جامعة عمار الثليجي الأغواط

كلية العلوم الإنسانية والإسلامية والحضارة

قسم العلوم الإسلامية

التعليل المقاصدي بين النظرية والتطبيق

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية L.M.D

تخصص فقه وأصوله

إعداد الطالب:

- بن رحال عبد القادر حليم
- الصافي علي

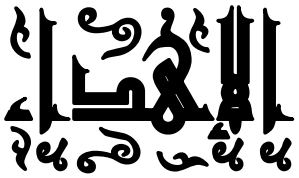
إشراف الأستاذ الدكتور:

- بن السايح محمد

السنة الجامعية : ١٤٣٧هـ - ١٤٣٨هـ / ٢٠١٦ م - ٢٠١٧م

التعليل المقاصدي بين النظرية والتطبيق


بسم الله الرحمن الرحيم



*إلى الوالدين الكريمين.

* أحياء وميتين.

* رب ارحمها كما ربياني صغيرا.

شكر وعرفان

*نشكر أستاذنا الكريم الأستاذ الدكتور بن السايح محمد.

*الذي لم يبخل عنا بالنصح والفائدة

*فاللهم جازه خير الجزاء.

*كما لا ننسى جميع من أسدى الينا معروفا من الأساتذة والطلبة والإداريين.

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
الإهداء	أ
شكر وعرفان	ب
فهرس المحتويات	ج
ملخص الرسالة باللغة العربية	ح
مقدمة	ط
المبحث الأول: حقيقة العلة والتعليل	١
المطلب الأول: تعريف العلة عند اللُغويين	٢
الفرع الأول:تعريف ابن فارس	٢
الفرع الثاني:تعريف ابن منظور	٢
الفرع الثالث:تعريف الزبيدي	٣
الفرع الرابع:تعريف الفيروزآبادي	٣
الفرع الخامس:فوائد التعريف اللغوي	٣
المطلب الثاني :تعريف العلة عند المناطقة	٤
الفرع الأول:تعريف العلة والمعلول	٤
الفرع الثاني:أنواع العلة	٤
الفرع الثالث:فوائد التعريف المنطقي	٥
المطلب الثالث: تعريف العلة عند الأصوليين	٦
الفرع الأول:تعريف الجصاص الحنفي (٣٧٠هـ)	٦
الفرع الثاني:تعريف ابن حزم الظاهري(٤٥٦هـ)	٦
الفرع الثالث: تعريف الباجي المالكي (٤٧٤هـ)	٧
الفرع الرابع:تعريف الغزالي الشافعي(٥٠٥هـ)	٧
الفرع الخامس:تعريف الرازي الشافعي (٦٠٦هـ)	٨
الفرع السادس:تعريف ابن قدامة الحنبلي (٦٢٠هـ)	٨
الفرع السابع:تعريف الآمدي الشافعي (٦٣١هـ)	٨
الفرع الثامن :تعريف ابن الحاجب المالكي(٦٤٦هـ)	٩
الفرع التاسع :تعريف الشاطبي المالكي(٧٩٠هـ)	٩

الفرع العاشر٠:تعريف المعتزلة	٩
الفرع الحادي عشر:تعريف الشوكاني(١٢٥٠هـ)	٩
المطلب الرابع: علاقة العلة بالسبب والحكمة	١٢
الفرع الاول:علاقة العلة بالسبب	١٢
الفرع الثاني:علاقة العلة بالحكمة	١٣
المطلب الخامس: التحسين والتقبيح العقليين	١٥
الفرع الاول: تعريف التحسين والتقبيح	١٥
الفرع الثاني: تصوير المسالة	١٥
الفرع الثالث: مذاهب العلماء في التحسين والتقبيح	١٦
الفرع الرابع: القول الراجح	٢٣
المطلب السادس: تعليل الأحكام	٢٥
الفرع الاول: تعريف التعليل	٢٥
الفرع الثاني: تعريف الحكم لغة واصطلاحا	٢٥
الفرع الثالث: معنى تعليل الأحكام	٢٥
الفرع الرابع: تصوير المسالة	٢٦
الفرع الخامس: مذاهب العلماء في تعليل الأحكام	٢٦
الفرع السادس: القول الراجح	٣٣
الفرع السابع: تعليل العبادات	٣٥
الفرع الثامن : التعليل في القرآن والسنة	٣٨
المبحث الثاني :حقيقة المقاصد	٤٤
المطلب الأول: تعريف المقاصد لغة وإصطلاحا	٤٥
الفرع الأول: تعريف المقاصد لغة	٤٥
الفرع الثاني: تعريف المقاصد إصطلاحا	٤٧
المطلب الثاني: تاريخ ونشأة المقاصد	٥١

الفرع الاول :المقاصد في القرآن والسنة	٥١
الفرع الثاني:المقاصد عند الصحابة والتابعين	٥٢
الفرع الثالث :المقاصد عند العلماء	٥٣
المطلب الثالث: أهمية المقاصد	٥٦
الفرع الاول:أهميتها بالنسبة للمقلد	٥٦
الفرع الثاني:أهميتها بالنسبة للمجتهد	٥٧
المطلب الرابع :أنواع المقاصد	٦٢
الفرع الاول:تقسيم المقاصد من حيث المصدر	٦٢
الفرع الثاني:تقسيم المقاصد من حيث الأهمية	٦٣
الفرع الثالث :تقسيم المقاصد من حيث الإعتبار	٦٨
الفرع الرابع:تقسيم المقاصد من حيث عموم الأمة وأفرادها	٦٩
الفرع الخامس:تقسيم المقاصد من حيث عموم الأدلة وأجزائها	٦٩
الفرع السادس: تقسيم المقاصد من حيث القطع والظن	٧٠
الفرع السابع:حصر المقاصد وترتيبها	٧٠
الفرع الثامن:مقاصد العبادات	٧٢
المبحث الثالث: المقاصد والتعليل	٧٤
المطلب الأول: حجية التعليل بالمقاصد	٧٤
الفرع الاول مذهب المانعين	٧٤
الفرع الثاني: مذهب المثبتين	٧٦
الفرع الثالث: القول الراجح	٧٧
المطلب الثاني: علاقة المقاصد بالعلة والحكمة والمصلحة	٧٨
الفرع الاول:علاقة المقاصد بالعلة	٧٨
الفرع الثاني:علاقة المقاصد بالحكمة	٧٩
الفرع الثالث:علاقة المقاصد بالمصلحة	٧٩

المطلب الثالث: مسالك المقاصد	**٨١**
الفرع الاول:مسلك التنصيص	**٨١**
الفرع الثاني:مسلك الإجماع	**٨٣**
الفرع الثالث: مسلك فهم الصحابة	**٨٣**
الفرع الرابع:مسلك الإستقراء	**٨٤**
الفرع الخامس:مسلك المناسبة	**٨٥**
الفرع السادس:مسلك الأمر والنهي الإبتدائيين	**٨٦**
الفرع السابع:مسلك سكوت الشارع	**٨٧**
المطلب الرابع: منهج التعليل بالمقاصد	**٨٩**
الفرع الاول:تعريف المناسبة لغة وإصطلاحا	**٩٠**
الفرع الثاني:أنواع المناسب وضوابطه	**٩٢**
الفرع الثالث:درجات التعليل بالأوصاف عند الآمدي	**٩٤**
الفرع الرابع: منهج الغزالي في التعليل المقاصدي	**٩٥**
الفرع الخامس:منهج الطاهر بن عاشور في التعليل المقاصدي	**٩٨**
الفرع السادس:منهج الشاطبي في التعليل المقاصدي	**١٠٠**
المطلب الخامس: ضوابط التعليل بالمقاصد	**١٠٤**
المبحث الرابع: نماذج تطبيقية للتعليل بالمقاصد	**١٠٩**
المطلب الأول: نماذج تطبيقية عريقة	**١١٥**
الفرع الاول: جمع المصحف	**١١٠**
الفرع الثاني:جلد الشارب	**١١١**
الفرع الثالث:قتل الجماعة بواحد	**١١٢**

المطلب الثاني: نماذج تطبيقية حديثة	**١١٣**
الفرع الاول:حكم استخدام مياه الصرف الصحي	**١١٣**
الفرع الثاني:الوفاة الدماغية	**١١٤**
الفرع الثالث:التأمين التجاري	**١١٥**
خاتمة	**١١٨**
ملخص الرسالة باللغة الإنجليزية	**١٢٠**
فهرس الآيات	**١٢١**
فهرس الاحاديث	**١٢٧**
فهرس المصادر والمراجع	**١٢٩**

- ملخص الرسالة باللغة العربية

*الحمد لله ،والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد: فموضوع الرسالة هو: التعليل المقاصدي بين النظرية والتطبيق
ولقد إشتملت الرسالة على مقدمة وأربعة مباحث وخاتمة وهي.
١/ مقدمة: دار فيها الكلام حول إشكالية البحث، وهي مدى قدرة المقاصد على تعليل الأحكام وتنزيلها على النوازل، كما تكلمنا عن أسباب اختياره وأهميته وأهدافه وخطته والصعوبات والدراسات السابقة والمنهج المتبع في البحث.
٢/المبحث الأول: تمحور حول التعريف بالعلة والتعليل كما دار البحث حول مسالة التحسين والتقبيح وتعليل الأحكام والعبادات.
٣/المبحث الثاني: دار حول حقيقة المقاصد ونشأتها وأهميتها وأنواعها وعددها وتقصيد العبادات.
٤/المبحث الثالث: دار حول المقاصد والتعليل ومسالك المقاصد وهو أهم محور لأنه تكلم على مدى قدرة المقاصد حتى تكون عللا للأحكام فتبنى عليها أحكام النوازل، وكذا ضوابط التعليل بالمقاصد.
٥/المبحث الرابع : دار حول بعض التطبيقات القديمة والمعاصرة للتعليل المقاصدي.
٦/ خاتمة: هي حوصلة لأهم نتائج البحث وأهم نتيجة هي أن المقاصد تصلح أن تكون عللا للأحكام ولا فرق بينها وبين علة القياس.

والحمد رب العالمين

مقدمـــــــة

وتشتمل على:

١/إشكالية البحث.

٢/أسباب اختيار الموضوع.

٣/أهمية البحث.

٤/أهداف البحث.

٥/خطة البحث.

٦/الدراسات السابقة.

٧/الصعوبات.

٨/المنهج المتبع.

- مقدمة.

إن الحمد لله، نحمده و نستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ﴿١٠٢﴾ ﴾ آل عمران: ١٠٢

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ﴿١﴾ ﴾ النساء: ١

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ﴿٧٠﴾ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾ ﴾ الأحزاب: ٧٠ - ٧١

أمّا بعد: فإن أصدقَ الحديثِ كتابُ الله، وخير الهدي هديُ محمد صلى الله عليه وسلم ، وشرَّ الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

- وبعد فإن علم أصول الفقه حاز السبق و الأفضلية والشرف بين العلوم الشرعية ،ذالك انه متعلق بخطاب الله الذي هو القرآن وصنوه السنة الصحيحة .

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَبِٱلۡحَقِّ أَنزَلۡنَٰهُ وَبِٱلۡحَقِّ نَزَلَۗ وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا مُبَشِّرٗا وَنَذِيرٗا ﴿١٠٥﴾ ﴾ الإسراء: ١٠٥

وشرف العلم بشرف المعلوم، ولا أشرف من القرآن والسنة الصحيحة.

وعلم أصول الفقه علوم كثيرة وقواعد عديدة ،ومن أهمها علم القياس الذي تستنبط به الأحكام ،لأنه أي القياس ،قائم على ساق العلة والتعليل ورد الفرع الى الأصل بجامع العلة ،ولسنا نبتعد اذا قلنا أن علم المقاصد أخو القياس فإن التعليل المقاصدي يشبه في جوهره التعليل القياسي ،و التعليل المقاصدي هو تحقيق المناط لمقاصد الشريعة في النوازل الفقهية ،وتحقيق المناط فرع عن القياس، وهذا هو محور البحث الأساسي ،حيث تطرقنا فيه الى إشكالية قدرة المقاصد ان تكون عللا للأحكام، فتقاس عليها النوازل.

قال العلامة الطاهر بن عاشور: فلأنّ القياس يعتمد إثباتَ العلل، وإثباتُ العلل قد يحتاج إلى معرفة مقاصد الشريعة كما في المناسبة ، أي: تخريج المناط، وكما في تنقيح المناط

وإلغاء الفارق. ألا ترى أنهم لمّا اشترطوا أن العلّة تكون ضابطاً لحكمة كانوا قد أحالونا على إستقراء وجوه الحكم الشرعية التي هي من المقاصد [1].

-إن موضوع التعليل المقاصدي موضوع شائك ذالك أنه يحتاج الى جهد نظري وتطبيقي للوصول الى حكم شرعي في النازلة .

- ولا نغفل أن نقول أن التعليل المقاصدي ليس ضربا من التسيب بل هو محكوم بقواعد وضوابط سنذكرها في ثنايا البحث .

وقد كان بحثنا الموسوم بالتعليل المقاصدي بين النظرية والتطبيق محاولة جادة لغور مباحثه النظرية والتطبيقية ومحاولة كذالك للإجابة عن قدرة المقاصد لسد باب النوازل الفقهية ،ومحاولة أيضا لفتح باب الإجتهاد من جديد.

١/ إشكالية البحث.

تكمن إشكالية البحث في النقاط التالية

*في مدى كون المقاصد صالحة لتعليل الأحكام.

وهذا يعتبر أهم إشكال ،ومحور البحث.

*هل التعليل المقاصدي قادر على تنزيل الأحكام؟

فقد إهتم العلماء من عهد الائمة الأربعة للاجابة على النوازل عن طريق الاجتهاد المبني على القياس والإستصلاح والإستحسان وغيرها.

*هل المقاصد لها علاقة بالعلة والحكمة والمصلحة؟

هذه النقطة من المُهمات حيث أن المقاصد لها علاقة وطيدة بالعلة من جهة المناسبة وأنواعها.

٢/ أسباب اختيار الموضوع.

تدور أسباب إختيار البحث في النقاط التالية.

*التعمق في فهم العلة والتعليل.

*معرفة العلاقة بين العلة والمقاصد.

*معرفة التطبيقات المقاصدية.

---

[1] الطاهر بن عاشور مقاصد الشريعة الاسلامية ١٨٧-١٨٨

٣/أهمية البحث.

تكمن اهمية البحث في النقاط التالية.

*أهمية المقاصد والتعليل بها.

*فتح باب الإجتهاد عبر التعليل المقاصدي.

*معرفة ضوابط التعليل المقاصدي.

٤/أهداف البحث.

*إستجلاء حقيقة العلة والتعليل.

*الكشف عن حقيقة المقاصد.

*التعرف على معنى التعليل المقاصدي.

*معرفة التطبيقات المقاصدية.

٥/خطة البحث.

*تضمن البحث مقدمة وتمهيد وأربعة مباحث وعدة مطالب وفروع كثيرة ثم خاتمة.

*أما المقدمة ففيها طرح إشكالية البحث وأسباب إختياره وأهميتة العلمية وأهدافه البعيدة والخطة وكذا الصعوبات البحثية والدراسات السابقة والمنهج المتبع في البحث.

*أما المبحث الاول فكان حول تعريف العلة عند اللغويين والمناطقة ثم الأصوليين حسب تدرج تاريخي ،و علاقة العلة بالسبب والحكمة .

ثم تكلمنا عن قضية التعليل وعلاقتها بالتحسين والتقبيح العقليين ثم تكلمنا عن تعليل الأحكام وتعليل العبادات وختمنا المبحث عن التعليل في القرآن والسنة.

*أما المبحث الثاني فكان حول حقيقة المقاصد وتعريفها ونشأتها وأنواعها وعددها وتقصيد العبادات.

*أما المبحث الثالث فدار حول محور البحث وهو التعليل بالمقاصد وعلاقة المقاصد بالعلة والحكمة والمصلحة وتكلمنا عن مسالك المقاصد ثم أردفنا القول بالكلام عن مناهج العلماء في التعليل المقاصدي و أهمية المناسبة في التعليل ثم ختمنا بضوابط المقاصد.

*أما المبحث الرابع فكان حول بعض النماذج التطبيقية للتعليل المقاصدي.

*أما الخاتمة فحوت أهم النتائج البحثية.

٦/الدراسات السابقة.

***الدراسات القديمة.**

من أهمها كتاب الموافقات للعلامة الشاطبي وكتب الأصول العريقة التي تناولت موضوع العلة من جهة المناسبة خاصة شفاء الغليل للامام الغزالي ورسالة المصلحة للطوفي.

***الدراسات المعاصرة**

فهي كثيرة مغاربية وللمغرب فيها فضل على المشرق ومن أهمها.

-مقاصد الشريعة الإسلامية للعلامة الطاهر بن عاشور .

-نظرية المقاصد عند الشاطبي لد/ احمد الريسوني .

-علم المقاصد الشرعية لد/ نوردين الخادمي .

-المقاصد العامة للشريعة الاسلامية د/عز الدين بن زغيبة الجزائري.

-تعليل الأحكام لمصطفى شلبي .

-تعليل الأحكام في الشريعة الاسلامية لعادل شويخ.

وغيرها من الكتب القيمة .

٧/الصعوبات.

تمثلت بعض الصعوبات كما يلي.

*صعوبة الموضوع، فهو أصولي بحت.

*الشحة في المؤلفات القديمة والمعاصرة المتعلقة بموضوع التعليل المقاصدي.

*صعوبات التطبيقات المقاصدية للتعليل المقاصدي من جهة إستخراج المقاصد وتحقيق المناط .

٨/المنهج المتبع في البحث.

إهتدينا في بحثنا لتتبع المناهج التالية.

*المنهج التحليلي: حيث قمنا بتحليل إشكالية البحث.

*المنهج الاستقرائي : حيث قمنا بتتبع حيثيات البحث من شتى المصادر المتخصصة.

*المنهج الإستنباطي :حيث توصلنا الى عدة أحكام ونتائج علمية المتعلقة بالبحث.

*المنهج التطبيقي: حيث توصلنا الى عدة تطبيقات عملية لمفهوم التعليل المقاصدي، منها القديمة والمعاصرة .

المبحث الأول: حقيقة العلة والتعليل

ويشتمل على تمهيد
وستة مطالب وهي:

- المطلب الأول: تعريف العلة عند اللّغويين.
- المطالب الثاني: تعريف العلة عند المناطقة.
- المطلب الثالث: تعريف العلة عند الأُصوليين.
- المطلب الرابع: علاقة العلة بالحكمة والسبب.
- المطلب الخامس: التحسين والتقبيح العقليين.
- المطلب السادس: تعليل الأحكام الشرعية.

المبحث الأول: حقيقة العلة والتعليل.

تمهيد.

لمَا كان أصول الفقه قائما على ساق الإجتهاد ،والإجتهاد هو بذل الوسع في النظر في الأدلة الشرعية لإستنباط الأحكام الشرعية[1] ، فيدخل فيه القياس، والقياس قائما على العلة، فكان لابد من معرفة معنى العلة والتعليل لدى علماء الفن .

ومادة أصول الفقه متركبة من عدة روافد من أهمها اللغة والمنطق ،فكان لابد كذالك من تعريف العلة لغة و فلسفة ،حتى نعرف مدى إختلاف العلماء في بيان حقيقة العلة والتعليل ، ومدى تأثرهم بالمنطق وعلم الكلام في إصطلاح الألفاظ.

وعليه فسنُعرِف العلة عند اللُغويين ثم المناطقة ثم الأصوليين في تسلسل مهم، ثم نتكلم عن أنواعها، وعن علاقة العلة بما يشاكلها من الحكمة والسبب، ثم نتكلم عن التحسين والتقبيح العقليين، ثم عن تعليل الأحكام وتعليل العبادات وعن التعليل في القرآن والسنة.

هذا الترابط يبين لنا أهمية تعليل الشريعة الذي يفيدنا في موضوعنا الرئيسي ألا وهو التعليل المقاصدي.

[1] **محمَّد بنْ حسَيْن بن حَسنْ الجيزاني معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة ص: ٤٦٤**

المطلب الأول: تعريف العلة عند اللغويين.

الفرع الأول: تعريف ابن فارس.

(عَلَّ) الْعَيْنُ وَاللَّامُ أُصُولٌ ثَلَاثَةٌ صَحِيحَةٌ:

أَحَدُهَا تَكَرُّرٌ أَوْ تِكْرِيرٌ، وَالْآخَرُ عَائِقٌ يَعُوقُ، وَالثَّالِثُ ضَعْفٌ فِي الشَّيْءِ. فَالْأَوَّلُ الْعَلَلُ، وَهِيَ الشَّرْبَةُ الثَّانِيَةُ. وَيُقَالُ عَلَلٌ بَعْدَ نَهَلٍ.

وَالْأَصْلُ الْآخَرُ: الْعَائِقُ يَعُوقُ. قَالَ الْخَلِيلُ: الْعِلَّةُ حَدَثٌ يَشْغَلُ صَاحِبَهُ عَنْ وَجْهِهِ. وَيُقَالُ اعْتَلَّهُ عَنْ كَذَا، أَيِ اعْتَاقَهُ. قَالَ: فَاعْتَلَّهُ الدَّهْرُ وَلِلدَّهْرِ عِلَلْ .

وَالْأَصْلُ الثَّالِثُ: الْعِلَّةُ: الْمَرَضُ، وَصَاحِبُهَا مُعْتَلٌّ. قَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: عَلَّ الْمَرِيضُ يَعِلُّ عِلَّةً فَهُوَ عَلِيلٌ. وَرَجُلٌ عُلَلَةٌ، أَيْ كَثِيرُ الْعِلَلِ.[1]

الفرع الثاني: تعريف ابن منظور.

علل: العَلُّ والعَلَلُ: الشَّرْبةُ الثَّانِيَةُ، وَقِيلَ: الشُّرْب بَعْدَ الشُّرْبِ تِباعاً، يُقَالُ: عَلَلٌ بَعْدَ نَهَلٍ. وعَلَّه يَعُلُّه ويَعِلُّه إِذا سَقَاهُ السَّقْيَة الثَّانِيَةَ. وعَلَّتِ الإِبِلُ تَعِلُّ وتَعُلُّ إِذا شَرِبت الشَّرْبةَ الثَّانِيَةَ.

عَطَاءٍ أَو النَّخَعِيِّ فِي رَجُلٍ ضرَب بالعَصا رَجُلًا فقَتَله قَالَ: إِذا عَلَّه ضَرْباً فَفِيهِ القَوَدُ

أَي إِذا تَابَعَ عَلَيْهِ الضربَ، مِنْ عَلَلِ الشُّرب.

وتَعَلَّلَ بالأَمر واعْتَلَّ: تَشاغَل.

أَي أَنَّها تَشاغَلُ بالرَّجِيع الَّذِي هُوَ الجِرَّة تُخْرِجها وتَمْضَغُها. وعَلَّله بِطَعَامٍ وَحَدِيثٍ وَنَحْوِهِمَا: شَغَلَهُ بِهِمَا؛ يُقَالُ: فُلَانٌ يُعَلِّل نفسَه بتَعِلَّةٍ. وتَعَلَّل بِهِ أَي تَلَهَّى بِهِ وتَجَزَّأَ، وعَلَّلتِ المرأَةُ صَبِيَّها بِشَيْءٍ مِنَ المَرَق ونحو ليَجْزأَ بِهِ عَنِ اللَّبن

والعِلَّة المَرَضُ. عَلَّ يَعِلُّ واعْتَلَّ أَي مَرِض، فَهُوَ عَلِيلٌ، وأَعَلَّه اللهُ، وَلَا أَعَلَّك اللهُ أَي لَا أَصابك بِعِلَّة. واعْتَلَّ عَلَيْهِ بِعِلَّةٍ واعْتَلَّه إِذا اعْتَاقَهُ عَنْ أَمر. واعْتَلَّه تَجَنَّى عَلَيْهِ.

وَهَذَا عِلَّة لِهَذَا أَي سبَب.

وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ: "فَكَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَضْرِب رِجْلي بِعِلَّة الرَّاحِلَةِ أَي بِسَبَبِهَا، يُظْهر أَنه يَضْرِبُ جَنْب الْبَعِيرِ برِجْله وإِنما يَضْرِبُ رِجْلي[2]".[3]

---

[1] ابن فارس، معجم مقاييس اللغة: ٤/١٢-١٣-١٤

[2] صهيب عبد الجبار الجامع الصحيح للسنن والمسانيد: ١٣٧/٣٢

[3] ابن منظور ،لسان العرب : ١١ /٤٧٦-٤٧٢

الفرع الثالث: تعريف المرتضى الزَّبيدي .

العِلَّةُ أَيْضا: الحَدَثُ يَشْغَلُ صاحِبَه عَن وَجْهِه، كَمَا فِي الصِّحاح والعُباب، وَفِي المُحكَم: عَن حاجَتِه، كأنّ تِلْكَ العِلَّةَ صَارَت شُغْلاً ثَانِيًا مَنَعَه عَن شُغلِه الأوّل. وَفِي حديثِ عاصِم بن ثابتٍ:

مَا عِلَّتي وَأَنا جَلْدٌ نابِلٌ * تَزِلُّ عَنْ صَفْحَتِيَ الْمَعَابِلُ * الْمَوْتُ حَقٌّ وَالْحَيَاةُ بَاطِلُ،[1]

أَي مَا عُذري فِي تركِ الجِهادِ وَمَعِي أهلية الْقِتَال، فَوَضَعَ العِلَّةَ موضعَ العُذْر، وَمِنْه المثَل: لَا تَعْدَمُ خَرْقَاءُ عِلَّةً. يُقَال هَذَا لكلِّ مُعتَذِرٍ مُقتَدِرٍ، أَي لكلِّ من يَعْتَلُّ ويَعْتَذرُ وَهُوَ يَقْدِر.[2]

الفرع الرابع: تعريف الفيروز آبادي.

وقد اعْتَلَّ. وهذه عِلَّتُهُ: سَبَبُهُ.[3]

الفرع الخامس: فوائد التعريف اللغوي.

يدور التعريف اللغوي للعلة على أربعة معاني:

١-السبب

٢-المرض

٣-الشغل

٤-التكرار

*وكل هذه المعاني تؤدي الى معنى واحد ،وهو السبب و التأثير في الشيء وكون الشيئ سبب لشيء، ويمكن أن نقول أن العلة لغة هي مطلق السبب ،وهو الذي يهمنا في تعريف العلة إصطلاحا عند الأصوليين.

---

[1] **سعيد بن منصور، سنن سعيد بن منصور:٣٤٧/٢**

[2] **الزبيدي ،تاج العروس:٤٨/٣٠**

[3] **الفيروز آبادي ،القاموس المحيط :١٠٣٥/١**

المطلب الثاني: تعريف العلة عند المناطقة.[1]

الفرع الأول: تعريف العلة والمعلول.

-العلة :هي القوة الفاعلة والمؤثرة في غيرها.

-والمعلول: هو الأثر المترتب على تلك العلة والناتج عنها.

قال الجرجاني: هي ما يتوقف عليه وجود الشيئ ويكون خارجا مؤثرا فيه[2]

قال حبنكة الميداني :كل حادث لم يكن ثم كان ولو في هيئته وصورته لابد له بحسب ميزان العقل من علة فاعلة موجدة لهذا الحدث تسمى العلة الفاعلة.[3]

الرازي يحد العلة بحد يجمع أنواعها فيقول: "العلة ما يحتاج إليه الشيء في حقيقته، أو وجوده.[4]

ويقول التفتازاني: "العلة ما يحتاج إليه الشيء، وإن كان إطلاقها ينصرف إلى ما يصدر عنه الشيء[5]

الفرع الثاني: أنواع العلة.

١/تنقسم العلة من حيث التأثير في المعلول الى.

أ-العلة التامة :

العلة التامة هي جميع ما يحتاج إليه الشيء، سواء كان هو الفاعل وحده، أو مع الغاية، أو مع غيرها.

وهي ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمها العدم.

ب-العلة الناقصة: العلة غير التامة أو الناقصة هي بعض ما يحتاج إليه الشيء أي لا تكون مستقلة في التأثير وإنما مشاركة لغيرها.

---

[1] قال الجرجاني: المنطق هو آلة قانونية تعصم مراعاتها الذهن عن الخطأ في الفكر.... التعريفات ص: ١٦٢

[2] الجرجاني، التعريفات: ص:١١١

[3] حبنكة الميداني ، ضوابط المعرفة: ص:٣٤٦

[4] أمال بنت عبد العزيز العمرو الالفاظ والمصطلحات المتعلقة بالربوبية ص: ٣٤٢

[5] التفتزاني متن تهذيب المنطق والكلام : ص:٣١

٢/تقسيم العلة من حيث إيجادها للمعلول وعدمه الى.

أ/العلة الفاعلة: هي تخلق الفعل وتُوجد الحادث(بقدرة الله)

ب/العلة الغائية: هي الباعث والغاية من ايجاد الحادث[١]

ج/العلة المادية :هي الأجزاء المادية التي تتكون من المعلول

د/العلة الصورية: وهي صورة المعلول وهيئته التي تميزه عن غيره.

مثاله: أريد السفر بالسيارة.

العلة الفاعلة: إرادة الإنسان للسفر(هي بتأثير الله)

العلة الغائية: السفر.

العلة المادية: وجود السيارة.

العلة الصورية: صورة السيارة[٢].

الفرع الثالث: فوائد التعريف المنطقي.

يمكن أن نخلص إلى أن العلة عند المناطقة هي:

١/أن العلة ما يتوقف عليه وجود الشيء أي العلة الفاعلة.(ولا تكون إلا بقدرة الله خلافا للفلاسفة) .

٢/أن العلة لا تكون إلا بإرادة فاعلة المُوجدة للشيئي .(ولا تكون الا بتأثير الله خلافا للفلاسفة).

٣/لابد للعلة من باعث وغاية وهدف ومقصد وهي العلة الغائية.

وهذا ما يهمنا في تعريف العلة عند الأصوليين وهي كون العلة سبب يهدف الى غاية.

---

[١] **البوطي، كبرى اليقينيات الكونية ص:١٤٢-١٤٣**

[٢] **حبنكة الميداني ،ضوابط المعرفة ص:٤٤٦-٤٤٧-٤٤٨**

المطلب الثالث: تعريف العلة عند الأصوليين.

تمهيد .

إختلفت كلمة الأصوليين في تعريف العلة، تبعا لإختلافهم في مفهومها الفلسفي ،فمن منكر لها مطلقا ومن مثبت لها مطلقا ومن جاعل لها كعلامة غير مؤثرة، وهذه أقوالهم مرتبة تاريخيا تدرجيا، والهدف من سرد هذه التعاريف هو الموازنة بينها حسب التاريخ.

الفرع الأول: تعريف الجصاص الحنفي (٣٧٠ هـ).

العلة هي المعنى الذي عند حدوثه يحدث الحكم، فيكون الحكم متعلقا بوجودها، ومتى لم تكن العلة لم يكن الحكم، هذه قضية صحيحة في العقليات.[١]

* نلاحظ ان الجصاص يرى أن العلة مؤثرة في الحكم موجبة فاعلة فيه بتأثير الله.

الفرع الثاني: تعريف ابن حزم: الظاهري (ت٤٥٦هـ).

*ابن حزم ينكر القياس وبالتالي ينكر التعليل،والعلة جملة وتفصيلا ،لكنه يعبر عن العلة بالسبب،فقد بوب في المحلى الجزء ٢ ص:٤٠٥ **قال** : الباب التاسع والثلاثون في إبطال القول بالعلل في جميع أحكام الدين.

قال: وقال أبو سليمان وجميع أصحابه رضي الله عنهم لا يفعل الله شيئا من الأحكام وغيرها لعلة أصلا بوجه من الوجوه فإذا نص الله تعالى أو رسوله صلى الله عليه وسلم على أن أمر كذا لسبب كذا أو من أجل كذا ولأن كان كذا أو لكذا فإن ذلك كله ندري أنه جعله الله أسبابا لتلك الأشياء في تلك المواضع التي جاء النص بها فيها ولا توجب تلك الأسباب شيئا من تلك الأحكام في غير تلك المواضع البتة قال أبو محمد وهذا هو ديننا الذي ندين به وندعو عباد الله تعالى إليه ونقطع على أنه الحق عند الله تعالى.

وقال: وأيضا فدعواهم إن هذا الحكم حكم به الله تعالى لعلة كذا ،فرية ودعوى لا دليل عليها ولو كان هذا الكذب عن أحد من الناس لسقط قائله فكيف على الله عز وجل ولسنا ننكر وجود أسباب لبعض أحكام الشريعة بل نثبتها ونقول بها لكنا نقول إنها لا تكون أسبابا إلا حيث جعلها الله تعالى أسبابا ولا يحل أن يتعدى بها المواضع التي نص فيها على أنها أسباب لما جعلت أسبابا له[٢]

*نلاحظ أن ابن حزم يطلق مسمى السبب على مسمى العلة .

---

[١] **الجصاص، الفصول في الأصول:٤/٩**

[٢] **ابن حزم، الأحكام في أصول الأحكام: ٢/٤١٩**

الفرع الثالث: تعريف الباجي المالكي(٤٧٤هـ).

العلة هي الوصف الجالب للحكم[١]

وقال: والجواب أن العلل الشرعية إنما هي علامات على الأحكام وليست علل موجبة[٢]

هو تقريبا نفسه تعريف الجصاص أي المؤثرة في الحكم، أو أنه يقصد جالبة للعلة دون تأثير.

الفرع الرابع: تعريف الغزالي الشافعي(٥٠٥هـ).

قال :لأن العلة الشرعية علامة وأمارة لا توجب الحكم بذاتها إنما معنى كونها علة نصب الشارع إياها علامة، وذالك وضع من الشارع ولا فرق بين وضع الحكم وبين و ضع العلامة ونصبها أمارة عل الحكم [٣]

وقال: وأما الفقهيات فمعنى العلة فيها العلامة ...[٤]

* نرى أن الإمام الغزالي ينكر تأثير العلة في الحكم بل يقول العلة هي مجرد علامة فقط، لكن نقل عنه الإسنوي في نهاية السول القول أن العلة مؤثرة في الحكم بتأثير الله.

قال الإسنوي قال الغزالي :العلة هي الوصف المؤثر في الأحكام بجعل الشارع لا بذاته[٥]

قال الغزالي: والعلة موجبة أما العقلية فبذاتها وأما الشرعية فبجعل الله إياها موجبة[٦]

ولعل الغزالي يعرف العلة بعدة تعاريف يرجع أصلها أنها العلامة والمعرف ..

وهذا ما علق عليه د/ وهبة الزحيلي في كتابه أصول الفقه ود/ محمد مصطفى شلبي في كتابه تعليل الاحكام.

قال د/ وهبة الزحيلي : بالرجوع الى كتابي الغزالي في الأصول ،المنخول والمستصفى نتبين أنه مع الجمهور القائلين بان العلة معرف للحكم وليست مؤثرة[٧]

---

[١] الباجي الحدود في الاصول ص:١٢٢

[٢] الباجي، إحكام الفصول في أحكام الفصول :٦٥٨/٢

[٣] الغزالي المستصفى٢٩٢/٢

[٤] نفسه ٣٥٣/٢

[٥] الإسنوي نهاية السول شرح منهاج الوصول ٣١٩/١

[٦] الغزالي شفاء الغليل ص:٢١

[٧] وهبة الزحيلي أصول الفقه الاسلامي في الهامش ٦٤٦/١

قال د/ محمد شلبي: فهذه النصوص من كلامه(الغزالي)،تعطينا صورة واضحة لرأيه في العلة وأنه لم يتقيد في إطلاق الألفاظ كغيره من المتكلمين بل نراه مرة يطلق عليها المعرف والأمارة ومرة الباعث وتارة الموجب لا بذاته[1].....

الفرع الخامس: تعريف فخر الدين الرازي الشافعي(ت٦٠٦هـ).

الرازي كالغزالي يرى أن العلة هي علامة[2] فقط وأمارة ومعرفة للحكم.

قال الرازي :قال أصحابنا....فانهم يفسرونها بالمعرف[3]

الفرع السادس: تعريف ابن قدامة المقدسي الحنبلي (ت٦٢٠هـ).

أحدها: بإزاء ما يوجب الحكم لا محالة.

والثاني: أطلقوه بإزاء المقتضي للحكم، وإن تخلف الحكم لفوات شرط، أو وجود مانع.

والثالث: أطلقوه بإزاء الحكمة، كقولهم: المسافر يترخص لعلة المشقة. والأوسط أولى.[4]

*نرى ابن قدامة يطلق على العلة أنها مؤثرة في الحكم، وأنها كذالك موجبة للمصلحة.

الفرع السابع :تعريف الآمدي الشافعي(ت٦٣١هـ).

يرى الآمدي أن العلة لابد أن تكون مؤثرة في الحكم وليست فقط علامة أو معرفا

قال: والمختار أنه لابد وأن تكون العلة في الاصل بمعنى الباعث أي مشتملة على حكمة صالحة ان تكون مقصودة للشارع من شرع الحكم وإلا فلو كانت وصفا طرديا لا حكمة فيه بل أمارة مجردة فالتعليل بها في الأصل ممتنع لوجهين:

الأول: أنه لا فائدة في الأمارة سوى تعريف الحكم، والحكم في الأصل معروف بالخطاب لا بالعلة المستنبطة منه.

الثاني: أن علة الأصل مستنبطة من حكم الأصل ومتفرعة عنه، فلو كانت معرفة لحكم الأصل لكان متوقفا عليها ومتفرعا عنها، وهو دور ممتنع..[5]

* نرى الآمدي يفسر العلة بالحكمة والباعث والمقصد ، وأنها مؤثرة، وينكر على من جعلها مجرد علامة.

---

[1] **مصطفى شلبي تعليل الاحكام ص:١١٥ -١١٧**

[2] **الأمارة: لغةً: العلامة، واصطلاحًا، هي التي يلزم من العلم بها الظن بوجود المدلول، كالغيم بالنسبة إلى المطر، فإنه يلزم من العلم به الظن بوجود المطر. والفرق بين الأمارة والعلامة، أن العلامة: ما لا ينفك عن الشيء، كوجود الألف واللام على الاسم، والأمارة: تنفك عن الشيء، كالغيم بالنسبة للمطر... الجرجاني التعريفات ص٢٨**

[3] **الرازي المحصول: ٢٧٣/٢**

[4] **ابن قدامة روضة الناظر ص:٥٦**

[5] **الامدي الاحكام في اصول الاحكام: ١٣٧/٢**

الفرع الثامن: تعريف ابن الحاجب المالكي(ت٦٤٦هـ).

وَمِنْ شُرُوطِ عِلَّةِ الْأَصْلِ أَنْ تَكُونَ بِمَعْنَى الْبَاعِثِ، أَيْ مُشْتَمِلَةً عَلَى حِكْمَةٍ مَقْصُودَةٍ لِلشَّارِعِ مِنْ شَرْعِ الْحُكْمِ ؛ لِأَنَّهَا إذَا كَانَتْ مُجَرَّدَ أَمَارَةٍ وَهِيَ مُسْتَنْبَطَةٌ مِنْ حُكْمِ الْأَصْلِ كَانَ دَوْرًا[1] .وهو نفسه تعريف الآمدي.

الفرع التاسع: تعريف الشاطبي المالكي :(ت٧٩٠هـ).

يخالف الشاطبي الأصوليين ،فيذهب الى أن العلة هي مقصد الشرع من المصلحة أو المفسدة.

فيقول :فعلى الجملة العلة هي المصلحة نفسها أو المفسدة لا مظنتها ،كانت ظاهرة أو غير ظاهرة منظبطة أو غير منظبطة[2]

الفرع العاشر :تعريف المعتزلة[3].

العلة هي المؤثر بذاتها في الحكم[4]

*يرى المعتزلة نفس رأي الفلاسفة في أن العلة تؤثر بنفسها لا بتأثير الله في الحكم وهو تنقص لله، وقولهم هذا مبني على العلة العقلية.

الفرع الحادي عشر: تعريف الشوكاني (ت١٢٥٠هـ).

قال: وأما في الإصطلاح فاختلفوا فيها على أقوال:

الأول: أنها المعرفة للحكم، بأن جعلت علما على الحكم، إن وجد المعنى وجد الحكم، قاله الصيرفي، وأبو زيد من الحنفية، وحكاه سليم الرازي في "التقريب" عن بعض الفقهاء، واختاره صاحب "المحصول"، وصاحب "المنهاج"

الثاني: أنها الموجبة للحكم بذاتها، لا بجعل الله، وهو قول المعتزلة، بناء على قاعدتهم في التحسين والتقبيح العقليين، والعلة وصف ذاتي لا يتوقف على جعل جاعل.

---

٢ محمود بن عبد الرحمن شمس الدين الأصفهاني بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ٢٥/٣

[2] الشاطبي الموافقات٤١١/١

[3] المعتزلة: فرقة من أشهر الفرق الإسلامية، ويسمون أصحاب العدل والتوحيد، ويلقبون بالقدرية والعدلية. وقد اختلف في سبب تسميتهم بالمعتزلة، لكن أشهر ما قيل، إن الحسن البصري سئل عن مرتكب الكبيرة -وكان في مجلسه واصل بن عطاء- ففكر الحسن، وقبل أن يجيب قال واصل: أنا لا أقول: إن صاحب الكبيرة مؤمن ولا كافر، بل هو في منزلة بين المنزلتين، ثم قام واعتزل إلى أسطوانة من أسطوانات المسجد يقرر ما أجاب به على جماعة من أصحاب الحسن، فقال الحسن:"اعتزل عنا واصل" فسمي هو وأصحابه معتزلة.والمعتزلة فرق متعددة يجمعها القول بخمسة أصول هي:التوحيد، والعدل، الوعد والوعيد، المنزلة بين المنزلتين، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر...ابن تيمية التسعينية الهامش ٢٠١/١

[4] الإسنوي نهاية السول٣١٩/١

الثالث: أنها الموجبة للحكم، على معنى: أن الشارع جعلها موجبة لا بذاتها، وبه قال الغزالي، وسليم الرازي. قال الصفي الهندي: وهو قريب لا باس به.

الرابع: أنها الواجبة بالعادة، واختاره الفخر الرازي.

الخامس: أنها الباعث على التشريع، بمعنى: أنه لا بد أن يكون الوصف مشتملا على مصلحة صالحة لأن تكون مقصودة للشارع من شرع الحكم.

السادس: أنها التي يعلم الله صلاح المتعبدين بالحكم لأجلها، وهو اختيار الرازي، وابن الحاجب.

السابع: أنها المعنى الذي كان الحكم على ما كان عليه لأجلها.

وللعلة أسماء تختلف باختلاف الاصطلاحات، فيقال لها: السبب، والأمارة، والداعي، والمستدعي، والباعث، والحامل، والمناط، والدليل، والمقتضي، والموجب، والمؤثر.[1]

الخلاصة :

نرى أخيرا بعد هذه التعريفات ،أن الأصوليين إختلفوا في تعريف العلة حسب تأثرهم بمفهومها اللغوي والمنطقي .

فمن قال أنها تشبه السبب ،والعلة لغة هي السبب ،قال إن العلة هي من جنس الأسباب، وأن الله خلقها عللا لأحكامه ومؤثرة فيها.

*يقول الكفوي: والعلة الشرعية تحاكي العلة العقلية أبدا لا تفترقان .[2]

أي جعلوا العلة الشرعية كالعلة العقلية.

ومن قال إنها علامة ومعرف فقط فانه أنكر معنى العلة في المنطق وأنكر العلة العقلية، ويرجع ذالك لنفى الغرض عن الله ، و نفى تعليل أفعال الله ،وقالوا إن العلل هي علامات فقط على الأحكام.

ومن قال أنها الباعث على المصلحة فإنه جعل العلل هي المصالح ومقاصد الشارع في الخلق وجعل الأغراض للعبد لا لله.

*ولا نريد أن نخوض في خلاف الأشاعرة للمعتزلة في كون العلة الشرعية تضاهي العلة العقلية لأن ذالك محض سفسطة ،ذالك ان معنى العلة هو نفسه معنى السبب والسبب

---

[1] **الشوكاني، ارشاد الفحول ص:٣٥١**

[2] **الكفوي، الكليات ص: ٥٠٢**

يؤثر في المسبب وجودا وعدما، ومن قال من الأشاعرة أن العلة غير موجبة بل هي أمارة فقد جانب الحق.

قال السمعاني نقلا عن غيره: العلل الشرعية وإن كانت مظنونة ولكن ينبغى أن تكون على مضاهاة العلل العقلية إلا في كون إحداهما معلومة والأخرى مظنونة[1]

التعريف المختار للعلة:

العلة :هي الوصف المؤثر في الحكم ،بتأثير الله ،الظاهر المنضبط المناسب المتعدي.

الوصف :هو معنى قائم بالموصوف .

المؤثر: أي يؤثر في الحكم كتأثير العلة في المعلول.

بتأثير الله أي العلة لا تؤثر بنفسها في الحكم ولكن بتقدير الله خالق الأسباب.

الظاهر: أي موجود حسا غير خفي كالسكر والشدة في الخمر.

المنضبط: وصف لا يتأثر بالأحوال والأشخاص كالسفر فهو وصف منضبط لقصر الصلاة بخلاف المشقة فإنها وصف يختلف بإختلاف الأحوال والأشخاص والوصف غير المنضبط لا يصلح أن يكون علة .

المناسب: أن يحصل من ربط الحكم بعلته وجود مصلحة أو مقصد أو حكمة ،فعلة الخمر الإسكار فهي مظنة لحصول مقصد وهو حفظ العقل .

المتعدي: أي لا تكون العلة قاصرة على الحكم بل متعدية من الأصل الى الفرع، فعلة الإسكار في تحريم الخمر متعدية تتعدى من الخمر الى النبيذ فيحرم بها ،بخلاف علة قصر الصلاة في السفر وهي السفر فلا تتعدى الى الأعمال الشاقة أو الأمراض فتقصر بها الصلاة وتبقى قاصرة على السفر فقط .

[1] **السمعاني، قواطع الأدلة في الأصول: ١٦٣/٢**

المطلب الرابع: علاقة العلة بالسبب والحكمة.

الفرع الأول:علاقة العلة بالسبب.

***تعريف السبب لغة.**

قال ابن منظور: والسَّبَبُ: كلُّ شيءٍ يُتَوَصَّلُ بِهِ إِلى غَيْرِه؛ وَقَدْ تَسَبَّبَ إِليه، والجمعُ أَسْبابٌ؛ وكلُّ شيءٍ يُتَوصّلُ بِهِ إِلى الشيءِ، فَهُوَ سَبَبٌ. وجَعَلْتُ فُلاناً لِي سَبَباً إِلى فُلانٍ فِي حاجَتي وَوَدَجاً أَي وُصْلة وذَريعَة.

قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ إِذْ تَبَرَّأَ ٱلَّذِينَ ٱتُّبِعُوا۟ مِنَ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوا۟ وَرَأَوُا۟ ٱلْعَذَابَ وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ ٱلْأَسْبَابُ ﴿١٦٦﴾ ﴾ البقرة: ١٦٦

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: المودّةُ. وَقَالَ مجاهدٌ: تواصُلُهم فِي الدُّنْيَا.

وَاللَّهُ، عَزَّ وَجَلَّ، مُسَبِّبُ الأَسْبابِ، وَمِنْهُ التَّسْبِيبُ. والسَّبَبُ: اعْتِلاقُ قَرابة. وأَسبابُ السَّمَاءِ: مَراقِيها؛ قَالَ زُهَيْرٌ:

ومَن هابَ أَسبابَ المَنِيَّةِ يَلْقَها، ... وَلَوْ رَامَ أَسبابَ السماءِ بسُلَّم

والواحدُ سَبَبٌ؛ وَقِيلَ: أَسبابُ السماءِ نَوَاحِيهَا

؛ قَالَ: هِيَ أَبوابُها. وارْتَقَى فِي الأَسبابِ إِذا كَانَ فاضِل الدِّينِ.

والسِّبُّ: الحَبْلُ، فِي لُغَةِ هُذَيْلٍ؛ وَقِيلَ: السِّبُّ الوَتِد؛

قِيلَ: السِّبُّ الحَبْل، وقيل الوَتِدُ،

قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ مَن كَانَ يَظُنُّ أَن لَّن يَنصُرَهُ ٱللَّهُ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ فَلْيَمْدُدْ بِسَبَبٍ إِلَى ٱلسَّمَآءِ ثُمَّ لْيَقْطَعْ فَلْيَنظُرْ هَلْ يُذْهِبَنَّ كَيْدُهُۥ مَا يَغِيظُ ﴿١٥﴾ ﴾ الحج: ١٥

. مَعْنَاهُ: مَنْ كَانَ يَظُنّ أَن لَنْ يَنْصُرَ اللهُ، سُبْحَانَهُ، مُحَمَّدًا، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حَتَّى يُظْهِرَه عَلَى الدِّينِ كلِّه، فلْيَمُتْ غَيظاً، وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى: فَلْيَمْدُدْ بِسَبَبٍ إِلَى السَّماءِ والسَّبَبُ: الحَبْل. والسماءُ: السَّقْف؛ أَي فلْيَمْدُدْ حَبْلًا فِي سَقفِهِ، ثُمَّ لِيَقْطَعْ، أَي ليَمُدَّ الحَبْل حَتَّى ينْقَطِع، فيَموتَ مختَنِقاً. [1]

قال في الصحاح: السبب الحبل وكل شيئ يتوصل به الى غيره [2]

* فمعنى السبب لغة هو نفسه معنى العلة لغة فهما متقاربان.

---

[1] ابن منظور، لسان العرب: ٤٥٨/١-٤٥٩

[2] الرازي، مختار الصحاح ص: ٢٨١

***تعريف السبب إصطلاحا .**

قال الجرجاني: السبب في اللغة إسم لما يتوصل به الى المقصود وفي الشريعة عبارة عما يكون طريقا للوصول الى الحكم غير مؤثر فيه[١]

وعُرف بأنه: الوصف الظاهر المنضبط الي يلزم ومن وجوده وجود الحكم و يلزم من عدمه عدم الحكم[٢]

والعلاقة بين السبب والعلة أن كلاهما مؤثر في الحكم غير أن السبب أعم من العلة بيان ذالك أن السبب إن كان معقول المعنى والمقصد يطلق عليه سببا وعلة كقطع يد السارق فهنا تسمى السرقة سببا وعلة لقطع اليد وذالك لأن المناسبة بين السبب والحكم ظاهرة.

أما إن كان السبب عجز العقل عن إدراك العلة المناسبة التي من أجلها شرع الحكم فان هذا يطلق عليه سببا فقط ولا يكون علة كدخول الوقت وشهود شهر رمضان فهما سبب وليسا بعلة لعدم ظهور المناسبة [٣]

وقال محمد حسن هيتو: والعلة ترادف السبب [٤].

الفرع الثاني:علاقة العلة بالحكمة.

***تعريف الحكمة لغة.**

قال ابن فارس: (حَكَمَ) الْحَاءُ وَالْكَافُ وَالْمِيمُ أَصْلٌ وَاحِدٌ، وَهُوَ الْمَنْعُ. وَأَوَّلُ ذَلِكَ الْحُكْمُ، وَهُوَ الْمَنْعُ مِنَ الظُّلْمِ. وَسُمِّيَتْ حَكَمَةُ الدَّابَّةِ لِأَنَّهَا تَمْنَعُهَا، يُقَالُ حَكَمْتُ الدَّابَّةَ وَأَحْكَمْتُهَا. وَيُقَالُ: حَكَمْتُ السَّفِيهَ وَأَحْكَمْتُهُ، إِذَا أَخَذْتَ عَلَى يَدَيْهِ.

قَالَ جَرِيرٌ:

أَبَنِي حَنِيفَةَ أَحْكِمُوا سفهاءكم ... إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ أَغْضَبَا

وَالْحِكْمَةُ هَذَا قِيَاسُهَا، لِأَنَّهَا تَمْنَعُ مِنَ الْجَهْلِ. وَتَقُولُ: حَكَّمْتُ فُلَانًا تَحْكِيمًا مَنَعْتُهُ عَمَّا يُرِيدُ. وَحُكِّمَ فُلَانٌ فِي كَذَا، إِذَا جُعِلَ أَمْرُهُ إِلَيْهِ. وَالْمُحَكَّمُ: الْمُجَرَّبُ الْمَنْسُوبُ إِلَى الْحِكْمَةِ. **قَالَ طَرَفَةُ:**

لَيْتَ الْمُحَكَّمَ وَالْمَوْعُوظَ صَوْتَكُمَا ... تَحْتَ التُّرَابِ إِذَا مَا الْبَاطِلُ انْكَشَفَا[٥]

---

[١] الجرجاني، التعريفات ص:٨٤

[٢] د/محمود حامد عثمان ،القاموس في اصطلاحات الاصوليين ص :١٧٦

[٣] د/ عبد الكريم النملة ،الشامل ٦٩٦/٢ – د/فركوس ،الفتح المامول في شرح مبادئ الاصول ص:٤٤-٤٥

[٤] د/محمد حسن هيتو ،الوجيز في اصول التشريع الاسلامي ص:٣٩٢

[٥] ابن فارس مقاييس اللغة ٩١/٢

قال الفيروز آبادي :والحِكْمَةُ، بالكسر: العَدْلُ، والعِلْمُ، والحِلْمُ، والنُّبُوَّةُ، والقُرْآنُ، والإِنْجِيلُ.

وأَحْكَمَهُ: أَتْقَنَه فاسْتَحْكَمَ، ومَنَعه عن الفَسادِ،كحَكَمَه حَكْماً،

و. عن الأَمْرِ: رَجَعَه فَحَكَمَ، ومنَعهُ مما يُرِيدُ،كحَكَمَه وحَكَّمَهُ،

و. الفَرَسَ: جَعَلَ لِلجامِهِ حَكَمَةً،كحَكَمَهُ.وسُورَةٌ مُحْكَمَةٌ: غَيْرُ مَنْسوخَةٍ.

والآياتُ المُحْكَماتُ: قَالَ تَعَالَى:﴿ قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ﴾ الأنعام: ١٥١ إلى آخِرِ السورةِ، أو التي أُحْكِمَتْ فلا يَحْتاجُ سامِعُها إلى تأْوِيلِها لِبيانِها، كأَقاصِيصِ الأَنْبِياءِ. [١]

*فمعنى الحكمة لغة هي المنع والحكم والعدل ووضع الشيئي في مكانه والسداد والعلم والمصلحة ...وعليه فعلاقتها بالعلة تكمن أن العلة منوطة بالحكمة والمقصد.

***تعريف الحكمة إصطلاحا.**

الحكمة هي المعنى الذي ثبت الحكم لأجله وهي المصلحة او المفسدة[٢].

وتطلق على ما يترتب على التشريع من جلب مصلحة او تكميلها أو دفع مفسدة أو تقليلها ،فالحكمة هي المصلحة نفسها[٣]

قال الغزالي: ولسنا نعني بالحكمة الإ العلة المخيلة والمعنى المناسب[٤]

ومثاله: علة قصر الصلاة هي السفر وحكمته هي دفع المشقة .

وعلة تحريم الخمر هي الإسكار وحكمته ومصلحته ومقصده حفظ العقل

وعلة تحريم الزنا هي الزنا نفسه وحكمته حفظ الانساب .

وعليه فعلاقة العلة بالحكمة علاقة قوية جدا ذالك ان من شروط العلة ان تكون مشتملة على حكمة ومصلحة ومقصد ،ويعبر عنها بالمناسب المؤثر والملائم.

وسياتي الكلام عنها في مبحث المقاصد.

---

[١] الفيروز آبادي القاموس المحيط :١/١٠٩٥

[٢] د/محمود حامد عثمان القاموس القاموس المبين في اصطلاحات الاصوليين ص:١٤٥

[٣] د/ عبد الكريم النملة الشامل ص:٦٩٨

[٤] الغزالي شفاء الغليل ص٦١٣

المطلب الخامس: التحسين والتقبيح العقليين.

الفرع الأول: تعريف التحسين والتقبيح .

***التحسين والتقبيح لغة.**

قال الفيروزآبادي: الحُسْنُ، بالضم: الجَمالُ جمع: مَحاسِنُ على غيرِ قِياسٍ.وحَسُنَ، ككَرُمَ ونَصَرَ.

والإحْسانُ: ضِدُّ الإساءَةِ، وهو مُحْسِنٌ ومِحْسانٌ. والحَسَنَةُ: ضِدُّ السَّيِّئَةِ واسْتَحْسَنَهُ: عَدَّهُ حَسَناً.[1]

القُبْحُ، بالضم: ضِدُّ الحُسْنِ، ويُفْتَحُ. قَبُحَ، ككَرُمَ واسْتَقْبَحَهُ: ضِدُّ اسْتَحْسَنَهُ [2]

***التحسين والتقبيح إصطلاحا.**

قال القرافي: الحسن: ما لم ينه عنه شرعا والقبيح ما نهي عنه شرعا[3]

وقال ابن تيمية: الحسن هو النافع والقبيح هو الضار[4]

الفرع الثاني: تصوير المسالة

لقد اتفقت كلمة المسلمين عامة أن الحاكم هو الله ،أي المشرع والمحلل والمحرم هو الله، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ ۚ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٤٠﴾﴾ يوسف: ٣٩ - ٤٠

قال الآمدي: إعلم ان لا حاكم سوى الله تعالى ولا حاكم إلا ما حكم به ،ويتفرع عليه ان العقل لا يحسن ولا يقبح ولا يوجب شكر المنعم وانه لا حكم قبل ورود الشرع [5]

– لكن طرأت مسألة شَأْنهَا عَظِيم وخطبها جسيم[6]، بين المذاهب الاسلامية ، ألا وهي موقف العقل قبل ورود الشرع في الحكم على الأشياء بالحسن والقبح، بمعنى هل يحكم على الأشياء والصفات قبل ورود الشرع بالوجوب والتحريم والإباحة بالعقل أم ينتظر بها الشرع ؟وهل يثاب عليها ويعاقب في الدنيا والاخرة عقلا أم شرعا؟

فسبب الخلاف هو هل للعقل إستقلالية في التشريع قبل البعثة أم لا؟

---

[1] الفيروز آبادي القاموس المحيط ١١٨٩/١

[2] نفسه ٢٣٥/١

[3] القرافي شرح تنقيح الفصول ص: ٨٨

[4] ابن تيمية مجموع الفتاوى ١١-/٣٥١-٣٥٤

[5] الآمدي الإحكام في اصول الاحكام٦٠/١

[6] ابن القيم مفتاح دار السعادة ٣٨/٢

قال ابن جزي(ت ٧٤١هـ): الباب السادس: في الحسن والقبح وهما يطلقان بثلاث إطلاقات:

– أحدها: إن الحسن ما وافق الطبع أو الغرض والقبيح ما خالفه.

– والثاني: إن الحسن ما كان صفة كمال والقبح ما كان صفة نقص، ولا خلاف أن الحسن والقبح بهاذين الإطلاقين لا يفتقر فيهما إلى ورود شرع.

والثالث: إن الحسن ما مدحه اللَّه، والقبيح ما ذمه اللَّه وعاقب عليه، وفي هذا وقع الخلاف، فقال الأشعري: إنه لا يعلم ولا يثبت إلا بالشرع، وقالت المعتزلة: بل العقل اقتضى ثبوته قبل الرسل صلوات اللَّه عليهم، ولا يفتقر في معرفته إلى شرع، إلا أنهم جعلوه ثلاثة أقسام:

– قسم علمه العقل ضرورة، كحسن الصدق النافع، وقبح الكذب الضار.

– وقسم علمه العقل نظرًا، كحسن الصدق الضار والكذب النافع.

– وقسم لم يصل إليه العقل، كوجوب صيام آخر يوم من رمضان وتحريم أول يوم من شوال.

فالأولان ورد الشرع مؤكدًا لما علمه العقل فيهما، والثالث ورد الشرع فيه مظهرًا لما لم يصل العقل إليه مع أن حسن جميعها وقبحه كان ثابتًا لها قبل الشرع ، وعند الأشعري أن الشرع هو الذي أنشأ الحسن أو القبح في الجميع، فإنه لا يثبت حكم قبل ورود الشرائع. وقال الأبهري: الأشياء قبل ورود الشرع على المنع وقال أبو الفرج على الإباحة وتوقف غيرهما.[١]

الفرع الثالث: مذاهب العلماء في التحسين والتقبيح.

١/مذهب النفاة: وهم جمهور الأشاعرة[٢] والفقهاء.

قال الآمدي: مذهب أصحابنا وأكثر العقلاء أن الأفعال لا توصف بالحسن والقبح لذواتها وأن العقل لايحسن ولايقبح[٣]

---

[١] **ابن جزي الكلبي الغرناطي تقريب الوصول إلي علم الأصول ص :١٠٧-١٠٨**

[٢] **الأشاعرة فرقة كلامية كبرى، تنسب لأبي الحسن الأشعري المتوفى سنة (٣٢٤هـ) ظهرت في القرن الرابع وما بعده. بدأت أصولها بنزعات كلامية خفيفة أخذها الأشعري عن ابن كلاب تدور على مسألة كلام الله تعالى وأفعاله الاختيارية، مع القول بالكسب الذي نشأت عنه نزعة الجبر والإرجاء، ثم تطورت وتعمقت وتوسعت في المناهج الكلامية حتى أصبحت من القرن الثامن وما بعده فرقة كلامية، عقلانية، فلسفية، مقابرية، مرجئة جبرية. مجموعة من الباحثين بإشراف الشيخ علوي بن عبد القادر السقاف،... موسوعة الفرق المنتسبة للإسلام،١٩٦/١**

[٣] **الآمدي الإحكام في اصول الاحكام ٧٩/١**

أ/الادلة النقلية.

١-قال تعالى﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴿١٥﴾﴾ الإسراء: ١٤ ــ ١٥

-وجه الدلالة: قال الآمدي: إنه أمن من العذاب قبل بعثة الرسل وذالك يستلزم انتفاء الوجوب والحرمة قبل البعثة[١]

نوقش :

أ-أن المراد بالآية ما طريقه الشرع لا العقل فكل ما ليس للعقل فيه مجال لا يعذب بسببه الا بعد بعثة الرسل[٢]

ب- ثم: لا يلزم من استحقاق العذاب وقوعه، لجواز العفو[٣]

٢-قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ ۚ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴿١٦٥﴾﴾ النساء: ١٦٤ ــ ١٦٥

وجه الدلالة: قال الآمدي :مفهومه يدل على عدم الاحتجاج قبل البعثة ويلزم من ذالك نفي الوجوب والمحرم[٤]

نوقش: الآية عامة لا مخصص لها الا بدليل [٥]

ب/الادلة العقلية.

١-قال الآمدي: ثبوت الحكم إما بالشرع أو بالعقل، بالإجماع ولا شرع قبل ورود الشرع والعقل غير موجب ولا محرم فلا حكم[٦]

نوقش: أن نفي الحكم وان كان حكما غير ان المنفي ليس هم الحكم مطلقا ليلزم التناقض بل نفي ما أثبتموه من الأحكام المذكورة فلا تناقض[٧]

*معنى كلامه أن نفي الأحكام العقلية ليس مطلقا، فقد أثبت العقل قبل ورود الشرع عدة أحكام منها إثبات وجود الله وتحريم القتل والعدوان....أي يمكن للعقل أن يحكم.

---

[١] الآمدي الإحكام في اصول الاحكام ٦٨/١

[٢] محمد بن مفلح أصول الفقه١٥٧/١

[٣] نفسه ١٥٧/١

[٤] الامدي الاحكام في اصول الاحكام٦٨/١

[٥] نفسه٦٩/١

[٦] نفسه٦٩/١

[٧] نفسه٦٩/١

٢- لو كان طريق العلم بحسن شيء من ذلك أو قبحه العقل لم يخل أن يكون معلومًا بضرورة العقل أو دليله، ومحال أن يكون معلومًا بضرورته مع جحدنا وجحد أكثر العقلاء للعلم بقبح شيء من جهة العقل، وقول سائرهم بأنا لا نعلمه إلا بدليل السمع، لأن ما علم بضرورة العقل، فالعقلاء فيه مشتركون، ولا يجوز أن يجمع على جحده منهم قوم بهم ثبتت الحجة وينقطع العذر، ويعلم صدقهم ضرورة فيما يخبرون عنه. فبطل بذلك أن يكون معلومًا بضرورة العقل[١]

نوقش: ان خلافكم لنا في حسن أو قبح بعض الأفعال عقلا عنادا منكم وإلا فالعلم بالحسن والقبح العقليين حاصل لكم كما هو حاصل لنا فتساقطا[٢]

٣- قال الغزالي في رده على المعتزلة في كون القبح وصفا ذاتيا :فهو تحكم بما لا يعقل فان القتل عندهم قبيح لذاته بشرط ان لا تسبقه جناية ولا يعقبه عوض .....ثم قال :والقتل في ذاته له حقيقة واحدة لا تختلف بان تتقدمه جناية او تتعقبه لذة الا بالإضافة الى الفوائد والاغراض[٣]

*معنى كلامه أن القتل لايكون قبيحا بذاته فالقتل لدفع الصائل حسن غير قبيح.-قال ابن الحاجب: لو كان القبح ذاتيا لما اختلف وقد وجب الكذب لإنقاذ نبي ....ومن قال لأكذبن غدا ثم يصدق غدا وهو إجتماع النقيضان .

-نوقش كلا م الغزالي وابن الحاجب: القتل واحد بالنوع لا واحد بالعين يكون حسنا اذا كان قصاصا ويكون قبيحا اذا كان ظلما وكذالك الكذب هو قبيح بذاته ولازمه صحيح كإنقاذ نبي لا نفس الكذب .[٤]

٥-قال ابن الحاجب: تَقْرِيرُهُ أَنَّ فِعْلَ الْعَبْدِ غَيْرُ مُخْتَارٍ، وَكُلُّ مَا لَيْسَ بِمُخْتَارٍ، لَا يَكُونُ حَسَنًا وَلَا قَبِيحًا لِذَاتِهِ، فَلَا يَكُونُ فِعْلُ الْعَبْدِ حَسَنًا وَلَا قَبِيحًا لِذَاتِهِ [٥].

نوقش: أن هذا قول الجبرية ، وهومذهب باطل .

---

[١] أبو بكر الباقلاني التقريب والإرشاد (الصغير): ٢٨١/١

[٢] عايض بن عبد الله بن عبد العزيز الشهراني التحسين والتقبيح العقليان واثرهما في مسائل اصول الفقه: ٤٢٨/١

[٣] الغزالي المستصفى: ١١٤/١

[٤] عايض بن عبد الله بن عبد العزيز الشهراني التحسين والتقبيح العقليان واثرهما في مسائل اصول الفقه١:/٤٣٤-الفقه١:/٤٣٤-٤٣٥

[٥] شمس الدين الأصفهاني بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب :٢٩٨/١

٢/مذهب المثبتين :وهم جمهور المعتزلة.

أ/الأدلة النقلية.

١-قَالَ تَعَالَى:﴿ أَوَلَمْ يَتَفَكَّرُوا فِي أَنفُسِهِم مَّا خَلَقَ اللَّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا إِلَّا بِالْحَقِّ وَأَجَلٍ مُّسَمًّى وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ بِلِقَاءِ رَبِّهِمْ لَكَافِرُونَ ﴿٨﴾ ﴾ الروم: ٧ – ٨

-وجه الدلالة: لو كانوا معذورين بترك الإستدلال بالعقول وعدم العمل بمقتضى ما تحسنه أو تقبحه لما عوتبوا بذالك. ولما ثبت أن بالعقل كفاية ،كان بنفسه حجة بدون الشرع، ولزم العمل به كما يجب بالشرع وبسائر الحجج إذا قامت.[١]

نوقش: أن دور العقل هو فهم الخطاب فلا مجال له للتحسين والتقبيح.

٢-قَالَ تَعَالَى:﴿ سَنُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الْآفَاقِ وَفِي أَنفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ أَوَلَمْ يَكْفِ بِرَبِّكَ أَنَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ ﴾ فصلت٥٣

-وجه الدلالة: أن الله لم يقل لنسمعهم أو نوحي اليهم .

قَالَ تَعَالَى:﴿ وَمَن يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا آخَرَ لَا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ فَإِنَّمَا حِسَابُهُ عِندَ رَبِّهِ ۚ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الْكَافِرُونَ ﴿١١٧﴾ ﴾ المؤمنون: ١١٧

ولم يقل: بعدما أوحي إليه، أو بلغته الدعوة فثبت أن العذر ينقطع بالعقل وحده ولو لم يكن به كفاية المعرفة لما إنقطع به العذر.[٢]

نوقش: أن إدراك العقل لمعرفة الله بالآيات مسلم به لكن لا نسلم لكم إدراك العقل على ترتب الثواب والعقاب على مجرد النظر فلابد من الوحي.

ب/الأدلة العقلية.

١-أن الحسن والقبح لو لم يكونا معلومين قبل الشرع لاستحال أن يعلما عند ورود الشرع بهما لأنهما إذا لم يكونا معلومين قبل ذلك فعند ورود الشرع بهما يكون واردا بما لا يعقله السامع ولا يتصوره وذلك محال فوجب أن يكونا معلومين قبل ورود الشرع[٣]

---

[١] الدبوسي تقويم الادلة ص :٤٤٤

[٢] نفسه ص: ٤٤٣

[٣] الرازي المحصول ١/١٢٧-١٢٨

نوقش: بإن إتفاق العقلاء على ما ذكرتموه ممتنع فان من العقلاء من لايعتقد ذالك كبعض الملاحدة وهو معارض بما كانت عليه العرب من سفك الدماء واخذ الاموال في الجاهلية[١]

٢- لو كان الشرع هو مدرك الحسن والقبح للزم إفحام الرسل أي اسكتاهم وانقطاعهم وعجزهم عن اثبات النبوة والتالي باطل بالاتفاق فيلزم بطلان المقدم[٢]

-نوقش: لا نسلم أنه لا يثبت الشرع الا بالنظر في المعجزة بل ثبوته موقوف على ظهور المعجزة سواء نظر الناظر أم لم ينظر .

٣-لو كانا شرعيين جاز إظهار المعجزة للكاذب، والنهي عن الطاعة والأمر بالمعصية، ولم يقبح شيء من الكفر قبل السمع.[٣]

نوقش: قبح هذه الاشياء ان كان بالشرع قبل الرسالة فهو قبح وان كان بالعقل فلا قبح عندنا اذ لا تقول بتقبيح العقل.

٤-أن التحسين والتقبيح لولم يكن عقليين لانتفى التعليل بالقياس ....

٥-أن الله حكيم ويستحيل عليه عقلا إهمال المصالح أن لا يأمر بها ولا يثيب عليها وإهمال المفاسد ألا ينهى عنها ويعاقب عليها.....فكل ما ثبت بعد الشرع هو ثابت قبل الشرع اذ لو لم يبت قبله لوقع اهمال المفاسد والمصالح ولكان المستحيل عليه جائزا عليه وهذا ينافي كونه حكيما وهو محال.[٤]

نوقش :أن الله نفى المؤاخذة قبل الشرع فلا عبرة بالتحسين والتقبيح العقليين.

٣/مذهب الوسط وهم الماتريدية[٥] وابن تيمية وابن القيم.

قالوا: ان العقل يمكنه إدراك حسن الأشياء وقبحها ذاتيا ولكن لا يترتب على ذالك حكما شرعيا أو ثوابا او عقابا في الدنيا والآخرة وكل ذالك متوقف على السمع .

---

[١] عايض بن عبد الله بن عبد العزيز الشهراني التحسين والتقبيح العقليان واثرهما في مسائل اصول الفقه١/٤٤٥-٤٤٦

[٢] **الاسنوي منتهى السول ٢٠/١**

[٣] **ابن مفلح اصول الفقه ١٦٥/١**

[٤] **القرافي شرح تنقيح الفصول ص:٩٠**

[٥] **الماتريدية تنسب إلى أبي منصور محمد بن محمد بن محمود بن محمد الماتريدي المتوفى سنة (٣٣٣هـ) وكان معدوداً في فقهاء الحنفية، وكان صاحب جدل وكلام ولم يكن له دراية بالسنن والآثار، وقد نهج منهجاً كلامياً في تقرير العقيدة يشابه إلى حد كبير منهج متأخري الأشاعرة، وعدوه في أهل الكلام من الصفاتية من أمثال ابن كلاب وأبي الحسن الأشعري وأمثالهما. وقد تابع الماتريدي ابن كلاب في مسائل متعددة من مسائل الصفات وما يتعلق بها..... ينظر الذهبي -العرش-٦٩/١**

قال الشوكاني: وبالجملة: فالكلام في هذا البحث يطول، وإنكار مجرد إدراك العقل لكون الفعل حسنا أو قبيحا مكابرة، ومباهتة. وأما إدراكه لكون ذلك الفعل الحسن متعلقا للثواب، وكون ذلك الفعل القبيح متعلقا للعقاب فغير مسلم.[1]

أ/الأدلة النقلية:

١-قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَإِلَىٰ عَادٍ أَخَاهُمْ هُودًا ۚ قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُ ۖ إِنْ أَنتُمْ إِلَّا مُفْتَرُونَ ﴿٥٠﴾ ﴾ هود: ٤٩ ــ ٥٠

وجه الدلالة: فجعلهم مفترين قبل أن يحكم بحكم يخالفونه؛ لكونهم جعلوا مع الله إلها آخر فإسم المشرك ثبت قبل الرسالة[2]

٢-قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ ۚ فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنزِلَ مَعَهُ ۙ أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿١٥٧﴾ ﴾ الأعراف: ١٥٧

وجه الدلالة: وانما المدح والثناء والعلم الدال على نبوته أن ما يأمرهم به تشهد العقول الصحيحة حسنه وكونه معروفا وما ينهى عنه تشهد قبحه وكونه منكرا. وما يحله تشهد كونه طيبا، وما يحرمه تشهد كونه خبيثا، وهذه دعوة جميع الرسل صلوات الله وسلامه عليهم...[3]

وقال: فهذا صريح ان الحلال كان طيبا قبل حله وان الخبيث كان خبيثا قبل تحريمه وَلم يستفد طيب هَذَا وخبث هَذَا من نفس الْحل وَالتَّحْرِيم [4]

---

[1] الشوكاني ارشاد الفحول ص:٢٨

[2] ابن تيمية مجموع الفتاوى ٣٨/٢٠

[3] ابن القيم مدارج السالكين ٢٥٠/١

[4] ابن القيم مفتاح دار السعادة ٦/٢

ب-الأدلة العقلية:

قال ابن القيم: قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ أَيَوَدُّ أَحَدُكُمْ أَن تَكُونَ لَهُۥ جَنَّةٌ مِّن نَّخِيلٍ وَأَعْنَابٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ لَهُۥ فِيهَا مِن كُلِّ ٱلثَّمَرَٰتِ وَأَصَابَهُ ٱلْكِبَرُ وَلَهُۥ ذُرِّيَّةٌ ضُعَفَآءُ فَأَصَابَهَآ إِعْصَارٌ فِيهِ نَارٌ فَٱحْتَرَقَتْ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْءَايَٰتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ ﴿٢٦٦﴾ ﴾ البقرة: ٢٦٦

فنبه سبحانه العقول على ما فيها من قبح الأعمال السيئة التي تحبط ثواب الحسنات، وشبهها بحال شيخ كبير له ذرية ضعفاء، بحيث يخشى عليهم الضيعة وعلى نفسه، وله بستان هو مادة عيشه وعيش ذريته، فيه النخيل والأعناب ومن كل الثمرات، فأرجى وأفقر ما هو له وأسر ما كان به إذ أصابه نار شديدة فأحرقته، فنبه العقول على أن قبح المعاصي التي تغرق الطاعات كقبح هذه الحال، وبهذا فسرها عمر، وابن عباس رضي الله عنهم لرجل غني عمل بطاعة الله زمانا، فبعث الله له الشيطان، فعمل بالمعاصي حتى أغرق أعماله، ذكره البخاري في صحيحه.

أفلا تراه نبه العقول على قبح المعصية بعد الطاعة، وضرب لقبحها هذا المثل؟ .

ونفاة التعليل والأسباب والحكم، وحسن الأفعال لقبحها هذا المثل؟ إلا محض المشيئة، لا أن بعض الأعمال يبطل بعضا، وليس فيها ما هو قبيح لعينه، حتى يشبه بقبيح آخر، وليس فيها ما هو منشأ لمفسدة أو مصلحة تكون سببا لها، ولا لها علل غائية هي مفضية إليها، وإنما هي متعلق المشيئة والإرادة والأمر والنهي فقط.والفقهاء لا يمكنهم البناء على هذه الطريقة البتة، فكلهم مجمعون – إذا تكلموا بلسان الفقه – على بطلانها، إذ يتكلمون في العلل والمناسبات الداعية لشرع الحكم، ويفرقون بين المصالح الخالصة والراجحة والمرجوحة، والمفاسد التي هي كذلك، ويقدمون أرجح المصلحتين على مرجوحهما، ويدفعون أقوى المفسدتين باحتمال أدناهما، ولا يتم لهم ذلك إلا باستخراج الحكم والعلل، ومعرفة المصالح والمفاسد الناشئة من الأفعال، ومعرفة ربها.[1]

٢- قال ابن القيم: وأخطأوا فِي تسويتهم بَين الْأَفْعَال الَّتِي خَالف الله بَينهَا فَجعل بَعْضهَا حسنا وَبَعضهَا قبيحا وَركب فِي الْعُقُول وَالْفطر التَّفْرِقَة بَينهمَا كَمَا ركب فِي الْحَواس التَّفْرِقَة بَين الحلو والحامض والمر والعذب والسخن والبارد والضار والنافع فَزعم النفاة أَنه لَا فرق فِي نفس الْأَمر أصلا بَين فعل وَفعل فِي الْحسن والقبح وَإِنَّمَا يعود الْفرق إِلَى

[1] ابن القيم مدارج السالكين ٢٥٦/١

عَادَة مُجَرّدَة أَو وهم أَو خيال أَو مُجَرّد الْأَمر والنهى وسلبوا الْأَفْعَال حَتَّى خواصها الَّتِي جعلهَا الله عَلَيْهَا من الْحسن والقبح فخالفوا الْفطر والعقول وسلطوا عَلَيْهِم خصومهم بأنواع الإلزامات والمناقضات الشنيعة جدا وَلم يَجدوا إِلَى ردهَا سَبِيلا إِلَّا بالعناء وجحدوا الضَّرُورَة وَأَصَابُوا فِي نفيهم الْإِيجَاب وَالتَّحْرِيم على الله الَّذِي أثبتته الْقَدَرِيَّة من الْمُعْتَزلَة [1]

٣- قال ابن القيم: وَلِهَذَا قُلْنَا أَن من أنكر الْحسن والقبح العقليين لزمَه إِنْكَار الْحسن والقبح للشريعة وان زعم أَنه مقربه فان أَخْبَار الشَّرْع عَن الْعقل بِأَنَّهُ حسن أَو قَبِيح مُطَابق لكَونه فِي نَفسه كَذَلِك فَإِذا كَانَ فِي نَفسه لَيْسَ بِحسن وَلَا قَبِيح فان هَذَا الْخَبَر لَا مخبر لَهُ إِلَّا مُجَرّد تعلق افْعَل أَو لَا تفعل بِهِ [2]

٤-**قال وهبة الزحيلي:** لو كان الحسن والقبح لا يتوقف الا بالشرع لكانت الصلاة والزنا متساويين قبل ورود الشرع[3]

الفرع الرابع: الراجح في مسألة التحسين والتقبيح العقليين.

الراجح هو القول الوسط الذي فصَل القول وبين الحجة والمحجة و هو قول الماتريدية وابن تيمية وابن القيم رحمهم الله جميعا.

-لأن الله خلق للعقول نورا تبصر به الحق والباطل، وتميز بين الحسن والقبح، فمن نفى التحسين والتقبيح العقليين فقد نفى دور العقل الذي هو مناط التكليف ومن غلا في العقل فجعل العقل هو المحسن والمقبح من دون الشرع فقد اخطأ وأبعد النجعة لأنه ببساطة جعل العقل يحلل ويحرم دون الشرع، والقول الوسط أن العقل يستطيع إدراك الحسن والقبح في الأشياء قبل ورود الشرع ولا يترتب على ذالك حكما شرعيا أو عقابا أخرويا إلا بدليل من السمع.

-ولان مبنى الإجتهاد على النظر العقلي والقياس والعلل والمصالح.

-ولأنه موافق للفطر السوية والعقول السليمة.

قال ابن القيم: ولما سلك أهل السنة القول الوسط وتوسطوا بين الفريقين لم يطمع أحد في مناقضتهم وإفساد قولهم وأنت اذا تأملت حجج الطائفتين وما الزمته كل واحدة منهما الاخرى علمت من سلك الوسط لم يلزمه شيء من التزاماتهم ولا تناقضهم.[4]

---

[1] **ابن القيم مفتاح دار السعادة ٢ /٦٠**

[2] **نفسه ١١٦/٢**

[3] **وهبة الزحيلي اصول الفقه الاسلامي ١٢٤/١**

[4] **ابن القيم مفتاح دار السعادة ٤٤/٢**

وقال أبو الحسن التميمي، من أصحابنا، والشيخ تقي الدين، وابن القيم، وأبو الخطاب، والمعتزلة، والكرامية: العقل يحسن ويقبح، ويوجب ويحرم.

ونقل عن الحنفية والمالكية والشافعية قولان.

قال ابن قاضي الجبل: قال شيخنا – يعني الشيخ تقي الدين– وغيره: الحسن والقبح ثابتان، والإيجاب والتحريم بالخطاب والتعذيب متوقف على الإرسال ورد الحسن والقبح الشرعيين إلى الملاءمة والمنافرة؛ لأن الحسن الشرعي: يتضمن المدح والثواب الملائمين. والقبح الشرعي: يتضمن الذم والعقاب المنافرين.[1]

[1] **ابن النجار الحنبلي شرح الكوكب المنير ٣٠٢/١**

المطلب السادس: تعليل الأحكام .

الفرع الأول: تعريف التعليل .

قال الجرجاني: هو تقرير ثبوت المؤثر لإثبات الاثر وهو إنتقال الذهن من المؤثر الى الأثر كإنتقال الذهن من النار الى الدخان [١]

قال الكفوي في الكليات: والتعليل ثبوت المؤثر لإثبات الأثر كما أن الإستدلال هو تقرير ثبوت الأثر لإثبات المؤثر[٢]

الفرع الثاني:تعريف الحكم لغة وإصطلاحا

***تعريف الحكم لغة:** القضاء و الحكمة [٣]

(حَكَمَ) الْحَاءُ وَالْكَافُ وَالْمِيمُ أَصْلٌ وَاحِدٌ، وَهُوَ الْمَنْعُ. وَأَوَّلُ ذَلِكَ الْحُكْمُ، وَهُوَ الْمَنْعُ مِنَ الظُّلْمِ. وَسُمِّيَتْ حَكَمَةُ الدَّابَّةِ لِأَنَّهَا تَمْنَعُهَا، يُقَالُ حَكَمْتُ الدَّابَّةَ وَأَحْكَمْتُهَا. وَيُقَالُ: حَكَمْتُ السَّفِيهَ وَأَحْكَمْتُهُ، إِذَا أَخَذْتَ عَلَى يَدَيْهِ. قَالَ جَرِيرٌ:

أَبَنِي حَنِيفَةَ أَحْكِمُوا سُفَهَاءَكُمْ ... إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ أَغْضَبَا[٤]

***تعريف الحكم إصطلاحا:** قال القرافي : الحكم الشرعي هو خطاب الله تعالى القديم المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير[٥].

قال محمد الأمين الشنقيطي: الحكم: إثبات أمر لأمر أو نفيه عنه[٦].

وزاد جمهور الأصوليون كلمة بالوضع وهو الأصح ليعم تعريف الحكم ،الحكم التكليفي والحكم الوضعي معا.

الفرع الثالث:معنى تعليل الاحكام.

معناه هل للإحكام الشرعية عللا تؤثر فيها كتأثير العلة العقلية في المعلول أم لا؟

---

[١] **الجرجاني التعريفات ص:٤٦**

[٢] **الكفوي الكليات ص: ٢٩٤ – د/محمود حامد عثمان القاموس المبين في اصطلاحات الاصوليين ص: ١٠٦**

[٣] **الرازي مختار الصحاح ص: ١٤٨**

[٤] **أحمد بن فارس معجم مقاييس اللغة ٩١/٢**

[٥] **القرافي شرح تنقيح الفصول ٦٧/١**

[٦] **الشنقيطي مذكرة في اصول الفقه ص٧**

الفرع الرابع: تصوير المسألة.

إن مسالة تعليل الأحكام مبنية عضويا على مسالة التحسين والتقبيح العقليين ،لأنه من قال بالتحسين والتقبيح العقليين وهم المعتزلة قال بتعليل الأحكام ومن قال لابد أن يكون التحسين والتقبيح شرعيان نفى تعليل الأحكام وهم جمهور الأشاعرة ومن فصَل القول وقال يمكن للعقل إدراك الحسن والقبح للأشياء ولكن لا يترتب على ذالك حكم شرعي الا بدليل قال بتعليل أحكام الله وهم الماتريدية وابن تيمية وابن القيم .لكن يظهر التناقض أن الأشاعرة وإن انكروا التعليل لكنهم اثبتوا القياس القائم على التعليل ،ولكنهم مرة اخرى يجعلون العلة معرف وعلامة فقط على الحكم وليست مؤثرة كما هو قول فخر الدين الرازي، والرازي اذ ينكر التعليل فإنما ينكر التعليل بمعنى التأثير .

وسبب الخلاف في مسالة تعليل الأحكام أنها قضية كلامية تدور حول هل أفعال الله قائمة على الغرض أم لا ؟.فمن نفى الغرض عن فعل الله نفى تعليل الأحكام ومن قال بالغرض قال بتعليل الأحكام.

الفرع الخامس: مذاهب العلماء في تعليل الاحكام.

تمهيد .

قال ابن النجار: القول الأول :وفعله تعالى وأمره لا لعلة ولا لحكمة في قول " إختاره الكثير من أصحابنا وبعض المالكية، والشافعية. وقاله الظاهرية، والأشعرية والجهمية.

والقول الثاني: أنهما لعلة وحكمة. اختاره الطوفي، والشيخ تقي الدين، وابن القيم، وابن قاضي الجبل. وحكاه عن إجماع السلف، وهو مذهب الشيعة والمعتزلة، لكن المعتزلة تقول بوجوب الصلاح. ولهم في لأصلح قولان.

والمخالفون لهم يقولون بالتعليل، لا على منهج المعتزلة.

وجوزت طائفة الأمرين. قال الشيخ تقي الدين: لأهل السنة في تعليل أفعال الله تعالى وأحكامه قولان، والأكثرون على التعليل.[1]

١/مذهب النفاة: وهم جمهور الأشاعرة كالإمام الاشعري وابن حزم من الظاهرية والنظام من المعتزلة وفخر الدين الرازي والغزالي والآمدي.[2]و هو قول جمهور الفقهاء.

---

[1] **ابن النجار الحنبلي شرح الكوكب المنير ٣١٣/١**

[2] **د/عادل شويخ تعليل الاحكام في الشريعة الاسلامية ص: ٣١**

قال الزنجاني: ذهب الشَّافِعِي رَضِي الله عَنهُ وجماهير أهل السّنة إِلَى أَن الطَّهَارَة والنجاسة وَسَائِر الْمعَانِي الشَّرْعِيَّة كالرق وَالْملك وَالْعِتْق وَالْحريَّة وَسَائِر الْأَحْكَام الشَّرْعِيَّة ككون الْمحل طَاهِرا أَو نجسا وَكَون الشَّخْص حرا أَو مَمْلُوكا مرقوقا لَيست من صِفَات الْأَعْيَان المنسوبة إِلَيْهَا بل أثبتها الله تحكما وتعبدا غير معللة لَا راد لقضائه وَلَا معقب لحكمه لَا يسال عَمَّا يفعل وهم يسْأَلُون وَلَا تصل آراؤنا الكليلة وعقولنا الضعيفة وأفكارنا القاصرة إِلَى الْوُقُوف على حقائقها وَمَا يتَعَلَّق بهَا من مصَالح الْعباد فَذَلِك حَاصِل ضمنا وتبعا لَا أصلا ومقصودا إِذْ لَيست الْمصلحَة وَاجِبَة الْحُصُول فِي حكمه.[1]

أ-**الأدلة النقلية:** نقلت هذه الأدلة من شفاء العليل لابن القيم.

١-قَالَ تَعَالَى: ﴿ يُعَذِّبُ مَن يَشَآءُ وَيَرۡحَمُ مَن يَشَآءُۖ وَإِلَيۡهِ تُقۡلَبُونَ ﴿٢١﴾ ﴾ العنكبوت: ٢١

وجه الدلالة: أن أوامر الله مردها الى المشيئة لا الى الحكمة.

نوقش: فهذا كله حق ولكن أين فيه إبطال حكمته وحمده والغايات المحمودة المطلوبة بفعله وأنه لا يفعل شيئا لشيء ولا يأمر بشيء لأجل شيء ولا سبب لفعله.[2]

٢-قَالَ تَعَالَى: ﴿ لَا يُسۡـَٔلُ عَمَّا يَفۡعَلُ وَهُمۡ يُسۡـَٔلُونَ ﴿٢٣﴾ ﴾ الأنبياء: ٢٣

وجه الدلالة: لا يسأل هل يفعل لحكمة ام لا؟

نوقش: فهذا كله حق ولكن أين فيه إبطال حكمته وحمده والغايات المحمودة المطلوبة بفعله وأنه لا يفعل شيئا لشيء ولا يأمر بشيء لأجل شيء ولا سبب لفعله[3]

٣-قَالَ تَعَالَى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسۡـَٔلُواْ عَنۡ أَشۡيَآءَ إِن تُبۡدَ لَكُمۡ تَسُؤۡكُمۡ وَإِن تَسۡـَٔلُواْ عَنۡهَا حِينَ يُنَزَّلُ ٱلۡقُرۡءَانُ تُبۡدَ لَكُمۡ عَفَا ٱللَّهُ عَنۡهَاۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٞ ﴿١٠١﴾ ﴾ المائدة: ١٠١

وجه الدلالة: النهي عن السؤال و عن التعليل والاقتصار عما يفهم[4].

نوقش: الآية جاءت تنهى عن السؤال فيما يسوء ولا طائل من وراءه .

---

[1] الزنجاني تخريج الفروع على الاصول ص: ٤٧

[2] ابن القيم شفاء العليل ص: ٢٦٨

[3] نفسه ص :٢٦٨

[4] عادل شويخ تعليل الاحكام ص :٥٢

٤-قَالَ ﴿ وَلِيَقُولَ ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ وَٱلْكَٰفِرُونَ مَاذَآ أَرَادَ ٱللَّهُ بِهَٰذَا مَثَلًا ۚ كَذَٰلِكَ يُضِلُّ ٱللَّهُ مَن يَشَآءُ وَيَهْدِى مَن يَشَآءُ ﴾ المدثر: ٣٠ – ٣١

وجه الدلالة: فاخبر الله أن البحث عن العلل ضلال.[١]

نوقش :ان هذا خاص بمن لا يريد ان يتقيد بأحكام الشرع إلا بعد معرفة عللها وهذا حرام في الشرع.[٢]

ب-الأدلة العقلية.

تمهيد .

قال الرازي في قوله تعالى﴿ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰا۟ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰا۟ ۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟ ۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ۖ وَمَنْ عَادَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٢٧٥﴾ ﴾ البقرة: ٢٧٥

الثَّالِثَةُ: أَنَّ التَّعْدِيَةَ مِنْ مَحَلِّ النَّصِّ إلَى غَيْرِ مَحَلِّ النَّصِّ، لَا تُمْكِنُ إلَّا بِوَاسِطَةِ تَعْلِيلِ الْحُكْمِ فِي مَوْرِدِ النَّصِّ، وَذَلِكَ غَيْرُ جَائِزٍ، أَمَّا أَوَّلًا: فَلِأَنَّهُ يَقْتَضِي تَعْلِيلَ حُكْمِ اللَّهِ، وَذَلِكَ مُحَالٌ عَلَى مَا ثَبَتَ فِي الْأُصُولِ،[٣]

قال ابن حزم: فاعلم الآن أن العلل كلها منفية عن أفعال الله تعالى وعن جميع أحكامه البتة لأنه لا تكون العلة إلا في مضطر واعلم أن الأسباب كلها منفية عن أفعال الله تعالى كلها وعن أحكامه حاشا ما نص تعالى عليه أو رسوله صلى الله عليه وسلم وأما الغرض في أفعاله تعالى وشرائعه فليس هو شيئا غير ما ظهر منها فقط[٤]

الأدلة:

١-لو كان فعله لغرض لكان ناقصا بذاته مستكملا بغيره .

نوقش: ان الغرض في افعاله عائد الى عباده لا الى ذاته فالاستكمال بأفعاله لهم لا له [٥]

٢-قال الرازي: إن العلة إن كانت قديمة لزم من قدمها قدم الفعل، وهو محال، وإن كانت محدثة افتقرت إلى علة أخرى ولزم التسلسل.

---

[١] عادل شويخ تعليل الاحكام ص :٥٢

[٢] ابن القيم شفاء العليل ص: ٢٦٨

[٣] فخر الدين الرازي مفاتيح الغيب التفسير الكبير ٧٣/٧

[٤] ابن حزم الاحكام في اصول الاحكام ١٠٣/٨

[٥] ابن القيم شفاء العليل ص: ٢٠٦

نوقش: لو كانت قديمة لزم قدم الفعل": غير مسلم، إذ لا يلزم من قدمها قدم المعلول. كالإرادة قديمة ومتعلقها حادث. ولو كانت حادثة لم تفتقر إلى علة أخرى وإنما يلزم لو قيل: كل حادث مفتقر إلى علة. وهم لم يقولوا ذلك. بل قالوا: يفعل لحكمة فإنه لا يلزم من كون الأول مرادا لغيره كون الثاني كذلك، وإن كان الثاني محدثا لم يجب أن يكون الأول كذلك فلا يتسلسل.[1]

٣- أن كل من فعل فعلا لأجل تحصيل مصلحة، أو دفع٠ مفسدة. فإن كان تحصيل تلك المصلحة أولى له من عدم تحصيلها كان ذلك الفاعل قد إستفاد بذلك الفعل تحصيل تلك الأولوية. وكل من كان كذلك، كان ناقصا بذاته، مستكملا بغيره، وهو في حق الله سبحانه وتعالى محال، وإن كان تحصيلها وعدمه سواء بالنسبة إليه، فمع الاستواء لا يحصل الرجحان. فامتنع الترجيح.[2]

نوقش :ان المقصود من الغرض هو العلة ولا نسلم لزوم العبث فالقدرة على الفعل بدون توسط السبب لا يقتضي عبث الفعل والا لزم ان تكون احكام الشريعة عبث لان الله قادر على إيصال الثواب بدون واسطة .

وقولهم بانه ان لم يقدر على تحصيله لزم العجز ممنوع ، لان العجز يحصل لو لم يقدر على التحصيل الا بهذا الفعل وهذا مما لم يقل به احد

٤-لو صح أن الأحكام معللة فما الحكمة من خلق الكفر وإبليس...

نوقش: ليس كل الحِكم تدرك بالعقل والحكمة متعلقة بالعلم والقدرة لله تعالى وهي واسعة....[3]

٥- قال النظام: الثالثة: قولهم: كيف يتصرف بالقياس في شرع مبناه على التحكم، والتعبد، والفرق بين المتماثلات، والجمع بين المتفرقات؟ إذ قال: يغسل الثوب من بول الصبية، ويرش من بول الصبي، ويجب الغسل من المني، والحيض، ولا يجب من البول، والمذي، وفرق في حق الحائض بين قضاء الصلاة، والصوم، وأباح النظر إلى الرقيقة دون الحرة، وجمع بين المختلفات فأوجب جزاء الصيد على من قتله عمدا أو خطأ، وفرق في حلق الشعر، والتطيب بين العمد، والخطأ، وأوجب الكفارة بالظهار،

---

[1] **ابن النجار الفتوحي شرح الكوكب المنير ٣١٥/١**

[2] **نفسه ٣١٥/١-٣١٦**

[3] **ابن القيم شفاء العليل ص: ٢٩**

والقتل، واليمين، والإفطار، وأوجب القتل على الزاني، والكافر، والقاتل، وتارك الصلاة، وقال لأبي بردة: «تجزي عنك، ولا تجزي عن أحد بعدك في الأضحية»[1]

نوقش: قال ابن القيم : أما المجمل فهو أن ما ذكرتم من الصوم وأضعافها وأضعاف أضعافها فهو من أبين الأدلة على عظم هذه الشريعة وجلالتها، ومجيئها على وفق العقول السليمة والفطر المستقيمة، حيث فرقت بين أحكام هذه الصور المذكورة لافتراقها في الصفات التي اقتضت افتراقها في الأحكام، ولو ساوت بينها في الأحكام لتوجه السؤال، وصعب الانفصال، وقال القائل: قد ساوت بين المختلفات، وقرنت الشيء إلى غير شبيهه في الحكم، وما امتازت صورة من تلك الصور بحكمها دون الصورة الأخرى إلا لمعنى قام بها أوجب اختصاصها بذلك الحكم، ولا اشتركت صورتان في حكم إلا لاشتراكهما في المعنى المقتضي لذلك الحكم، ولا يضر افتراقهما في غيره، كما لا ينفع اشتراك المختلفين في معنى لا يوجب الحكم؛ فالاعتبار في الجمع والفرق إنما هو بالمعاني التي لأجلها شرعت تلك الأحكام وجودا وعدما.[2]

٦-قالوا :جميع الأغراض يرجع حاصلها إلى شيئين تحصيل اللذة والسرور ودفع الألم والحزن والغم والله سبحانه قادر على تحصيل هذين المطلوبين ابتداء من غير شئ من الوسائط ومن كان قادرا على تحصيل المطلوب ابتداء بغير واسطة كان توسله إلى تحصيله بالوسائط عبثا وهو على الله محال.

نوقش: أن دعوى كون توسط أحد الأمرين إذا كان شرطا أو سببا له عبث دعوى كاذبة باطلة فإن العبث هو الذي لا فائدة فيه وأما توسط الشرط أو السبب أو المادة التي يحدث فيها ما يحدثه فليس بعبث .[3]

٢/ مذهب المثبتين: وهم المعتزلة والماتريدية وابن تيمية وابن القيم وكثير من الأحناف.

قال الزنجاني: وَذهب المنتمون إِلَى أبي حنيفَة رَضِي الله عَنهُ من عُلَمَاء الْأُصُول إِلَى أَن الْأَحْكَام الشَّرْعِيَّة صِفَات للمحال والأعيان المنسوبة إِلَيْهَا أثبتها الله تَعَالَى وشرعها معللة بمصالح الْعباد لَا غير.

---

[1] **الغزالي المستصفى٢/٢٧٧**

[2] **ابن القيم اعلام الموقعين عن رب العالمين ٢/٣٥٣-٣٥٤**

[3] **ابن القيم شفاء العليل ص: ٢١٣ -٢١٤**

كَمَا أَن الْحسن والقبح وَالْوُجُوب والحظر وَالنَّدْب وَالْكَرَاهَة وَالْإِبَاحَة من صِفَات الْأَفْعَال الَّتِي تُضَاف إِلَيْهَا غير أَنهم قسموا أَحْكَام الْأَفْعَال إِلَى مَا يعرف بِمُجَرَّد الْعقل والى مَا يعرف بأدلة الشَّرْع على مَا سَيَأْتِي[1]

أ/الأدلة النقلية.

١-قَالَ تَعَالَى:﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ ١٠٧ ﴾ الأنبياء: ١٠٧.

وجه الدلالة: فلو لم تكن أوامره لأجل الرحمة والحكمة والمصلحة وإرادة الإحسان إليهم لما كان رحمة ولو حصلت بها الرحمة لكانت اتفاقية لا مقصودة وذلك لا يوجب أن يكون الآمر سبحانه أرحم الراحمين فتعطيل حكمته والغاية المقصودة التي لأجلها يفعل إنكار لرحمته في الحقيقة وتعطيل لها[2].

٢-قَالَ تَعَالَى:﴿ وَأَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡحِكۡمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمۡ تَكُن تَعۡلَمُۚ وَكَانَ فَضۡلُ ٱللَّهِ عَلَيۡكَ عَظِيمٗا ١١٣ ﴾ النساء: ١١٣

وجه الدلالة: والحكمة هي العلم النافع والعمل الصالح وسمي حكمة لأن العلم والعمل قد تعلقا بمتعلقهما وأوصلا إلى غايتيهما وكذلك لا يكون الكلام حكمة حتى يكون موصلا إلى الغايات المحمودة والمطالب النافعة فيكون مرشدا إلى العلم النافع والعمل الصالح فتحصل الغاية المطلوبة فإذا كان المتكلم به لم يقصد مصلحة المخاطبين ولا هداهم ولا إيصالهم إلى سعادتهم ودلالتهم على أسبابها وموانعها ولا كان ذلك هو الغاية المقصودة المطلوبة ولا تكلم لأجلها ولا أرسل الرسل وأنزل الكتب لأجلها ولا نصب الثواب والعقاب لأجلها لم يكن حكيما ولا كلامه حكمة فضلا عن أن تكون بالغة[3]

٣-قَالَ تَعَالَى:﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلۡقُرۡءَانَۚ وَلَوۡ كَانَ مِنۡ عِندِ غَيۡرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ ٱخۡتِلَٰفٗا كَثِيرٗا ﴾ النساء: ٨٢

وجه الدلالة: امر الله بتدبر كلامه لما فيه من الحكمة والتعليل.

٤-قَالَ تَعَالَى:﴿ أَفَحَسِبۡتُمۡ أَنَّمَا خَلَقۡنَٰكُمۡ عَبَثٗا وَأَنَّكُمۡ إِلَيۡنَا لَا تُرۡجَعُونَ ١١٥ ﴾ المؤمنون: ١١٥

وجه الدلالة: كيف يتوهم أنه عرفه من يقول أنه لم يخلق لحكمة مطلوبة له ولا أمر لحكمة ولا نهى لحكمة وإنما يصدر الخلق والأمر عن مشيئة وقدرة محضة لا لحكمة ولا

---

[1] الزنجاني تخريج الفروع على الاصول ص: ٤٨-٤٩

[2] ابن القيم شفاء العليل ص: ٢٠٢

[3] نفسه ص: ١٩٠

لغاية مقصودة وهل هذا إلا إنكار لحقيقة حمده بل الخلق والأمر إنما قام بالحكم والغايات فهما مظهران بحمده وحكمته فإنكار الحكمة إنكار لحقيقة خلقه وأمره فإن الذي أثبته المنكرون من ذلك ينزه عنه الرب ويتعالى عن نسبته إليه فإنهم أثبتوا خلقا وأمرا لا رحمة فيه ولا مصلحة ولا حكمة بل يجوز عندهم أو يقع أن يأمر بما لا مصلحة للمكلف فيه البتة وينهى عما فيه مصلحة والجميع بالنسبة إليه سواء .[1]

ب/الأدلة العقلية.

١-أن تعطيل الحكمة والغاية المطلوبة بالفعل إما ان يكون لعدم علم الفاعل بها او تفاصيلها وهذا محال في حق من هو بكل شيء عليم واما لعجزه عن تحصيلها وهذا ممتنع في حق من هو على كل شيء قدير وإما لعدم إرادته ومشيئته للإحسان وهو مستحيل في احق ارحم الراحمين ونفي الحكمة بمنزلة نفي هذه الاوصاف عنه وذألك يستلزم وصفه بأضدادها وهي أنقص النقائص.[2]

٢-ومن أعجب العجب أن تسمح نفس بإنكار الحكم والعلل الغائية والمصالح التي تضمنها هذه الشريعة الكاملة التي هي من أدل الدلائل على صدق من جاء بها وأنه رسول الله حقا ولو لم يأت بمعجزة سواها لكانت كافية شافية فإن ما تضمنته من الحكم والمصالح والغايات الحميدة والعواقب السديدة شاهدة بأن الذي شرعها وأنزلها أحكم الحاكمين وأرحم الراحمين وشهود ذلك في تضاعيفها ومضمونها كشهود الحكم والمصالح والمنافع في المخلوقات العلوية والسفلية[3]

٣-عمل الصحابة يثبت أنهم عللوا الأحكام وأخذوا بالمصالح.[4]

٤-وهل إبطال الحكم والمناسبات والأوصاف التي شرعت الأحكام لأجلها إلا إبطال للشرع جملة وهل يمكن فقيها على وجه الأرض أن يتكلم في الفقه مع اعتقاده بطلان الحكمة والمناسبة والتعليل وقصد الشارع بالأحكام مصالح العباد.[5]

---

[1] **ابن القيم شفاء العليل ص: ١٩٩**

[2] **نفسه ص: ٢٠٤**

[3] **نفسه ص: ٢٠٥**

[4] **د/ البوطي ضوابط المصلحة في الشريعة الاسلامية ص: ٣٠٨**

[5] **نفسه ص: ٢٠٥**

٥- يجب تعليل أفعال الباري بالغرض لأنه حكيم واجب الحكمة والحكمة مطابقة لما راجح في نفس الأمر من تللك الحيثية وهو مرادنا بالغرض بالنسبة الى الحكيم[١]

٦-لو لم تكن افعاله معللة للزم العبث وهو منفي عن الله وللزم عدم وقوع الفعل لعدم الداعي .وفيه الحاق النقص بالله وفعله بالحكمة واجب عليه .

نوقش: إطلاق الغرض على الله يوهم عليه القهر وأنه لا يجب على الله شيئ والا كان ناقصا [٢]

٧-يقول الطوفي: والتحقيق أن أفعال الله معللة بحكم غائية تعود بنفع المكلفين وكمالهم لا بنفع الله لإستغنائه بذاته عما سواه[٣]

* سنتكلم أكثر عن التعليل في المبحث الثالث: المقاصد و التعليل.

الفرع السادس: القول الراجح.

يقول د/ محمد سعيد رمضان البوطي: أن خلاف الباحثين في هذا الموضوع فرع لخلافهم في الحسن والقبح العقليين للأشياء ، ومعروف ان المعتزلة ذهبوا الى ان للأشياء حسنا وقبحا عقليين وان الاحكام الشرعية جاءت على وفقها وتبعا لها فالعقل عندهم من شانه ان يدرك حسنا وقبحا في الافعال بمعنى استلزام الثواب او العقاب لفاعلها حتى ولو لم يكن هنالك شرع منزل ،وذهب الماتريدية قريبا من هذا المذهب فاثبتوا حسنا وقبحا عقليين في الاشياء ولكنهم لم يحكموا العقل من الوجهة الشرعية قبل مجيئ الشرع ،وذهبت الاشاعرة الى ان الاشياء لا تتصف اتصافا ذاتيا بالحسن والقبح وانما هما عرضان يعتريان الاشياء حسب موافقتها او مخالفتها للأغراض في تعارف الناس او حسب حكم الله في اصطلاح الشرع .

ولقد اقتاضهم هذا الخلاف ان يختلفوا في المسالة التي نحن بصددها اذ هي متفرعة عن نظرتهم الى الحسن والقبح في الاشياء فذهبت المعتزلة الى ان افعال الله معللة بعلل موجبة ،ضرورة انها تابعة لما ثبت في الاشياء من حسن وقبح ، وذهبت الماتريدية الى ان افعال الله معللة ايضا بالعلل لكن لا على سبيل الوجوب بل على سبيل التفضل والاحسان منه عز وجل ، وذهبت الاشاعرة الى ان افعاله لا تعلل.[٤]

---

[١] **محمد مصطفى شلبي تعليل الاحكام ص: ٩٨ -٩٩**

[٢] **نفسه ص: ٩٩**

[٣] **الطوفي رسالة في رعاية المصلحة ص: ٢٨**

[٤] **البوطي ضوابط المصلحة ص:٨٢**

*ونلاحظ ان المذاهب على اختلاف مشاربها انما تختلف نظريا فقط في مسالة التعليل والتحسين والتقبيح ، أما تطبيقيا فلا تختلف .فكلهم يقولون بالعلل.

فهذا فخر الدين الرازي الذي ينكر التعليل على مذهب الأشاعرة تجده يستدل على المصلحة والمناسبة في باب القياس يقول: الفصل الثاني من هذا الفصل في إقامة الدلالة على أن المناسبة دالة على العلية فنقول المناسبة تفيد ظن العلية والظن واجب يعمل به .

بيان الأول من وجهين الأول أن الله تعالى شرع الأحكام لمصلحة العباد وهذه مصلحة فيحصل ظن أن الله تعالى إنما شرعه لهذه المصلحة فهذه مقدمات ثلاث لا بد من إثباتها بالدليل أما المقدمة الأولى فالدليل عليها وجوه أحدها أن الله تعالى خصص الواقعة المعينة بالحكم المعين لمرجح أو لا لمرجح والقسم الثاني باطل وإلا لزم ترجيح أحد الطرفين على الآخر لا لمرجح وهذا محال فثبت القسم الأول وذلك المرجح إما أن يكون عائدا إلى الله تعالى أو إلى العبد والأول باطل بإجماع المسلمين فتعين الثاني وهو أنه تعالى إنها شرع الأحكام لأمر عائد إلى العبد والعائد إلى العبد إما أن يكون مصلحة العبد أو مفسدته أو ما لا يكون مصلحته ولا مفسدته والقسم الثاني والثالث باطل باتفاق العقلاء فتعين الأول فثبت أنه تعالى إنما شرع الأحكام لمصالح العباد وثانيها أنه تعالى حكيم بإجماع المسلمين والحكم لا يفعل إلا لمصلحة فإن من يفعل لا لمصلحة يكون عابثا والعبث على الله تعالى محال للنص والإجماع والمعقول أما النص فقوله تعالى أفحسبتم أنما خلقناكم عبثا ربنا ما خلقت هذا باطلا ما خلقناهما إلا بالحق

وأما الإجماع فقد أجمع المسلمون على أنه تعالى ليس بعابث وأما المعقول فهو أن العبث سفه والسفه صفة نقص والنقص على الله تعالى محال فثبت أنه لا بد من مصلحة وتلك المصلحة يمتنع عودها إلى الله تعالى كما بينا فلابد من عودها إلى العبد فثبت أنه تعال شرع الأحكام لمصالح العباد.

وقال: الوجه الثاني في بيان أن المناسبة تفيد ظن العلية أن نسلم أن أفعال الله وأحكامه يمتنع أن تكون معللة بالدواعي والأغراض ومع هذا فندعى الذي أن المناسبة تفيد ظن العلية[1]

[1] **فخر الدين الرازي المحصول٢/٢٧٠-٢٧٣**

*فالرازي من جهة ينكر التعليل لنفي الأغراض عن الله وفي نفس الوقت يقول ان المناسبة ظن للعلية وهو تناقض صارخ.

-وحتى ابن حزم من الظاهرية ينكر التعليل و ولكنه يقول بالأسباب الشرعية والعلل المنصوصة، يقول: ولسنا ننكر وجود أسباب لبعض أحكام الشريعة بل نثبتها ونقول بها لكنا نقول إنها لا تكون أسبابا إلا حيث جعلها الله تعالى أسبابا ولا يحل أن يتعدى بها المواضع التي نص فيها على أنها أسباب لما جعلت أسبابا له وقد بينا كثيرا من ذلك في أول هذا الباب[١]

-والعلل هي نفسها الأسباب بمفهومها العام إلا أنه يعاب على ابن حزم إنكاره للقياس مخالفا لجميع المذاهب وهو تناقض صارخ.

ولهذا فالراجح هو قول الماتريدية وابن تيمية وابن القيم الموافق للمعتزلة وإن كان الجميع يختلف في المقدمات لا في النتائج.

يقول ابن القيم: فصل: الأصل الخامس: أنه سبحانه حكيم لا يفعل شيئا عبثا ولا لغير معنى ومصلحة ،وحكمته هي الغاية المقصودة بالفعل بل أفعاله سبحانه صادرة عن حكمة بالغة لأجلها فعل كما هي ناشئة عن أسباب بها فعل وقد دل كلامه وكلام رسوله على هذا وهذا في مواضع لا تكاد تحصى ولا سبيل إلى إستيعاب أفرادها فنذكر بعض أنواعها[٢].

وقال: ومعلوم: أن طي بساط الأسباب والعلل: تعطيل للأمر والنهي والشرائع والحكم، وأما الوقوف مع الأسباب، واعتقاد تأثيرها: فلا نعلم من أتباع الرسل من قال: إنها مستقلة بأنفسها، حتى يحتاج إلى نفي هذا المذهب[٣]

الفرع السابع: تعليل العبادات.

***تعريف العبادة لغة:** هي الطاعة والخضوع والذلة وطريق معبدة أي مذللة [٤]

***تعريف العبادة إصطلاحا:** قال ابن تيمية: العبادة اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الاقوال والأعمال الباطنة والظاهرة[٥]

---

[١] ابن حزم الاحكام في اصول الاحكام:٤١٩/٢

[٢] ابن القيم شفاء العليل ص:٣٨٠

[٣] ابن القيم مدارج السالكين: ٣٧٢/٣

[٤] الفيروز آبادي القاموس المحيط ص: ٢٩٦ -٢٩٧

[٥] ابن تيمية العبودية ص: ٥

- **قال ابن رشد العبادة نوعان:**

١ – عبادة محضة، وهي غير معقولة المعنى، وإنما يقصد بها القربة فقط، كالصلاة وغيرها.

٢ – عبادة معقولة المعنى، كغسل النجاسة.[١]

*وتنقسم الأحكام الشرعية الى عبادات ومعاملات ولهذا قالوا: الأصل في العبادات الحظر والتوقيف والأصل في العادات الحل والإباحة[٢]

وقالو: الأصل في العبادات عدم التعليل والأصل في المعاملات التعليل [٣]

*والاصل في العبادات التعبد وفي العادات التعقل [٤]

ولهذا نجد أن العلماء الذين إتفقوا على تعليل الأحكام الشرعية إختلفوا في تعليل العبادات.

١/–مذهب الشاطبي: عدم تعليل العبادات.

قال: الأصل في العبادات بالنسبة إلى المكلف التعبد دون الإلتفات إلى المعاني، وأصل العادات الإلتفات إلى المعاني[٥]

*وان كان الشاطبي ينكر تعليل العبادات تفصيلا الا أنه يقول به بصفة مجملة حيث أنه في مقدمة كلامه في الموافقات،يعلل كل الشريعة بالمصالح الدنيوية والأخروية .

*ولعل الشاطبي في نفي تعليل العبادات مقصوده غلق الباب لتسلل البدع والزيادات في الدين الذي دندن حوله كثيرا في كتاب الاعتصام.

٢/–مذهب ابن القيم.

*كتب ابن القيم حافلة بتعليل المعاملات و العبادات ككتابه إعلام الموقعين

قال ابن القيم: [فصل ليس في الشريعة شيء على خلاف القياس]

بل رام ابن القيم تعليل كل أحكام الشريعة حيث ذكر عدة أمثلة تعبدية معللة على رأيه ،منها:

–الحكمة من الغسل من المني دون البول

---

[١] د/ سعدي أبو حبيب : القاموس الفقهي لغة واصطلاحا ٢٤٠/١

[٢] : وليد بن راشد السعيدان، تلقيح الأفهام العلية بشرح القواعد الفقهية ٢٣/٣

[٣] د/ نعمان جغيم ،طرق الكشف عن مقاصد الشارع ص: ١٤٧

[٤] د/ الجيلالي المريني، القواعد الاصولية عند الامام الشاطبي ص: ٣٠٧

[٥] الشاطبي الموافقات ٢٠٦/٢

-الحكمة من غسل الثوب من بول الصبية دون الغسل من بول الصبي
الحكمة من إيجاب الصوم على الحائض دون الصلاة....

٢/**مذهب الطاهر بن عاشور**: فيقول بتعليل كل أحكام الشريعة حتى العبادات وإن كان يركز على المعاملات التي فهم منها الفقهاء قديما أنها غير معللة وأنها تعبدية.

يقول: وجملة القول أن لنا اليقين بأن أحكام الشريعة كلها مشتملة على مقاصد الشارع، وهي حكم ومصالح ومنافع. ولذلك كان الواجب على علمائها تعرّفُ علل التشريع ومقاصده ظاهرها وخفيها فإن بعض الحكم قد يكون خفياً، وإن أفهام العلماء متفاوتة في التفطُّن لها. فإذا أعوز في بعض العصور الاطلاع على شيء منها فإن ذلك قد لا يعوز من بعد ذلك؛ على أنّ من يعُوزه ذلك يحقّ عليه أن يدعو نظراءه للمفاوضة في ذلك مشافهة ومراسلة، ليمكن لهم تحديد مقادير الأحكام المتفرعة من كلام الشارع. فإن هم فعلوا ذلك فاستمر عوزُ الكشف عن مراد الشارع وجب عليهم أن لا يتجاوزوا المقدار المأثور عن الشارع في ذلك الحكم، ولا يفرّعوا على صورته، ولا يقيسوا فلا ينتزعوا منه وصفاً ولا ضابطاً، لأن فوارق الأحوال المانعة من القياس تخفى عند عدم الاطلاع على العلة، ومن الفوارق مؤثر وغير مؤثر. وإذا جاز أن نثبت أحكاماً تعبّدية لا علّة لها ولا يُطلع على علّتها فإنّما ذلك في غير أبواب المعاملات المالية والجنائية. فأمّا هذان فلا أرى أن يكون فيها تعبّدي، وعلى الفقيه استنباط العلل فيها. ولذلك جزم مالك وأبو حنيفة والشافعي بالقياس على الأصناف الستة الربوية باستنباط علّة لتحريم ربا الفضل فيها، إلّا أن جميعهم إنّما استنبط لها علّة ضابطة، ولم يبينوا لها حكمة.[١]

الخلاصة .

أن العبادات وإن كانت غير معقولة المعنى ولكن لا تخلو من حكمة وتعليل ولعل كتاب حجة الله البالغة للإمام ولي الله الدهلوي خير دليل على تعليل كل أحكام الشريعة في الغالب، حيث ذكر جملة من مصالح الشريعة وأسرارها و قسم كتابه الى قسمين.

١-قسم مصالح الشريعة ٢-قسم اسرار الشريعة [٢]

-وكذالك كتاب إحياء علوم الدين للإمام الغزالي خير دليل على تعليل جميع الشريعة .

---

[١] **الطاهر بن عاشور ، مقاصد الشريعة الاسلامية ص: ٢٤٦ -٢٤٧**

[٢] **ولي الله الدهلوي، حجة الله البالغة ص: ٢٩-٣٠**

ونرى الدكتور الريسوني من مؤيدي تعليل كل أحكام الشريعة بل دعا الى البحث في مقاصد العقيدة إمعانا في تقصيد كل الشريعة.

وقال :كل البعوث النبوية والشرائع الرسالية معللة ثم ذكر تعليل الوضوء والصلاة والزكاة والصوم والحج...

وقال: بل الأصل في الشريعة كلها هو التعليل [1]

*لابد أن ننبه أن القول بتعليل العبادات بالحكم والأسرار لا يعني القول فيها بالقياس لأن مبنى العبادات على التوقيف.

الفرع الثامن: التعليل في القرآن والسنة.

١/ التعليل في القرآن.

*قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَرُسُلًا قَدْ قَصَصْنَٰهُمْ عَلَيْكَ مِن قَبْلُ وَرُسُلًا لَّمْ نَقْصُصْهُمْ عَلَيْكَ ۚ وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكْلِيمًا ﴿١٦٤﴾ رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴿١٦٥﴾ ﴾ النساء: ١٦٤ ــ ١٦٥

وجه الدلالة: قال الرازي: وَتَقْرِيرُهُ أَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْ بِعْثَةِ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنْ يُبَشِّرُوا الْخَلْقَ عَلَى اشْتِغَالِهِمْ بِعُبُودِيَّةِ اللَّه، وَأَنْ يُنْذِرُوهُمْ عَلَى الْإِعْرَاضِ عَنِ الْعُبُودِيَّةِ، فَهَذَا هُوَ الْمَقْصُودُ الْأَصْلِيُّ مِنَ الْبِعْثَةِ، فَإِذَا حَصَلَ هَذَا الْمَقْصُودُ فَقَدْ كَمُلَ الْغَرَضُ وَتَمَّ الْمَطْلُوبُ، وَهَذَا الْمَقْصُودُ الْأَصْلِيُّ حَاصِلٌ بِإِنْزَالِ الْكِتَابِ الْمُشْتَمِلِ عَلَى بَيَانِ هَذَا الْمَطْلُوبِ،[2]

*قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ ﴿١٠٧﴾ ﴾ الأنبياء: ١٠٧

قال الطاهر بن عاشور: وصيغت بأبلغ نظم إذ اشتملت هاته الآية بوجازة ألفاظها على مدح الرسول عليه الصلاة والسلام ومدح مرسله تعالى، ومدح رسالته بأن كانت مظهر رحمة الله تعالى للناس كافة وبأنها رحمة الله تعالى بخلقه.[3]

*قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾ ﴾ الذاريات: ٥٦

---

[1] د/الريسوني ، الفكر المقاصدي قواعده وفوائده ص: ٤٤-٤٩

[2] الرازي، مفاتيح الغيب = التفسير الكبير ٢٦٧/١١

[3] الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير ص: ١٦٥/١٧

قال الطاهر بن عاشور: فالحصر المستفاد من قوله: وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون قصر علة خلق الله الإنس والجن على إرادته أن يعبدوه[1]

قال ابن القيم: وقد جاء التعليل في الكتاب العزيز بالباء تارة، وباللام تارة، وبأن تارة، وبمجموعهما تارة، وبكي تارة، ومن أجل تارة، وترتيب الجزاء على الشرط تارة، وبالفاء المؤذنة بالسببية تارة، وترتيب الحكم على الوصف المقتضي له تارة، وبلما تارة، وبأن المشددة تارة، وبلعل تارة، وبالمفعول له تارة.

-الباء: قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ فَبِظُلْمٍ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُوا۟ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَٰتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ كَثِيرًا ﴿١٦٠﴾ ﴾ النساء: ١٦٠

- واللام: قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ ذَٰلِكَ لِتَعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ وَأَنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴿٩٧﴾ ﴾ المائدة: ٩٧

-وأن: قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ أَن تَقُولُوٓا۟ إِنَّمَآ أُنزِلَ ٱلْكِتَٰبُ عَلَىٰ طَآئِفَتَيْنِ مِن قَبْلِنَا وَإِن كُنَّا عَن دِرَاسَتِهِمْ لَغَٰفِلِينَ ﴿١٥٦﴾ ﴾ الأنعام: ١٥٦

-وأن واللام: قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴿١٦٥﴾ ﴾ النساء: ١٦٥

وغالب ما يكون هذا النوع في النفي فتأمله.

-وكي: قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ ۚ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿٧﴾ ﴾ الحشر: ٧

- والشرط والجزاء: قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ إِن تَمْسَسْكُمْ حَسَنَةٌ تَسُؤْهُمْ وَإِن تُصِبْكُمْ سَيِّئَةٌ يَفْرَحُوا۟ بِهَا ۖ وَإِن تَصْبِرُوا۟ وَتَتَّقُوا۟ لَا يَضُرُّكُمْ كَيْدُهُمْ شَيْـًٔا ۗ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطٌ ﴿١٢٠﴾ ﴾ آل عمران: ١٢٠

-وترتيب الحكم على الوصف: قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَهْدِى بِهِ ٱللَّهُ مَنِ ٱتَّبَعَ رِضْوَٰنَهُۥ سُبُلَ ٱلسَّلَٰمِ وَيُخْرِجُهُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ بِإِذْنِهِۦ وَيَهْدِيهِمْ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿١٦﴾ ﴾ المائدة: ١٦

[1] الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير ٢٦/٢٧

-ولما :قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ فَلَمَّآ ءَاسَفُونَا ٱنتَقَمۡنَا مِنۡهُمۡ فَأَغۡرَقۡنَٰهُمۡ أَجۡمَعِينَ ﴿٥٥﴾ ﴾ الزخرف: ٥٥

*وإن المشددة : قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَنَصَرۡنَٰهُ مِنَ ٱلۡقَوۡمِ ٱلَّذِينَ كَذَّبُواْ بِـَٔايَٰتِنَآۚ إِنَّهُمۡ كَانُواْ قَوۡمَ سَوۡءٖ فَأَغۡرَقۡنَٰهُمۡ أَجۡمَعِينَ ﴿٧٧﴾ ﴾ الأنبياء: ٧٧

*-ولعل: قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ فَقُلۡنَا ٱضۡرِبُوهُ بِبَعۡضِهَاۚ كَذَٰلِكَ يُحۡيِ ٱللَّهُ ٱلۡمَوۡتَىٰ وَيُرِيكُمۡ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تَعۡقِلُونَ ﴿٧٣﴾ ﴾ البقرة: ٧٣.

-والمفعول له :قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ ٱلَّذِي يُؤۡتِي مَالَهُۥ يَتَزَكَّىٰ ﴿١٨﴾ وَمَا لِأَحَدٍ عِندَهُۥ مِن نِّعۡمَةٖ تُجۡزَىٰٓ ﴿١٩﴾ إِلَّا ٱبۡتِغَآءَ وَجۡهِ رَبِّهِ ٱلۡأَعۡلَىٰ ﴿٢٠﴾ وَلَسَوۡفَ يَرۡضَىٰ ﴿٢١﴾ ﴾ الليل: ١٨ - ٢١

أي لم يفعل ذلك جزاء نعمة أحد من الناس، وإنما فعله ابتغاء وجه ربه الأعلى،

- ومن أجل :قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ مِنۡ أَجۡلِ ذَٰلِكَ كَتَبۡنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفۡسَۢا بِغَيۡرِ نَفۡسٍ أَوۡ فَسَادٖ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعٗاۚ وَمَنۡ أَحۡيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحۡيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعٗاۚ ﴿٣٢﴾ ﴾ المائدة: ٣٢

٢/التعليل في السنة.

قال ابن القيم: وقد ذكر النبي – صلى الله عليه وسلم – علل الأحكام والأوصاف المؤثرة فيها؛ ليدل على ارتباطها بها، وتعديها بتعدي أوصافها وعللها، كقوله في نبيذ التمر:

عن عبد الله بن مسعود، أنَّ النبيَّ – صلى الله عليه وسلم – قال له ليلةَ الجنِّ: "ما في إداوَتِكَ؟ " قال: نبيذٌ، قال: "تمرةٌ طيِّبةٌ وماءٌ طَهورٌ"

قال أبو داود: وقال سليمان بن داود: عن أبي زيد أو زيد، كذا قال شريك. ولم يذكر هنَّاد ليلة الجنِّ.[1]

وقوله: عَنْ سَهْلِ بنِ سَعْدٍ قَالَ: اطَّلَعَ رَجُلٌ مِنْ جُحْرٍ في حُجَرِ النبيِّ – صلى الله عليه وسلم –، وَمعُ النبيّ – صلى الله عليه وسلم – مِدْرىً يَحُكُّ بِهِ رَأسَهُ، فَقَالَ:

"لَوْ أعْلَمُ أَنَّكَ تَنْظُرُ لَطَعَنتُ بِهِ في عَينِكَ، إنَّمَا جُعِلَ الاسْتِئذانُ مِنْ أجْلِ البَصَر".[2]

---

[1] قال شعيب الارناؤوط: إسناده ضعيف لجهالة أبي زيد، وهو مولى عمرو بن حريث. شريك: هو ابن عبد الله النخعي، وأبو فزارة: هو راشد بن كيسان العبسي.وأخرجه الترمذي (٨٤)، وابن ماجه (٣٨٤) من طريقين عن أبي فزارة، بهذا الإسناد. وضعفه الترمذي بجهالة أبي زيد، وقال الحافظ ابن حجر: وهذا الحديث أطبق علماء السلف على تضعيفه.

وهو في "مسند أحمد" (٣٨١٠)...في الهامش: سنن ابي داود تحقيق شعيب الارناؤوط ٦٣/١

[2] الالباني ،صحيح الجامع الصغير وزيادته: ٤٦٤/١

وقوله: «إنما نهيتكم من أجل الدافة» [١]

وقوله في الهرة: عن كبشةَ بنتِ كعب بن مالك، وكانت تحتَ ابن أبي قتادة أنَّ أبا قتادة دخلَ فسَكَبَت له وَضوءاً، فجاءت هِرَّة فشَرِبَت منه، فأصغى لها الإناءَ حتى شَرِبَت، قالت كَبشَةُ: فرآني أنظُرُ إليه، فقال: أتعجَبينَ يا ابنةَ أخي؟ فقلت: نعم، فقال: إنَّ رسولَ الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "إنَّها ليست بنَجَسٍ، إنَّها مِنَ الطَّوَّافينَ عليكم والطَّوَّافات"[٢]

ونهيه عن تغطية رأس المحرم الذي وقصته ناقته وتقريبه الطيب وقوله: «فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا»[٣]

–وقوله – صلى الله عليه وسلم – وقد سئل عن بيع الرطب بالتمر: أينقص الرطب إذا جف؟ قالوا نعم، فنهى عنه.» [٤]

وقوله: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –:

"إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ دَاءً، وَفِي الْآخَرِ شِفَاءً، وَإِنَّهُ يُتَّقَى بِجَنَاحِهِ الَّذِي فِيهِ الدَّاءُ، فَلْيَغْمِسْهُ كُلَّهُ، ثُمَّ لِيَنْتَزِعْهُ".[٥]

وقوله عن ابن سيرين عن أنس بن مالك: أن منادي النبي – صلى الله عليه وسلم – نادى: إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الأهلية؛ فإنها رجس.[٦]

---

[١] ابو داود سنن ابي داود ٤/٤٣٥

[٢] الالباني صحيح الجامع الصغير وزيادته ١/ ٤٧٩

[٣] الالباني مُخْتَصَر صَحِيحُ الإِمَامِ البُخَارِي ١/٣٧١

[٤] ابو داود سنن ابي داود ٥/٢٤٦

[٥] الالباني صحيح الجامع الصغير وزيادته ١/ ٢٠٥

[٦] الالباني إرواء الغليل ٨/١٣٧

وعَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ، عَنْ أَبِيهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَاءَ رَجُلٌ كَأَنَّهُ بَدَوِيٌّ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ مَا تَرَى فِي مَسِّ الرَّجُلِ ذَكَرَهُ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَهَلْ هُوَ إِلَّا مُضْغَةٌ أَوْ قَالَ بَضْعَةٌ مِنْكَ؟»[1]

و عن ابن عباس: أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أريد على ابنة حمزة بن عبد المطلب، فقال: "إنها ابنة أخي من الرضاعة، وإنه يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب.[2]

وحَدَّثَنَا مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لاَ تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لآلِ مُحَمَّدٍ صَلى الله عَلَيه وَسَلم ، إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ.[3]

–وقد قرب النبي – صلى الله عليه وسلم – الأحكام إلى أمته بذكر نظائرها وأسبابها، وضرب لها الأمثال،

فعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّهُ قَالَ: هَشَشْتُ يَوْمًا فَقَبَّلْتُ، وَأَنَا صَائِمٌ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقُلْتُ: صَنَعْتُ الْيَوْمَ أَمْرًا عَظِيمًا؛ قَبَّلْتُ وَأَنَا صَائِمٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " أَرَأَيْتَ لَوْ تَمَضْمَضْتَ بِمَاءٍ وَأَنْتَ صَائِمٌ؟ " فَقُلْتُ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " فَفِيمَ؟[4]

ولولا أن حكم المثل حكم مثله وأن المعاني والعلل مؤثرة في الأحكام نفيا وإثباتا لم يكن لذكر هذا التشبيه معنى، فذكره ليدل به على أن حكم النظير حكم مثله، وأن نسبة القبلة التي هي وسيلة إلى الوطء كنسبة وضع الماء في الفم الذي هو وسيلة إلى شربه، فكما أن هذا الأمر لا يضر فكذلك الآخر،

و عن الفضل بن عباس: أن رجلاً سأل النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال: يا رسول الله، إن أبي أدركه الإسلامِ وهو شيخ لا يَثْبُتُ على رِاحلته، أفأحج عنه؟ قال: "أرأيت لو كان عليه دين فقضيتَه عنه أكان يجْزيه؟ "، قال: نعم، قال: "فاحجج عن أبيك"[5]

---

[1] أبو محمد عبد الله بن علي بن الجارود المنتقى من السنن المسندة ص: ١٨

[2] ابن ماجه سنن ابن ماجه ت الأرناؤوط ١٢٠/٣

[3] مالك الموطأ برواية ابي مصعب الزهري ١٨٠/٢

[4] احمد المسند ٤٣٩/١

[5] نفسه ٤٠٧/٢

.فقرب الحكم من الحكم، وجعل دين الله – سبحانه – في وجوب القضاء أو في قبوله بمنزلة دين الآدمي، وألحق النظير بالنظير، وأكد هذا المعنى بضرب من الأولى، وهو قوله: «اقضوا الله فالله أحق بالقضاء» ،

*ومنه الحديث الصحيح أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «وفي بضع أحدكم صدقة، قالوا: يا رسول الله يأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟ قال: أرأيتم لو وضعها في حرام أكان يكون عليه وزر؟ قالوا: نعم، قال: فكذلك إذا وضعها في الحلال يكون له أجر» ، وهذا من قياس العكس الجلي البين، وهو إثبات نقيض حكم الأصل في الفرع لثبوت ضد علته فيه.

*ومنه عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ: أنَّ أَعْرَابِياً أتَى رَسُولَ اللهِ – صلى الله عليه وسلم – فَقَالَ: إنَّ امْرَأتي ولَدَتْ غُلاَماً أَسْوَدَ، وإنِّي أَنْكَرْتُهُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ – صلى الله عليه وسلم – :هَلْ لَكَ مِنْ إبِلٍ؟ ". قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: "فَمَا أَلْوَانُهَا؟ ". قَالَ: حُمْرٌ، قَالَ:"هَلْ فيها مِنْ أوْرَقَ؟ ". قَالَ: إنَّ فيها لَوُرْقاً، قالَ: "فَأَنَّى تُرَى ذَلِكَ جَاءَهَا؟ ". قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! لعله عِرْقٌ نَزَعَهَا (وفي روايةٍ: أراه عِرْقٌ نزعه) قَالَ: "وَلَعَلَّ هَذَا عِرْقٌ نَزَعَهُ". وَلَمْ يُرَخِّصْ لَهُ في الانْتِفَاءِ مِنْهُ.[1]

والمقصود أن النبي – صلى الله عليه وسلم – يذكر في الأحكام العلل والأوصاف المؤثرة فيها طردا وعكسا فعَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهُرُ، أَفَأَتْرُكُ الصَّلَاةَ إِذًا؟ قَالَ: " إِنَّ تِيكَ لَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ، إِنَّمَا عِرْقٌ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَاتْرُكِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا وَلَّتْ – أَوْ قَالَ: أَدْبَرَتْ – فَاغْتَسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي [2]

وهذا قياس يتضمن الجمع والفرق.[3]

---

[1] الالباني ، مختصر صحيح الامام البخاري ٣٢٢/٤

[2] أبو القاسم الطبراني ،المعجم الكبير ٣٦١/٢٤

[3] ابن القيم، اعلام الموقعين ١٥٢/١-١٥٣

المبحث الثاني: حقيقة المقاصد

ويشتمل على أربعة مطالب وهي:

- المطلب الأول: تعريف المقاصد لغة واصطلاحا.
- المطلب الثاني: تاريخ ونشأة المقاصد.
- المطلب الثالث: أهمية المقاصد.
- المطلب الرابع: أنواع المقاصد.

المبحث الثاني: حقيقة المقاصد.

تمهيد.

في هذا المبحث نتكلم عن حقيقة المقاصد وتعريفها عند العلماء ومدى دوران معناها على الحكم والمصالح ،ومدى تعلقها بالمناسبة التي هي ركن القياس، ونتكلم عن نشأتها وتطورها وعن أنواعها وعددها وترتيبها وحصرها وعن مدى تعليل جميع الأحكام الشرعية بالمقاصد.

المطلب الاول: تعريف المقاصد لغة وإصطلاحا.

الفرع الأول: تعريف المقاصد لغة.

–قال أبوبكر الرازي: ق ص د: (الْقَصْدُ) إِتْيَانُ الشَّيْءِ أَيْ نَحَا نَحْوَهُ. وَ (الْقَصِيدُ) جَمْعُ (الْقَصِيدَةِ) مِنَ الشِّعْرِ مِثْلُ سَفِينٍ وَسَفِينَةٍ. وَ (الْقَاصِدُ) الْقَرِيبُ يُقَالُ: بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْمَاءِ لَيْلَةٌ (قَاصِدَةٌ) أَيْ هَيِّنَةُ السَّيْرِ لَا تَعَبَ فِيهَا وَلَا بُطْءَ. وَ (الْقَصْدُ) بَيْنَ الْإِسْرَافِ وَالتَّقْتِيرِ يُقَالُ: فُلَانٌ (مُقْتَصِدٌ) فِي النَّفَقَةِ. وَ (اقْصِدْ) فِي مَشْيِكَ. وَ (الْقَصْدُ) الْعَدْلُ.[1]

–قال ابن منظور: الْقَصْدُ: اسْتِقَامَةُ الطَّرِيقِ. قَصَد يَقْصِدُ قَصْدًا، فَهُوَ قاصِد.

وَقَوْلُهُ ﴿وَعَلَى ٱللَّهِ قَصْدُ ٱلسَّبِيلِ وَمِنْهَا جَآئِرٌ ۚ وَلَوْ شَآءَ لَهَدَىٰكُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٩﴾﴾ النحل: ٩

. وَفِي الْحَدِيثِ: القَصدَ القصدَ تَبْلُغُوا[2] أَي عَلَيْكُمْ بِالْقَصْدِ مِنَ الأُمور فِي الْقَوْلِ وَالْفِعْلِ، وَهُوَ الْوَسَطُ بَيْنَ الطَّرَفَيْنِ، وَهُوَ مَنْصُوبٌ عَلَى الْمَصْدَرِ المؤكد وَتَكْرَارُهُ للتأْكيد. وَفِي الحديث: كانت صلاتُه قَصْداً وخُطبته قَصْداً.[3]

وَفِي الْحَدِيثِ: عَلَيْكُمْ هَدْياً قَاصِداً اَي طَرِيقًا مُعْتَدِلًا.[4]

والقَصْدُ: الإعتمادُ

والقَصْد فِي الشَّيْءِ: خلافُ الإفراطِ وَهُوَ مَا بَيْنَ الإسراف وَالتَّقْتِيرِ. وَالْقَصْدُ فِي الْمَعِيشَةِ: أَن لَا يُسْرِفَ وَلَا يُقَتِّر. يُقَالُ: فُلَانٌ مُقْتَصِدٌ فِي النَّفَقَةِ وَقَدِ اقْتَصَدَ. وَاقْتَصَدَ فُلَانٌ فِي أَمره أَي اسْتَقَامَ.

وَقَالَ اللَّيْثُ: المقصَّد مِنَ الرِّجَالِ الَّذِي لَيْسَ بِجَسِيمٍ وَلَا قَصِيرٍ

وَالْقَاصِدُ: الْقَرِيبُ؛ يُقَالُ: بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْمَاءِ لَيْلَةٌ قَاصِدَةٌ أَي هَيِّنَةُ السَّيْرِ لَا تَعَب وَلَا بُطء.

قَالَ ابْنُ جِنِّي: وَالَّذِي فِي الْعَادَةِ أَن يُسَمَّى مَا كَانَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَبيات أَو عَشَرَةٍ أَو خَمْسَةَ عَشَرَ قِطْعَةً، فأَما مَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ فإنما تُسَمِّيهِ الْعَرَبُ قَصِيدَةً

قَالَ ابْنُ جِنِّي: أَصل [ق ص د] وَمَوَاقِعُهَا فِي كَلَامِ الْعَرَبِ الِاعْتِزَامُ وَالتَّوَجُّهُ والنهودُ والنهوضُ نَحْوَ الشَّيْءِ، عَلَى اعْتِدَالٍ كَانَ ذَلِكَ أَو جَوْر، هَذَا أَصله فِي الْحَقِيقَةِ وإِن كَانَ قَدْ

---

[1] الرازي مختار الصحاح ص: ٥٣٦

[2] احمد المسند ٣٩٥/١٦

[3] ابو داود سنن ابي داود ٣٢٢/٢

[4] احمد المسند ٦١/٣٨

يُخَصُّ فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ بِقَصْدِ الِاسْتِقَامَةِ دُونَ الْمَيْلِ، أَلا تَرَى أَنك تَقْصِد الجَوْرَ تَارَةً كَمَا تَقْصِدُ الْعَدْلَ أُخرى؟ فَالِاعْتِزَامُ وَالتَّوَجُّهُ شَامِلٌ لَهُمَا جَمِيعًا.

أَقْصَدْتُ الرجلَ إِذا طَعَنْتَه أَو رَمَيتَه بِسَهْمٍ فَلَمْ تُخْطِئْ مَقاتلَه فَهُوَ مُقْصَد[1]

قال احمد ابن فارس: (قَصَدَ) الْقَافُ وَالصَّادُ وَالدَّالُ أُصُولٌ ثَلَاثَةٌ، يَدُلُّ أَحَدُهَا عَلَى إِتْيَانِ شَيْءٍ وَأَمِّهِ، وَالْآخَرُ عَلَى اكْتِنَازٍ فِي الشَّيْءِ.

فَالْأَصْلُ: قَصَدْتُهُ قَصْدًا وَمَقْصَدًا. وَمِنَ الْبَابِ: أَقْصَدَهُ السَّهْمُ، إِذَا أَصَابَهُ فَقَتَلَ مَكَانَهُ، وَكَأَنَّهُ قِيلَ ذَلِكَ لِأَنَّهُ لَمْ يَجِدْ عَنْهُ.

وَمِنْهُ: أَقْصَدَتْهُ حَيَّةٌ، إِذَا قَتَلَتْهُ.

وَالْأَصْلُ الْآخَرُ: قَصَدْتُ الشَّيْءَ كَسَرْتُهُ. وَالْقِصْدَةُ: الْقِطْعَةُ مِنَ الشَّيْءِ إِذَا تَكَسَّرَ، وَالْجَمْعُ قِصَدٌ. [وَمِنْهُ قِصَدُ] الرِّمَاحِ. وَرُمْحٌ قَصِدٌ، وَقَدِ انْقَصَدَ. قَالَ:

وَالْأَصْلُ الثَّالِثُ: النَّاقَةُ الْقَصِيدُ: الْمُكْتَنِزَةُ الْمُمْتَلِئَةُ لَحْمًا. قَالَ الْأَعْشَى:

قَطَعْتُ وَصَاحِبِي سُرُحٌ كِنَازٌ ... كَرُكْنِ الرَّعْنِ ذِعْلِبَةٌ قَصِيدُ

وَلِذَلِكَ سُمِّيَتِ الْقَصِيدَةُ مِنَ الشِّعْرِ قَصِيدَةً لِتَقْصِيدِ أَبْيَاتِهَا، وَلَا تَكُونُ أَبْيَاتُهَا إِلَّا تَامَّةَ الْأَبْنِيَةِ.[2]

-خلاصة معاني كلمة المقاصد لغة:

١-التوجه والإعتماد **والإعتزام والإتيان الى الشيء والعزم عليه ومنها قاعدة الأمور بمقاصدها.**

٢-استقامة الطريق **قَالَ تَعَالَىٰ:** ﴿ وَعَلَى ٱللَّهِ قَصۡدُ ٱلسَّبِيلِ وَمِنۡهَا جَآئِرٞۚ وَلَوۡ شَآءَ لَهَدَىٰكُمۡ أَجۡمَعِينَ ٩ ﴾ **النحل: ٩**

٣-القرب والسهولة في الطريق **قَالَ تَعَالَىٰ:** ﴿ لَوۡ كَانَ عَرَضٗا قَرِيبٗا وَسَفَرٗا قَاصِدٗا لَّٱتَّبَعُوكَ وَلَٰكِنۢ بَعُدَتۡ عَلَيۡهِمُ ٱلشُّقَّةُۚ ﴾ **التوبة: ٤٢**

٤-العدل والتوسط بين الشيء **قَالَ تَعَالَىٰ:** ﴿ ثُمَّ أَوۡرَثۡنَا ٱلۡكِتَٰبَ ٱلَّذِينَ ٱصۡطَفَيۡنَا مِنۡ عِبَادِنَاۖ فَمِنۡهُمۡ ظَالِمٞ لِّنَفۡسِهِۦ وَمِنۡهُم مُّقۡتَصِدٞ وَمِنۡهُمۡ سَابِقُۢ بِٱلۡخَيۡرَٰتِ بِإِذۡنِ ٱللَّهِۚ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلۡفَضۡلُ ٱلۡكَبِيرُ ٣٢ ﴾ **فاطر: ٣٢**

٥-القتل في مقتل دون حيد أي الدقة في الاصابة.

---

[1] ابن منظور لسان العرب ٣/٣٥٣-٣٥٧

[2] أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي معجم مقاييس اللغة ٥/٩٦

٦-الاكتناز والإمتلاء والجمال.

٧-الشيئ الجيد المرتب الموزون المُنَقَّحُ المُجَوَّدُ كالقصيدة

*هذه المعاني اللغوية تناسب المعنى الاصطلاحي للمقاصد.

الفرع الثاني: تعريف المقاصد إصطلاحا.

لا يوجد تعريف محدد لمصطلح المقاصد في القديم من لدن علماء السلف الى عصر: الغزالي (ت٥٠٥هـ) و الآمدي(ت٦٣١هـ) . والعز بن عبد السلام (ت٦٦٠هـ) و القرافي (ت ٦٨٤هـ) الطوفي (ت٧١٦هـ) وابن تيمية(ت ٧٢٨هـ) و الشاطبي (ت٧٩٠ هـ) . أي الى القرن السادس و السابع والثامن هجري و قد ورد بلفظ المصلحة والحكمة أكثر منه بلفظ المقصد ،والشاطبي وهو مؤسس علم المقاصد لم يعط له حدا ورسما معينا .

ولعل ذالك يرجع الى وضوح معناه عندهم ، أو الى عدم تكلف وضع الحدود والرسوم أو كانوا يعبرون عنه بلفظ المصلحة والحكمة .

أما في العصر الحديث فقد تبلور وتوضح كما سيأتي في تعريف العلامة الطاهر بن عاشور رحمه الله.(ت١٩٧٣ م-١٣٩٣ هـ) الذي يعتبر أول من حد مصطلح المقاصد.

***تعاريف العلماء لمصطلح المقاصد.**

١-الغزالي (ت٥٠٥ هـ).

قال: أما المصلحة فهي عبارة في الاصل عن جلب منفعة أو دفع مضرة ولسنا نعني به ذالك، فان جلب المنفعة ودفع المضرة مقاصد الخلق ، وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم لكننا نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع ومقصود الشرع من الخلق خمسة وهو ان يحفظ عليهم دينهم ونفسهم ونسلهم ومالهم.فكل ما يتضمن حفظ هذه الاصول الخمسة فهو مصلحة وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة وإذا أطلقنا المخيل والمناسب في كتاب القياس أردنا به هذا الجنس، وهذه الأصول الخمسة حفظها واقع في رتبة الضروريات ،فهي اقوى المراتب في المصالح.[١]

[١] **الغزالي، المستصفى:١/٤١٦-٤١٧**

٢- **الآمدي(ت٦٣١ هـ).**

المقصود من شرع الحكم إما جلب مصلحة أو دفع مضرة أو مجموع الأمريين[١]

٣- **العز بن عبد السلام(ت٦٦٠هـ).**

قال :من تتبع مقاصد الشرع في جلب المصالح ودرء المفاسد حصل له من مجموع ذالك إعتقاد أو عرفان بأن هذه المصلحة لا يجوز إهمالها وأن هذه المفسدة لا يجوز قربانها وإن لم يكن فيها إجماع ولا نص ولا قياس خاص.[٢]

٤- **القرافي (ت ٦٨٤هـ)**

قال:موارد الأحكام على قسمين مقاصد وهي المتضمنة للمصالح في أنفسها ووسائل وهي الطرق المفضية اليها [٣]

٥- **الطوفي (ت ٧١٦هـ).**

قال: وبحسب الشرع هي السبب المؤدي الى مقصود الشارع عبادة أو عادة ثم هي تنقسم الى ما يقصده الشارع لحقه كالعبادات والى ما لا يقصده الشارع لحقه كالعادات...[٤]

٦- **ابن تيمية(ت ٧٢٨هـ) .**

قال: ومن أنكر ما اشملت عليه الشريعة من المصالح والمحاسن والمقاصد التي للعباد في المعاش والمعاد .....فهو مخطئ ضال...[٥]

٧- **الشاطبي (ت٧٩٠هـ) .**

قال : ان الشارع قصد بالتشريع إقامة المصالح الأخروية والدنيوية[٦]

٨- **الطاهر بن عاشور .(ت١٩٧٣ م-١٣٩٣ هـ).**

قال:هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة ،فيدخل في هذا اوصاف الشريعة وغايتها العامة والمعاني التي لا يخلو التشريع من ملاحظتها ويدخل في هذا

---

[١] **الآمدي الاحكام: ١٨٣/٢**

[٢] **العز بن عبد السلام قواعد الاحكام: ١٦٠/٢**

[٣] **القرافي الفروق: ٣٣/٢**

[٤] **الطوفي رسالة في رعاية المصلحة ص:٢٥**

[٥] **ابن تيمية مجموع الفتاوى:١٧٩/٨**

[٦] **الشاطبي الموافقات٣٧/٢**

ايضا معان من الحكم ليست ملحوظة في سائر انواع الاحكام ولكنها ملحوظة في انواع كثيرة منها[1]

وعبّر عنها في مكان آخر بقوله " هي الأعمال والتصرفات المقصودة لذاتها ، والتي تسعى النفوس إلى تحصيلها ، بمساع شتى أو تحمل على السعي إمتثالا"[2]

٩-د/الريسوني .

قال: ان مقاصد الشريعة هي الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد[3]

١٠- د/ الخادمي.

" هي المعاني الملحوظة في الأحكام الشرعية ، والمترتبة عليها ، سواء أكانت تلك المعاني حكما جزئية أم مصالح كلية أم سمات إجمالية ، وهي تتجمع ضمن هدف واحد هو تقرير عبودية الله ومصلحة الإنسان في الداري[4]

***خلاصة التعاريف:** أن مصطلح المقاصد يدور حول معاني ثلاثة وهي:

١-مصالح العباد.

٢الحِكَم الشرعية.

٣-المعاني والمحاسن المترتبة والملحوظة من خلال تشريع الاحكام.

التعريف المختار للمقاصد.

المقاصد :هي المعاني التي قصدها الله في أحكامه سواء تعلقت بحقه أو بحق عباده.

شرح التعريف

١-**المعاني:** هي العلل والحكم والمصالح والغايات والأسرار .

قال الشافعي: كل حكم لله أو لرسوله وجدت عليه دلالة فيه أو في غيره من أحكام الله أو رسوله بأنه حكم به لمعنى من المعاني، فنزلت نازلة ليس فيها نص حكم حكم فيها بحكم النازلة المحكوم فيها، إذا كانت في معناها.[5]

٢-**التي قصدها الله في أحكامه:** ذألك ان الله لا يفعل الا لحكمة وعلة ومصلحة وغاية.

---

[1] **ابن عاشور مقاصد الشريعة ص: ٥١**

[2] **نفسه ص:١٤٦**

[3] **الريسوني نظرية المقاصد ص:٩**

[4] **الخادمي الاجتهاد المقاصدي ٥٢/١-٥٣**

[5] **الشافعي الرسالة ص: ٥١٢**

قال ابن القيم: فإن الحكمة والعلة الغائية هي التي تجعل المريد مريدا فإنه إذا علم بمصلحة الفعل ونفعه وغايته انبعثت إرادته إليه فإذا لم يعلم في الفعل مصلحة ولا كان له فيه غرض صحيح ولا داع يدعوه إليه فلا يقع منه إلا على سبيل العبث هذا الذي لا يعقل العقلاء سواه وحينئذ فنفي الحكمة والعلة والغاية عن فعل أحكم الحاكمين نفي لفعله الاختياري في الحقيقة وذلك أنقص النقص وقد تقدم تقرير ذلك وبالله التوفيق.[1]

٣-**أحكامه** : جمع حكم هو خطابه الشرعي في القرآن أو السنة.

٤-**سواء تعلقت بحقه او حق عباده:** لان افعال الله واحكامه متنوعة بين حقه وحق عبادة فالتوحيد حق الله:قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾﴾ الذاريات: ٥٦ والتوحيد حق الله الخالص

والقصاص حق العبد: قَالَ تَعَالَىٰ:﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّى ٱلْقَتْلِ ﴿٣٣﴾﴾ الإسراء: ٣٣فالسلطان معناه حق ولى الدم في القصاص أو الدية.

[1] ابن القيم شفاء العليل ص:٢٠٩

المطلب الثاني: تاريخ ونشأة المقاصد.

تمهيد.

إن نشأة وتطور علم المقاصد مرَ بمراحل عدة الى أن صار علما قائما بذاته . له قواعده وأسسه التي يستند عليها، وله دلالاته وحقائقه ومناهجه.

فبداية نشأته كانت مع نزول الوحي ووضع الشريعة، ومع مرور القرون والأزمنة قوي عوده واتضحت صورته وعلى الرغم من أهمية علم المقاصد وتأكيد نصوص الشريعة عليه كتاباً وسنة، إلا أنه يحتاج الى مزيد من الدراسة والتمحيص .

الفرع الأول: المقاصد في القرآن والسنة.

القرآن القاعدة الاولى في معرفة المقاصد لأنه كلام الله الذي أودع فيه مقاصده للخلق ، وكذالك السنة الصحيحة جاءت تصدق القرآن في مقاصده .

وقد أجمع العلماء ان القرآن والسنة جاءا لحفظ مقاصد خمسة هي الضروريات الخمس

١-**حفظ الدين**: قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾ ﴾ الذاريات: ٥٦

– عن عبد الله، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لا يحل دم امرئ مسلم، يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والمارق من الدين التارك للجماعة "[١]

٢-**حفظ النفس**: قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٧٩﴾ ﴾ البقرة: ١٧٩

– عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من تردى من جبل فقتل نفسه، فهو في نار جهنم يتردى فيه خالدا مخلدا فيها أبدا، ومن تحسى سما فقتل نفسه، فسمه في يده يتحساه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا، ومن قتل نفسه بحديدة، فحديدته في يده يجأ بها في بطنه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا»[٢]

٣–**حفظ العقل** قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ ۖ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴿٩١﴾ ﴾ المائدة: ٩١

- عن ابن عمر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام»،[٣]

---

[١] البخاري صحيح البخاري: ١٠٢/١٢ – مسلم صحيح مسلم: ١٣٠٢/٣–١٣٠٣

[٢] البخاري صحيح البخاري: ١٠ /٢٤٧

[٣] مسلم، صحيح مسلم: ٣ /١٥٨٧

٤-**حفظ النسل** قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِى ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُوا۟ ﴿٣﴾ ﴾ النساء: ٣

عن عبد الرحمن بن يزيد، قال: دخلت مع علقمة، والأسود على عبد الله، فقال عبد الله: كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم شبابا لا نجد شيئا، فقال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يا معشر الشباب، من استطاع الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء»[١]

٥-**حفظ المال** قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ وَقُولُوا۟ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴿٥﴾ ﴾ النساء: ٥

عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «لعن الله السارق، يسرق البيضة فتقطع يده، ويسرق الحبل فتقطع يده» قال الأعمش: «كانوا يرون أنه بيض الحديد، والحبل كانوا يرون أنه منها ما يسوى دراهم»[٢]

*سياتي الكلام عن المقاصد الخمسة بتفصيل في مطلب أنواع المقاصد.

الفرع الثاني: المقاصد عند الصحابة والتابعين.

كان الصحابة أعرف الناس بمقاصد الكتاب لأنهم عايشوا الوحي وعلموا أسباب النزول وظروف وقوع الأحكام وكذالك عايشوا السنة وكيفية ورودها على الأحوال، ولهذا كانوا أعرف الناس بعلم المقاصد.

يقول د/ الخادمي: فقد كان إجتهادهم يقوم على أسس متنوعة تجمع بين النقل والعقل وبين الدلالة اللغوية والظاهرية للنص ومقصده وحكمته بين استنباط الحكم مباشرة من الدليل واستخلاصه بطريق الحمل والالحاق على نظائره واشباهه والتخريج على اصوله واجناسه مراعين في ذالك مقاصد الشريعة ومصالح الخلق عاملين على ازالة التعارض بين النصوص والادلة بحسب الظاهر ومرجحين بين مراتب المصالح والمقاصد نفسها .[٣]

وعصر التابعين هو إمتداد طبيعي لعلم المقاصد الذي ورثوه عن الصحابة رضي الله عنهم.

---

[١] البخاري ،صحيح البخاري: ١١٩/٤

[٢] نفسه:٩٧/١٢

[٣] الخادمي الاجتهاد المقاصدي: ٩١/١-٩٢

يقول د/ الخادمي: ونُقل عن التابعين أنهم كانوا يعودون عند عدم النص الى المصلحة والقياس وغير ذالك من ضروب الراي وانواعه فقد نظروا فيما كانوا يراعونه من مصالح وروي عن النخعي قوله :ان احكام الله لها غايات هي حكم ومصالح راجعة الينا [1]

الفرع الثالث: المقاصد عند العلماء.

١-الأئمة الأربعة لهم إسهامات كبيرة في المقاصد.

فقد عُرف الأئمة الأربعة مالك والشافعي وأحمد وأبو حنيفة بالنظر المقاصدي والاجتهاد المصلحي الأصيل، مع التفاوت الملحوظ من حيث درجة الاعتداد بالمقاصد والتعويل عليها، ويتجلى ذلك في أصولهم الاجتهادية ذات الصلة بالمقاصد، على نحو: الاستصلاح والاستحسان والقياس ومسائل التعليل والمناسبة والعرف وسد الذرائع وغير ذلك.[2]

- الإمام ابو حنيفة (ت٥٠ ١هـ) كان له إسهام في المقاصد عبر الاستحسان الذي يعتبر من مصادر الشريعة المعتبرة.

-الإمام مالك (ت ١٧٩هـ) كان له إسهام في المقاصد عبر قناة الإستصلاح.

-الامام الشافعي (ت ٢٠٤هـ)الف الرسالة التي تعد أول كتاب في الأصول و التي تكلم فيها عن القياس والتعليل .

- الإمام احمد (ت ٢٤١هـ) كان له كلام في الإستصلاح اكثر من مالك .

٢-الإمام الترمذي(ت ٢٧٩ هـ) الف كتاب: الصلاة ومقاصدها، وكتابه علل الشريعة.

٣-الإمام أبو بكر القفال الشاشي ألف كتابه محاسن الشريعة .

٤-إمام الحرمين أبي المعالي الجويني (ت ٤٧٨هـ) يمثل بحق واضع علم المقاصد له كتاب الغياثي و البرهان ومغيث الخلق.

وقد تضمن كتابه البرهان شواهد على عنايتة بالأصول وبالمقاصد الشرعية .

٥- ثم جاء من بعده تلميذه الغزالي (ت ٥٠٥هـ)، حيث تعددت كتبه، وتميزت إسهاماته، وأظهر تصورات جديدة في علمي الأصول والمقاصد، يمكن تلمسها بصورة خاصة في كتبه: شفاء الغليل، والمنخول، والمستصفى الذي يمثل أنضج كتبه وأكثرها وضوحاً، ولعل

---

[1] **الخادمي الاجتهاد المقاصدي ١:/١٠٢**

[2] **الخادمي علم المقاصد الشرعية ص: ٥٥**

من أبرز ما قدمه الغزالي في باب المقاصد حديثه عن المصالح التي جعلها ثلاث مراتب: ضرورية، وحاجية، وتحسينية.

٦- ثم يأتي جهد الإمام العز بن عبد السلام (ت ٦٦٠هـ) ليضيف بعداً آخر لعلم المقاصد من خلال كتابه المميز: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، فقد وضعه على أسلوب بديع جعل جماع القواعد الشرعية محصوراً في جلب المصالح ودرء المفاسد حتى كاد كتابه يكون خاصاً في مقاصد الشريعة سواء باعتبار كلامه الصريح في مقاصد الأحكام، أو باعتبار أن الكلام في المصالح والمفاسد إنما هو كلام عن المقاصد الشرعية.

٧- ثم أتى تلميذه الإمام شهاب الدين القرافي (ت ٦٨٥هـ)، فقد اقتفى طريق شيخه في ضبط القواعد وتحرير المقاصد في جملة من كتبه، وبخاصة كتابه: الفروق، الذي مثل بياناً لأصول الشريعة في ضوء ما سماه بأسرار الشرع وحكمه، ومن إضافاته تمييزه بين المقامات المختلفة للتصرفات النبوية.

٨- أما شيخ الإسلام ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ) فلا يخلو كلامه عن الشريعة وأحكامها وبيان مقاصدها، وكان يكثر من بيان تعليل الأحكام وإظهار مقاصدها الشرعية، فالشريعة عنده " جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها، وأنها ترجح خير الخيرين وشر الشرين، وتحصل أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما، وتدفع أعظم المفسدتين باحتمال أدناهما

٩- ثم جاء من بعده تلميذه ابن القيم (ت ٧٥١هـ) ليؤكد نهج شيخه وامتداد مدرسته المقاصدية، ومن أبرز كتبه في هذا الباب كتاب: إعلام الموقعين عن رب العالمين، إذ يقول فيه: " الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد وهي عدل كلها ورحمة كلها ومصالح كلها وحكمة كلها فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور وعن الرحمة إلى ضدها وعن المصلحة إلى المفسدة وعن الحكمة إلى العبث فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل [١]

١٠- أما الإمام الشاطبي (ت ٧٩٠هـ) فيعد شيخ علم المقاصد، حيث صنف فيه كتابه: الموافقات، تناول فيه موضوع المقاصد باستفاضة وعمق في القسم الثاني من الكتاب: تحت عنوان كتاب المقاصد، وصاغه بأسلوب أصولي فذ، لا يوجد في غيره من المصنفات التي سبقته، وإن من مظاهر الإبداع والتجديد التي أضافها الشاطبي إلى علم

---

[١] **ابن القيم اعلام الموقعين: ٣/٥**

المقاصد، إيراده لكثير من القواعد العامة التي تعبر عن معان تشريعية مقاصدية، أي أنه صاغ المقاصد على شكل قواعد، بحيث تشكل المعالم الأساسية التي راعاها الشارع في تشريعه، قال الشاطبي مبيناً الغاية من وضع الشريعة: " هي ان وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل معاً... والمعتمد إنما هو أنا استقرينا من الشريعة أنها وضعت لمصالح العباد استقراء.[1]

١١- ثم بنى على ذلك التراث علماء وباحثون معاصرون على راسهم :

الإمام محمد الطاهر ابن عاشور الذي الف كتابه مقاصد الشريعة الاسلامية

ثم د/ علال الفاسي و د/ الريسوني وغيرهم .[2]

[1] **الشاطبي الموافقات: ٢/٥**

[2] **د/ سميح عبد الوهب الجندي اهمية المقاصد في الشريعة الإسلامية ص: ٤٩-٦٢**

المطلب الثالث: أهمية المقاصد.

تمهيد.

معرفة مقاصد الشريعة أمر ضروري لفهم النصوص الشرعية على الوجه الصحيح ولإستنباط الأحكام من أدلتها على وجه مقبول فلا يكفيان يعرف المجتهد وجوه دلالات الالفاظ على المعاني بل لابد من معرفة اسرار التشريع والاغراض العامة التي قدها الشارع من تشريعه الاحكام المختلفة حتى يستطيع ان يفهم النصوص ويفسرها تفسيرا سليما ويسنبط الأحكام في ضوء هذه المقاصد [١] .

الفرع الأول: أهميتها بالنسبة للمقلد.

أنكر الإمام الطاهر بن عاشور ان يكون للمقاصد أهمية للمكلف العادي في التعرف عليها، إلا اذا كان يقصد تصرفه في الشريعة بالاجتهاد يقول رحمه الله : وليس كل مكلف بحاجة إلى معرفة مقاصد الشريعة، لأن معرفة مقاصد الشريعة نوع دقيق من أنواع العلم. فحقّ العامي أن يتلقّى الشريعة بدون معرفة المقصد، لأنه لا يُحسن ضبطه ولا تنزيلَه. ثم يتوسع للناس في تعريفهم المقاصد بمقدار إزدياد حظهم من العلوم الشرعية، لئلا يضعوا ما يُلقَّنون من المقاصد في غير مواضعه، فيعود بعكس المراد. وحقٌّ العالم فهمُ المقاصد. والعلماء – كما قلنا – في ذلك متفاوتون على قدر القرائح والفهوم.[٢]

–والصحيح ان العامي المقلد بحاجة الى معرفة مقاصد الشريعة وعللها لا من جهة التصرف فيها ...

يقول الشاطبي: النوع الثاني في بيان قصد الشارع في وضع الشريعة للإفهام

ثم بين الشاطبي ان الشريعة عربية أمية في المسالة الاولى والثانية والثالثة[٣]

يقول د/ الريسوني: بل إن إدراك مقاصد الشريعة وأخذها مباشرة من نصوصها وأحكامها ليس دائما متوقفا على العلماء وإجتهادهم وإستنباطهم بل هناك مقاصد وحكم لا تكاد لا تخفى على أحد ومنها مالا يحتاج إلا لقليل من الإهتمام والإنتباه.[٤]

---

[١] عبد الكريم زيدان الوجيز في اصول الفقه ص: ٣٨٧

[٢] الطاهر بن عاشور مقاصد الشريعة الاسلامية ص: ١٨٨

[٣] الشاطبي الموافقات ٢/٤٥–٩٤

[٤] د/ احمد الريسوني مقاصد المقاصد ص:٦٨

***وهذه بعض نواحي الأهمية للمقلد.**

١-ترسيخ العقيدة وتقوية الايمان بالله تعالى للالتزام بالشريعة .

يقول الغزالي :واذا وقع الوقوف على وجه المصلحة اطمانت النفوس وانقادت للقبول عن طوع وترقت عن مارة التقليد وقهر التحكم ولذالك تاثير في استمالة القولب للاذعان والاطمئنان.[١]

٢-تحقيق العبودية لله قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾ ﴾ الذاريات: ٥٦

فكما ان الخلق عبادا كونا وقدرا لابد ان يكونوا عبادا لله شرعا ودينا [٢]

٣-الوقوف ضد الغزو الفكري والعلمانية البائسة والدعوات لإنكار الشريعة .

٤-المقاصد تجعل المسلم العادي يعمل وفق قصد الشرع .

يقول الشاطبي : في المسالة الثانية قصد الشارع من المكلف ان يكون قصده في العمل موافقا لقصده في التشريع..[٣].

الفرع الثاني: أهميتها بالنسبة للمجتهد.

تمهيد.

إن أهمية علم المقاصد للمجتهد حساسة جدا إذ أنه يعد من ركائز الاجتهاد، حيث قرر الأصوليون أن من شروط الإجتهاد معرفة مقاصد الشريعة.

-يقول الغزالي: قال الشافعي رضي الله عنه اذا رفعت اليه واقعة فليعرضها على نصوص الكتاب فان اعوزه فعلى الأخبار المتواترة فان اعوزه فعلى الآحاد فان اعوزه لم يخص في القياس بل يلتفت إلى ظاهر القرآن فان وجد ظاهرا نظر في المخصصات من قياس وخبر فان لم يجد مخصصا حكم به وان لم يعثر على لفظ من كتاب ولا سنة نظر إلى المذاهب فان وجدها مجمعا عليها اتبع الإجماع وان لم يجد اجماعا خاض في القياس ويلاحظ القواعد الكلية اولا ويقدمها على الجزئيات كما في القتل بالمثقل يقدم قاعدة الردع على مراعاة الألة فان عدم قاعدة كلية نظر في النصوص ومواقع الإجماع فان وجدها في معنى واحد الحق به وإلا إنحدر إلى قياس

---

[١] الغزالي شفاء الغليل ص:٥٤١

[٢] د/يوسف احمد محمد البدوي مقاصد الشريعة عند ابن تيمية ص: ١٠٣

[٣] الشاطبي الموافقات ٢/٢٢٤

مخيل فان أعوزه تمسك بالشبه ولا يعول على طرد ان كان يؤمن بالله العزيز ويعرف مآخذ الشرع.[1]

– ويقول العز بن عبد السلام: وَمَنْ تَتَبَّعَ مَقَاصِدَ الشَّرْعِ فِي جَلْبِ الْمَصَالِحِ وَدَرْءِ الْمَفَاسِدِ، حَصَلَ لَهُ مِنْ مَجْمُوعِ ذَلِكَ اعْتِقَادٌ أَوْ عِرْفَانٌ بِأَنَّ هَذِهِ الْمَصْلَحَةَ لَا يَجُوزُ إهْمَالُهَا، وَأَنَّ هَذِهِ الْمَفْسَدَةَ لَا يَجُوزُ قُرْبَانُهَا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا إجْمَاعٌ وَلَا نَصٌّ وَلَا قِيَاسٌ خَاصٌّ، فَإِنَّ فَهْمَ نَفْسِ الشَّرْعِ يُوجِبُ ذَلِكَ. وَمِثْلُ ذَلِكَ أَنَّ مَنْ عَاشَرَ إنْسَانًا مِنْ الْفُضَلَاءِ الْحُكَمَاءِ الْعُقَلَاءِ وَفَهِمَ مَا يُؤْثِرُهُ وَيَكْرَهُهُ فِي كُلِّ وِرْدٍ وَصَدْرٍ ثُمَّ سَنَحَتْ لَهُ مَصْلَحَةٌ أَوْ مَفْسَدَةٌ لَمْ يَعْرِفْ قَوْلَهُ فَإِنَّهُ يَعْرِفُ بِمَجْمُوعِ مَا عَهِدَهُ مِنْ طَرِيقَتِهِ وَأَلِفَه مِنْ عَادَتِهِ أَنَّهُ يُؤْثِرُ تِلْكَ الْمَصْلَحَةَ وَيَكْرَهُ تِلْكَ الْمَفْسَدَةِ. وَلَوْ تَتَبَّعْنَا مَقَاصِدَ مَا فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَلِعِلْمِنَا أَنَّ اللَّهَ أَمَرَ بِكُلِّ خَيْرٍ دَقَّهُ وَجَلَّهُ، وَزَجَرَ عَنْ كُلِّ شَرٍّ دَقَّهُ وَجَلَّهُ، فَإِنَّ الْخَيْرَ يُعَبَّرُ بِهِ عَنْ جَلْبِ الْمَصَالِحِ وَدَرْءِ الْمَفَاسِدِ، وَالشَّرَّ يُعَبَّرُ بِهِ عَنْ جَلْبِ الْمَفَاسِدِ وَدَرْءِ الْمَصَالِحِ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى:﴿ فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ ۝٨ ﴾ الزلزلة: ٧ ـ ٨

وَهَذَا ظَاهِرٌ فِي الْخَيْرِ الْخَالِصِ وَالشَّرِّ الْمَحْضِ. وَإِنَّمَا الْإِشْكَالُ إذَا لَمْ يَعْرِفْ خَيْرَ الْخَيْرَيْنِ وَشَرَّ الشَّرَّيْنِ أَوْ يَعْرِفْ تَرْجِيحَ الْمَصْلَحَةِ عَلَى الْمَفْسَدَةِ أَوْ تَرْجِيحَ الْمَفْسَدَةِ عَلَى الْمَصْلَحَةِ أَوْ جَهِلْنَا الْمَصْلَحَةَ وَالْمَفْسَدَةَ، وَمِنْ الْمَصَالِحِ وَالْمَفَاسِدِ مَا لَا يَعْرِفُ إلَّا كُلُّ ذِي فَهْمٍ سَلِيمٍ وَطَبْعٍ مُسْتَقِيمٍ يَعْرِفُ بِهِمَا دَقَّ الْمَصَالِحِ وَالْمَفَاسِدِ وَجَلَّهُمَا، وَأَرْجَحَهُمَا مِنْ مَرْجُوحِهِمَا، وَتَفَاوَتَ النَّاسُ فِي ذَلِكَ عَلَى قَدْرِ تَفَاوُتِهِمْ فِيمَا ذَكَرْته، وَقَدْ يَغْفُلُ الْحَاذِقُ الْأَفْضَلُ عَنْ بَعْضِ مَا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ الْأَخْرَقُ الْمَفْضُولُ وَلَكِنَّهُ قَلِيلٌ.[2]

–و يقول القرافي وهو يتكلم عن أصناف المجتهدين: الحالة الثانية أن يتسع تحصيله في المذهب بحيث يطلع من تفاصيل الشروحات والمطولات على تقييد المطلقات وتخصيص العمومات ولكنه مع ذلك لم يضبط مدارك إمامه ومسنداته في فروعه ضبطا متقنا بل سمعها من حيث الجملة من أفواه الطلبة والمشايخ فهذا يجوز له أن يفتي بجميع ما ينقله ويحفظه في مذهبه اتباعا لمشهور ذلك المذهب بشروط الفتيا ولكنه إذا وقعت له واقعة ليست في حفظه لا يخرجها على محفوظاته ولا يقول هذه

---

[1] الغزالي المنخول ص:٥٧٦

[2] العز بن عبد السلام قواعد الاحكام ١٨٩/٢

تشبه المسألة الفلانية لأن ذلك إنما يصح ممن أحاط بمدارك إمامه وأدلته وأقيسته وعلله التي اعتمد عليها مفصلة ومعرفة رتب تلك العلل ونسبتها إلى المصالح الشرعية وهل هي من باب المصالح الضرورية أو الحاجية أو التتميمية وهل هي من باب المناسب الذي اعتبر نوعه في نوع الحكم أو جنسه في جنس الحكم وهل هي من باب المصلحة المرسلة التي هي أدنى رتب المصالح أو من قبيل ما شهدت لها أصول الشرع بالاعتبار أو هي من باب قياس الشبه أو المناسب أو قياس الدلالة أو قياس الإحالة أو المناسب القريب إلى غير ذلك من تفاصيل الأقيسة ورتب العلل في نظر الشرع عند المجتهدين وسبب ذلك أن الناظر في مذهبه والمخرج على أصول إمامه نسبته إلى مذهبه وإمامه كنسبة إمامه إلى صاحب الشرع في اتباع نصوصه والتخريج على مقاصده فكما أن إمامه لا يجوز له أن يقيس مع قيام الفارق لأن الفارق مبطل للقياس والقياس الباطل لا يجوز الاعتماد عليه فكذلك هو أيضا لا يجوز له أن يخرج على مقاصد إمامه فرعا على فرع نص عليه إمامه مع قيام الفارق بينهما لكن الفروق[1]

– يقول ابن تيمية: وإلى ساعتي هذه ما علمت قولا قاله الصحابة ولم يختلفوا فيه إلا وكان القياس معه لكن العلم بصحيح القياس وفاسده من أجل العلوم وإنما يعرف ذلك من كان خبيرا بأسرار الشرع ومقاصده؛ وما اشتملت عليه شريعة الإسلام من المحاسن التي تفوق التعداد؛ وما تضمنته من مصالح العباد في المعاش والمعاد؛ وما فيها من الحكمة البالغة والرحمة السابغة؛ والعدل التام. والله أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب.[2]

يقول الشاطبي: في المسالة الثانية: انما تحصل درجة الاجتهاد لمن اتصف بوصفين، أحدهما: فهم مقاصد الشريعة على كمالها

والثاني : التمكن من الاستنباط على فهمه فيها .[3]

– يقول الطاهر بن عاشور: وبعد هذا فالفقيه محتاج إلى معرفة مقاصد الشريعة في قبول الآثار من السنة، وفي الاعتبار بأقوال الصحابة والسلف من الفقهاء، وفي تصاريف الاستدلال.[4]

---

[1] **القرافي الفروق ١٠٧/٢**

[2] **ابن تيمية مجموع الفتاوى ٥٨٣/٢٠**

[3] **الشاطبي الموافقات ٦٤/٤**

[4] **الطاهر بن عاشور مقاصد الشريعة ص: ١٨٨**

وقال: إنّ تصرف المجتهدين بفقههم في الشريعة يقع على خمسة أنحاء:

النحو الأول: فهمُ أقوالها، واستفادةُ مدلولات تلك الأقوال، بحسب الاستعمال اللغوي، وبحسب النقل الشرعي بالقواعد اللفظية التي بها عمل الاستدلال الفقهي. وقد تكفَّل بمعظمه علمُ أصول الفقه.

النحو الثاني: البحثُ عمّا يعارض الأدلّة التي لاحت للمجتهد، والتي استكمل إعمالَ نظره في استفادة مدلولاتها، ليستيقن أن تلك الأدلة سالمةٌ مما يُبطل دلالتَها ويقضي عليها بالإلغاء والتنقيح ، فإذا استيقن أن الدليل سالمٌ عن المُعارِض أعمله، وإذا ألفى له معارضاً نظر في كيفية العمل بالدليلين معاً، أو رجحان أحدهما على الآخر.

النحو الثالث: قياسُ ما لم يرِد حكمُه في أقوال الشارع على حكمِ مَا ورد حكمُه فيه بعد أن يعرف علل التشريعات الثابتة بطريق من طرق مسالك العلة المُبيَّنةَ في أصول الفقه.

النحو الرابع: إعطاءُ حكم لفعل أو حادث حدث للناس لا يعرف حكمه فيما لاح للمجتهدين من أدلة الشريعة، ولا له نظيرٌ يقاس عليه.

النحو الخامس: تلقِّي بعض أحكام الشريعة الثابتة عنده تلقِّيَ من لم يعرف عِلَلَ أحكامها ولا حكمةَ الشريعة في تشريعها. فهو يتّهم نفسه بالقصور عن إدراك حكمة الشارع منها، ويستضعف علمه في جَنْب سَعَةِ الشريعة، فيسمَّي هذا النوع بالتعبّدي،فالفقيه بحاجة إلى معرفة مقاصد الشريعة في هذه الأنحاء كلَّها.[1]

-تكمن اهمية المقاصد للمجتهد في ردم الخلاف في مسائل الاختلاف والتقريب بين وجهات النظر.

يقول الطاهر بن عاشور: هذا كتاب قصدتُ منه إلى إملاء مباحث جليلة من مقاصد الشريعة الإسلامية، والتمثيل لها، والاحتجاج لإثباتها، لتكون نبراساً للمتفقِّهين في الدين، ومرجعاً بينهم عند اختلاف الأنظارِ وتبدل الأعصار، وتوسُّلًا إلى إقلال الاختلاف بين فقهاء الأمصار، ودُربة لأَتباعهم على الإنصاف في ترجيح بعض الأقوال على بعض عند تطاير شرر الخلاف، حتى يَسْتتب بذلك ما أردناه غير مرّة من نبذ التعصّب، والفَيْئَة إلى الحق إذا كان القصد إغاثة المسلمين ببُلالة تشريع مصالحهم الطارئة متى نزلت الحوادث

[1] **الطاهر بن عاشور مقاصد الشريعة ص: ١٨٣-١٨٤**

واشتبكت النوازل، وبفَصْل من القول إذا شَجَرت حجَج المذاهب، وتبارت في مناظرتها تلكم المقانب[1]

***و كذالك تكمن أهميتها للمجتهد كالتالي.**

١/حيث يرجع اليها المجتهد عند فقد النص والدليل .

٢/ تحقيق التوازن و الإعتدال في الفتوى.

٣/التخفيف من وعكة التعصب المذموم للرأي والجمود المذهبي .

٤/الإستعانة بها في تحقيق المناط وإستخراج الأحكام والجواب على النوازل .

٥/الإستعانة بها لفهم النصوص والتوفيق بين الأدلة والترجيح بينها.

فالإمام الجويني يقول : من لم يتفطّن لوقوع المقاصد في الأوامر والنواهي ، فليس على بصيرة في وضع الشريعة[2]

٦/بيان صلاحية الشريعة لكل زمان ومكان .

٧/بيان صلاحية الشريعة للتقنين ،الذي تدعو اليه الضرورة الحضارية .

---

[1] **الطاهر بن عاشور مقاصد الشريعة ص: ١٦٥**

[2] **الجويني، البرهان: ١٠١/١**

المطلب الرابع: أنواع المقاصد.

تمهيد.

بعدما بينا وتعرفنا على حقيقة المقاصد وأهميتها وتاريخها ،كان لا بد من بيان أنواعها، حيث أنها حظيت بعناية العلماء من حيث تقسيمها وبيان مراتبها، والهدف من هذا التقسيم أنه يعين على النظر الأولوي والموازنة بين المصالح والمفاسد من جهة، وبين مراتب المصالح أو المفاسد في ذاتها من جهة أخرى، وهذا يدفع بإتجاه تقسيم المقاصد باعتبارات مختلفة.

١- من حيث الوضع والمصدر إلى مقاصد الشارع ومقاصد المكلف.

٢- ومن حيث الحاجة والأهمية والإضطرار إلى مقاصد ضرورية وحاجية وتحسينية.

٣- ومن حيث الإعتبار الشرعي وعدمه الى مقاصد معتبرة وملغية ومرسلة .

٤- تقسيم المقاصد من حيث عموم الأمة وأفرادها.

٥- تقسيم المقاصد من حيث عموم أدلة الشريعة وأجزائها.

٦-من حيث القطع والظن الى مقاصد قطعية وظنية .

وسنستعرض هذه الأقسام بصورة موجزة، مع التنبيه على أن هذه الأقسام قد يتداخل بعضها في بعض وقد تربو على هذه القسمة عند البعض.

الفرع الأول: تقسيم المقاصد من حيث المصدر إلى مقاصد الشارع ومقاصد المكلف.

أ/ مقاصد الشارع:

وهي المقاصد التي قصدها الشارع بوضعه الشريعة، وهي تتمثل إجمالاً في جلب المصالح ودرء المفاسد في الدارين ، وقد قدم الشاطبي كتاب المقاصد بقوله: وهي أن ضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل معًا[١] ، وحصر - رحمه الله - مقصد الشارع في أربعة أنواع:

الأول: قصد الشارع في وضع الشريعة ابتداء.

الثاني: قصد الشارع في وضع الشريعة للأفهام.

الثالث: قصد الشارع في وضع الشريعة للتكليف بمقتضاها.

الرابع: قصد الشارع في دخول المكلف تحت أحكام الشريعة[٢].

---

[١] **الشاطبي الموافقات ٢/٥**

[٢] **نفسه: ٢/٥**

ب/ مقاصد المكلف

وهي المقاصد التي يقصدها المكلف في سائر تصرفاته، اعتقاداً وقولاً وعملاً ، وتكون معتبرة في التصرفات من العبادات والعادات، وهي التي تفرق بين ما هو عادة وما هو عبادة، وفي العبادات بين ما هو واجب وغير واجب، وفي العادات بين الواجب والمندوب، والمباح والمكروه والمحرم، والصحيح والفاسد، وغير ذلك من الأحكام، هذا من جهة ومن جهة أخرى قصد المكلف لا بد أن يكون موافقاً لقصد الشارع من التكليف، وهذا ظاهر من جهة أن المكلف خلق لعبادة الله تعالى، وذلك راجع إلى العمل على وفق القصد من وضع الشريعة – وهذا محصول العبادة

يقول الشاطبي: المقصد الشرعي من وضع الشريعة إخراج المكلف عن داعية هواه، حتى يكون عبدا لله اختيارا، كما هو عبد لله اضطرار[1].

فلابد ان يكون قصد المكلف موافقا للشرع مصداقا للحديث:

فعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها، أو إلى امرأة ينكحها، فهجرته إلى ما هاجر إليه»[2].

الفرع الثاني: تقسيم المقاصد من حيث الحاجة والأهمية والإضطرار إلى مقاصد ضرورية وحاجية وتحسينية.

يعتبر الغزالي أول من قسم مراتب المقاصد والمصالح والكليات الشرعية إلى مراتبها الثلاث المعروفة: الضرورية، والحاجية، والتحسينية، كما هو مبين في المستصفى.

قال – رحمه الله: المصلحة باعتبار قوتها في ذاتها تنقسم إلى ما هي في رتبة الضرورات، وإلى ما هي في رتبة الحاجات، وإلى ما يتعلق بالتحسينات والتزيينات وتتقاعد أيضا عن رتبة الحاجات. [3]

وهذا التقسيم يعتبر تقسيماً منطقياً لا يستغني عنه مجتهد في الحكم على وقائع الحياة، والموازنة بين الأشياء عندما تتعارض، فالضروريات مقدمة على الحاجيات والحاجيات مقدمة على التحسينات

---

[1] **الشاطبي الموافقات: ١١٧/٢**

[2] **البخاري صحيح البخاري: ٦/١**

[3] **الغزالي المستصفى، ٤١٦/١**

١- مقاصد ضرورية.

وهي المقاصد التي لا بُدَّ منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا اختَلَّت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين.

وقد حصر الغزالي ، والشاطبي ، وابن عاشور ، وغيرهم هذه المقاصد في خمس، وهي: حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال.

-أدلة إعتبار المقاصد الضرورية.

ودليل اعتبار هذه المقاصد ما قاله الشاطبي في موافقاته: " استقراء الشريعة، والنظر في أدلتها الكلية والجزئية، وما انطوت عليه من هذه الأمور العامة، على حد الاستقراء المعنوي الذي لا يثبت بدليل خاص، بل بأدلة يضاف بعضها إلى بعض، مختلفة الأغراض، بحيث ينتظم من مجموعها أمر واحد تجتمع عليه تلك الأدلة على حد ما ثبت عند العامة جود حاتم، وشجاعة علي – رضي الله عنه، وما أشبه ذلك.

فلم يعتمد الناس في إثبات قصد الشارع في هذه القواعد على دليلٍ مخصوصٍ، ولا على وجهٍ مخصوصٍ؛ بل حصل لهم ذلك من الظواهر والعمومات، والمطلقات والمقيدات، والجزئيات الخاصة، في أعيان مختلفة ووقائع مختلفة في كل باب من أبواب الفقه، وكل نوع من أنواعه، حتى ألفوا أدلة الشريعة كلها دائرة على الحفظ على تلك القواعد، هذا مع ما ينضاف إلى ذلك من قرائن أحوال منقولة وغير منقولة[١]

*** حفظ الدين.**

يقول الطاهر بن عاشور :فحفظ الدين معناه حفظ دين كل أحد من المسلمين أن يدخل عليه ما يفسد اعتقادهُ وعملَه اللاحق بالدين. وحفظ الدين بالنسبة لعموم الأمة، أي دفع كل ما شأنه أن ينقض أصول الدين القطعية. ويدخل في ذلك حمايةُ البيضة والذبُّ عن الحوزة الإسلامية بإبقاء وسائل تلقي الدين من الأمة حاضرها وآتيها. [٢]

*** حفظ النفس.**

يقول الطاهر بن عاشور: ومعنى حفظ النفوس حفظُ الأرواح من التلف أفراداً وعموماً، لأن العالَم مركب من أفراد الإنسان، وفي كل نفس خصائصُها التي بها بعضُ قِوام العالم.

---

[١] الشاطبي الموافقات ٢/٣٤

[٢] الطاهر بن عاشور مقاصد الشريعة الاسلامية ص: ٣٠٣

وليس المرادُ حفظَها بالقصاص كما مثّل به الفقهاء، بل نجد القصاص هو أضعفَ أنواع حفظ النفوس، لأنه تداركُ بعضِ الفوات. بل الحفظ أهمه حفظُها عن التلف قبل وقوعه، مثل مقاومة الأمراض السارية. وقد منع عمر بن الخطاب الجيش من دخول الشام لأجل طاعون عمواس. والمرادُ النفوس المحترمة في نظر الشريعة، وهي المعبر عنها بالمعصومة الدم. ألا ترى أنه يُعاقَب الزاني المُحصَن بالرجم مع أن حفظ النسب دون مرتبة حفظ النفس. ويلحق بحفظ النفوس من الإتلاف حفظُ بعض أطراف الجسد من الإتلاف، وهي الأطراف التي يُنزَّل إتلافُها منزلة إتلاف النفس في انعدام المنفعة بتلك النفس. مثل الأطراف التي جُعلت في إتلافها خطأً الديةُ كاملة .[1]

*** حفظ العقل.**

يقول الطاهر بن عاشور :ومعنى حفظ العقل: حفظُ عقول الناس من أن يدخل عليها خلل، لأن دخول الخلل على العقل مؤدٍّ إلى فساد عظيم من عدم انضباط التصرف. فدخول الخلل على عقل الفرد مفض إلى فساد جزئي، ودخوله على عقول الجماعات وعموم الأمة أعظم. ولذلك يجب منع الشخص من السكر، ومنع الأمة من تفشّي السكر بين أفرادها. وكذلك تفشّي المفسدات مثل الحشيشة والأفيون والمورفين والكوكايين والهروين، ونحوها مما كثر تناوله في القرن الرابع عشر الهجري[2].

*** حفظ النسل.**

وأما حفظ الأنساب – ويعبّر عنه بحفظ النسل – فقد أطلقه العلماء ولم يبيّنوا المقصود منه، ونحن نفصل القول فيه. وذلك أنه إن أريد به حفظ الأنساب أي النسل من التعطيل فظاهرٌ عدُّه من الضروري، لأن النسل هو خِلفَةُ أفراد النوع. فلو تعطل يؤول تعطيلُه إلى اضمحلال النوع وانتقاصه على أحد التفسيرين . فبهذا المعنى لا شبهة في عده من الكليات لأنه يعادل حفظ النفوس. فيجب أن تحفظ ذكور الأمة من الاختصاء مثلًا، ومن ترك مباشرة النساء باطراد العزوبة ونحو ذلك. وأن تحفظ إناث الأمة من قطع أعضاء الأرحام التي بها الولادة، ومن تفشّي إفساد الحمل في وقت العلوق، وقطع الثدي، فإنه

---

[1] **الطاهر بن عاشور مقاصد الشريعة الاسلامية ص:٣٠٣**

[2] **نفسه ص:٣٠٣-٣٠٤**

يكثر الموتان في الأطفال بعسر الإرضاع الصناعي على كثير من النساء وتعذره في البوادي.[1]

*** حفظ المال.**

وأما حفظ المال فهو حفظُ أموال الأمة من الإتلاف، ومن الخروج إلى أيدي غير الأمة بدون عوض، وحفظُ أجزاء المال المعتبرة عن التلف بدون عوض.

وليس من الضروري إلغاء بعض الأعواض عن الاعتبار كإلغاء دفع العوض على التأجيل وهو ربا الجاهلية، وإلغاء التعويض على الضمان وعلى بذل الجاه وعلى القرض، ولا حفظُ المال من الخروج عن يد مالكه إلى يد أخرى من أيدي الأمة بدون رضًى، لأن هذين من الحاجي لا من الضروري. ثم إن حفظَ الأموال الفردية يؤول إلى حفظ مال الأمة. وبه يحصل حصول الكلُّ بحصول أجزائه. [2]

***حفظ العرض.**

يقول الشاطبي: وإن ألحق بالضروريات حفظ العرض؛ فله في الكتاب أصلٌ شرحَتْه السنة في اللعان والقذف[3]

والطاهر بن عاشور يقول: وأما حفظ العِرض في الضروري فليس بصحيح. والصواب أنه من قبيل الحاجي. [4]

ويقول الشوكاني: وقد زاد بعض المتأخرين سادسا، وهو حفظ الأعراض، فإن عادة العقلاء بذل نفوسهم وأموالهم دون أعراضهم، وما فدي بالضروري فهو بالضرورة أولى، وقد شرع في الجناية عليه بالقذف الحد، وهو أحق بالحفظ من غيره، فإن الإنسان قد يتجاوز عمن جنى على نفسه أو ماله، ولا يكاد أحد أن يتجاوز عمن جنى على عرضه، ولهذا يقول قائلهم:

يهون علينا أن تصاب جسومنا ... وتسلم أعراض لنا وعقول[5]

---

[1] **الطاهر بن عاشور مقاصد الشريعة الاسلامية ص:٣٠٤-٣٠٥**

[2] **نفسه ص:٣٠٤**

[3] **الشاطبي الموافقات ٢٠/٤**

[4] **الطاهر بن عاشور مقاصد الشريعة الاسلامية ص:٣٠٥**

[5] **الشوكاني ارشاد الفحول ص:٣٦٦**

٢- مقاصد حاجية.

المقاصد الحاجية هي في المرتبة الثانية بعد المقاصد الضرورية.

- وقد عرفها الشاطبي بقوله: وأما الحاجيات، فمعناها أنها مفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة بفوت المطلوب، فإذا لم تراع، دخل على المكلفين - على الجملة - الحرج والمشقة، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة .[١]

أمثلة المقاصد الحاجية.

يقول الطاهر بن عاشور: ومثّله الأصوليون بالبيوع والإيجارات والقراض والمساقاة. ويظهر أن معظم قسم المباح في المعاملات راجع إلى الحاجي. والنكاح الشرعي من قبيل الحاجي. وحفظ الأنساب، بمعنى إلحاق الأولاد بآبائهم من الحاجي للأولاد وللآباء. فللأولاد للقيام عليهم فيما يحتاجون ولتربيتهم النافعة لهم، وللآباء لاعتزاز العشيرة وحفظ العائلة. وحفظ الأعراض - أي حفظ أعراض الناس من الاعتداء عليها - هو من الحاجي، لينكف الناس عن الأذى بأسهل وسائله وهو الكلام.

ومن الحاجي ما هو تكملة للضروري، كسد بعض ذرائع الفساد، وكإقامة القضاة والوزعة والشرطة لتنفيذ الشريعة.

ومن الحاجي ما يدخل في الكليات الخمسة المتقدمة في الضروري إلّا أنه ليس بالغاً حد الضرورة. كما أشرنا إليه فيما مضى من الأمثلة. فبعض أحكام النكاح ليست من الضروري ولكنها من الحاجي مثل اشتراط الولي والشهرة. وبعض أحكام البيوع ليست من الضروري، مثل بيوع الآجال المحظورة لأجل سد الذريعة، ومثل تحريم الربا، وأخذ الأجر على الضمان، وعلى بذل الشفاعة. فإن كثيراً من تلك الأحكام تكميلية لحفظ المال، وليست داخلة في أصل حفظ المال.

وعناية الشريعة بالحاجي تقرب من عنايتها بالضروري. ولذلك رتّبت الحد على تفويت بعض أنواعه، كحد القذف .[٢]

---

[١] **الشاطبي الموافقات ٨/٢**

[٢] **الطاهر بن عاشور مقاصد الشريعة الاسلامية ص:٣٠٦-٣٠٧**

٣- مقاصد تحسينية.

وتأتي في المرتبة الثالثة بعد الضروري والحاجي، وفيها تعريفات متعددة:

- فقد عرفها الغزالي بقوله: الرتبة الثالثة: ما لا يرجع إلى ضرورة ولا إلى حاجة، ولكن يقع موقع التحسين والتزيين والتيسير للمزايا والمزائد، ورعاية أحسن المناهج في العادات والمعاملات [١].

أمثلة المقاصد التحسينية.

يقول الطاهر بن عاشور :والمصالح التحسينية هي عندي ما كان بها كمال حال الأمة في نظامها حتى تعيش آمنة مطمئنة، ولها بهجة منظر المجتمع في مرأى بقية الأمم، حتى تكون الأمة الإسلامية مرغوباً في الاندماج فيها أو في التقرب منها. فإن لمحاسن العادات مدخلًا في ذلك سواء كانت عادات عامة كستر العورة، أم خاصة ببعض الأمم كخصال الفطرة وإعفاء اللحية. والحاصل أنها مما تراعى فيها المدارك الراقية البشرية.[٢]

الفرع الثالث: تقسيم المقاصد من حيث الاعتبار الشرعي وعدمه الى مقاصد معتبرة وملغية ومرسلة.

١/المقاصد المعتبرة. وقد عبر عنها العلماء بالمصالح المعتبرة التي اعتبرها الشارع وهي: التي شهد الشرع بقبولها سواء شهد لنوعها او جنسها سواء كان بالنص او الاجماع او معقولهما أي القياس عليهما .[٣]

ومثالها الضروريات الخمس السابقة الذكر.

٢/المقاصد الملغاة. وهي التي شهد الشرع ببطلانها وردها [٤]

ومثالها كل ما خالف الضروريات الخمس .

٣/المقاصد المرسلة :وهي التي لم يشهد الشرع لا لاهتبارها ولا لبطلانها [٥]

ومثالها جمع المصحف في عهد ابي بكر رضي الله عنه.

---

[١] **الغزالي المستصفى ٤١٨/١**

[٢] **الطاهر بن عاشور مقاصد الشريعة الاسلامية ص: ٣٠٧ -٣٠٨**

[٣] **د/يوسف احمد محمد البدوي مقاصد الشريعة عند ابن تيمية ص:٣٥١**

[٤] **د/يوسف احمد محمد البدوي مقاصد الشريعة عند ابن تيمية ص:٣٥١**

[٥] **نفسه ص:٣٥١**

الفرع الرابع: تقسيم المقاصد من حيث عموم الأمة وافرادها

***مقاصد كلية.**

وهي ما تتعلق بالخلق كافة ويعود نفعها الى عموم الأمة ومثالها حفظ القرآن والسنة من التحريف والتبديل واقامة العدل وتقرير الاخلاق الكريمة وقتل المبتدع الداعي الى بدعته اذا غلب على الظن ضرره كليا

***مقاصد اغلبية.**

وهي ما تتعلق بأغلب الخلق وتدفع الفساد عن معظمهم وذالك مثل تضمين الصناع وفي وقتنا مثل حفظ الأموال في المصارف...

***مقاصد فردية.**

وهي العائدة الى فرد معين مثل فسخ نكاح زوجة المفقود وتوريث المطلقة ثلاثا في مرض الموت [١]

الفرع الخامس: تقسيم المقاصد من حيث عموم الأدلة وأجزائها .

***مقاصد عامة.**

المقاصد العامة هي المعاني والحِكم الملحوظة للشارع في جميع أصول التشريع أو معظمها، بحيث لا تختصُّ ملاحظتها بالكون في نوع خاصٍّ من أحكام الشريعة، وتدخل في هذا أوصاف الشريعة وغايتُها العامة، والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها، كما تدخل في هذا أيضاً معان من الحِكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام، ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها.

***مقاصد جزئية.**

وهي المقاصد المتعلقة بباب معين أو أبواب متجانسة من الشريعة كأبواب المعاملات ، وقد اهتم بهذا النوع من المقاصد العلامة ابن عاشور في مقاصده، وقد وصفها بقوله: " وهي الكيفيات المقصودة للشارع لتحقيق مقاصد الناس النافعة، أو لحفظ مصالحهم العامة في تصرفاتهم الخاصة، كي لا يعود سعيهم في مصالحهم الخاصة بإبطال ما أسس لهم من تحصيل مصالحهم العامة، إبطالاً عن غفلة أو عن استزلال هوى وباطل شهوة. ويدخل في ذلك كل حكمة روعيت في تشريع أحكام تصرفات الناس[٢]

---

[١] **يوسف احمد محمد البدوي مقاصد الشريعة عند ابن تيمية ص:١٣٢**

[٢] **د/ الخادمي الاجتهاد المقاصدي ٥٤/١**

الفرع السادس: تقسيم المقاصد من حيث القطع والظن الى مقاصد قطعية وظنية.

***مقاصد قطعية.**

وهي المقاصد الكبرى للشريعة التي ذكرناها والتي تواترت عليها وتكررت أدلة القرآن والسنة، ومقاصد اخرى منصوصة، ومثالها: مقصد التيسير الذي وردت به آيات كثيرة ومثله مقصد الأمن، وحفظ الأعراض، وصيانة الأموال، وإقرار العدل، وغيرها،

***مقاصد ظنية.**

وهذه المقاصد دون المقاصد القطعية، وتحصيلها سهل من استقراء غير كبير لتصرفات الشريعة، لأن ذلك الاستقراء يعطي علماً باصطلاح الشارع وما يراعيه في التشريع .

***مقاصد وهمية.**

وهي التي يتخيل ويتوهم أنها صلاح وخير ومنفعة، وهي في الحقيقة خلاف ذلك، ولا شك أن هذا النوع من المقاصد مردود وباطل ، ولعل أبرز أمثلتها: توهم المقاصد المرجوة من إباحة الربا.[1]

الفرع السابع: حصر المقاصد وترتيبها.

لقد ناقش بعض العلماء حصر مقاصد الشريعة في هذه الخمس ، منهم شيخ الاسلام ابن تيمية والعلاَّمة ابن عاشور ، ود/ الريسوني ود/ طه جابر العلواني.

– أما شيخ الإسلام ابن تيمية فقد استدرَكَ على الأصوليين حصرهم للمقاصد الضرورية، بقوله: "وقوم من الخائضين في أصول الفقه وتعليل الأحكام الشرعية بالأوصاف المناسبة إذا تكلموا في المناسبة، وأن ترتيب الشارع للأحكام على الأوصاف المناسبة يتضمن تحصيل مصالح العباد ودفع مضارهم، ورأوا أن المصلحة نوعان أخروية، ودنيوية، جعلوا الأخروية ما في سياسة النفس وتهذيب الأخلاق من الحكم، وجعلوا الدنيوية ما تضمن حفظ الدماء والأموال والفروج والعقول والدين الظاهر، وأعرضوا عما في العبادات الباطنة والظاهرة من أنواع المعارف بالله تعالى وملائكته وكتبه ورسله، وأحوال القلوب وأعمالها، كمحبة الله، وخشيته، وإخلاص الدين له، والتوكل عليه، والرجاء لرحمته، ودعائه، وغير ذلك من أنواع المصالح في الدنيا والآخرة وكذلك فيما شرعه الشارع من الوفاء بالعهود وصلة الأرحام، وحقوق المماليك والجيران، وحقوق المسلمين بعضهم على بعض، وغير

[1] الخادمي، الاجتهاد المقاصدي ٥٥/١

ذلك من أنواع ما أمر به ونهى عنه، حفظًا للأحوال السنية، وتهذيب الأخلاق ويتبين أن هذا جزء من أجزاء ما جاءت به الشريعة من المصالح [١]

-ونرى ابن تيمية يوسع دائرة المقاصد خارج الخمس منها.

*مقصد مخالفة المشركين

*مقصد السماحة والصبر والشجاعة والكرم.

*مقصد الإتحاد وعدم الإختلاف.

*مقصد الدعوة والجهاد.

*مقصد العدل.

*مقصد العبودية لله. [٢]

- وأما محاولات العلماء المعاصرين فيمكن جعلها في ثلاثة اتجاهات. [٣]

الاتجاه الأول: فقد ذهب ابن عاشور، إلى القول بتوسيع دائرة المقاصد الشرعية، فقد أطال النفس في استخلاص وتأصيل مجموعة مقاصد شرعية، ذات دلالات وأبعاد مصلحية حضارية في حفظ نظام الشريعة ومصالح الأمة والإنسانية جمعاء، أهمها: حفظ الفطرة، والسماحة، والنظام، والمساواة، والحرية، وحقوق الناس.

حيث قال: إذا نحن إستقرينا موارد الشريعة الإسلامية الدالة على مقاصدها من التشريع استبان لنا – من كليات دلائلها، ومن جزئياتها المستقراة – أن المقصد العام من التشريع فيها هو حفظ نظام الأمة، واستدامة صلاحه بصلاح المهيمن عليه وهو نوع الإنسان. ويشمل صلاحه وصلاحَ عقله وصلاحَ عمله وصلاحَ ما بين يديه من موجودات العالم الذي يعيش فيه[٤].

الاتجاه الثاني: يكمن في محاولة إعادة النظر في ترتيب الكليات الخمس، وهي دعوة ليست معاصرة فقد ذهب إليها الزركشي، حيث خالف ترتيب الغزالي لها.

***ترتيب الغزالي:** الدين – النفس –العقل –النسل –المال.[٥]

---

[١] **ابن تيمية، مجموع الفتاوى ٣٢/٢٣٣-٢٣٤**

[٢] **د/يوسف احمد محمد البدوي، مقاصد الشريعة عند ابن تيمية ص:٢٦٥-٢٧٨**

[٣] **موقع الألوكة //http://www.alukah.net/sharia ، (٢٠ -٠٤-٢٠١٧): د/ فارس العزاوي مدخل إلى علم المقاصد**

[٤] **الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الاسلامية ص:٢٧٣**

[٥] **الغزالي، المستصفى ٤١٧/١**

***ترتيب الزركشي:** النفس، المال، النسل، الدين، العقل.[١]

الاتجاه الثالث: يكمن في محاولة الدكتور طه جابر العلواني في إعادة النظر في التقسيم جملة وتفصيلاً، فقد ذهب إلى أن مقاصد الشريعة تتمثل في:

التوحيد، والتزكية، والعمران، وجعلها المقاصد القرآنية الحاكمة العليا، ، كما في كتابه: التوحيد والتزكية والعمران

قال: اذ إن المقاصد الحاكمة تستوعب المقاصد الشرعية بالمفهوم الذي ساد لدى الاصوليين والذي قصروا دوره تقريبا على بيان العلة او الحكمة او الوصف المناسب الكامن في الحكم الشرعي وغايته تحقيق القناعة التامة لدى المكلف ان كل ما جاء به الشرع انما هو لتحقيق مصالحه بمستوياتها الثلاثة الضروري والحاجي والتحسيني.[٢]

*ولعل مقصود هؤلاء العلماء جميعا هو إرجاع جميع المقاصد الى نوعين أساسين هما مقصد التوحيد ومقصد الإنسان او مقصد المعبود ومقصد العبد و ينتج عنهما حقان مهمان هما حق الله وحق العبد.

الفرع الثامن: مقاصد العبادات

بناء على إختلاف العلماء في تعليل العبادات إختلفوا كذالك في تقصيد العبادت .والمسالة هي نفسها، فمن قال بتعليل العبادات قال بتقصيد العبادات والعبارة واحدة .

يقول د/ الريسوني: القاعدة الاولى: كل ما في الشريعة معلل وله مقصوده ومصلحته.[٣]

وقال: والمقصود عندي هو.

١-جميع أحكام الشريعة معللة بمقاصدها ومصالحها.

٢-خفاء المقصد والحكمة عن البعض لا يمنع انكشافها على الغير.

٣-إستمرار البحث عن المقاصد الخفية دائما .[٤]

---

[١] **الزركشي البحر المحيط في اصول الفقه ٥ /٢٠٩**

[٢] **د/طه جابر العلواني مقاصد الشريعة ص: ١٣٨**

[٣] **د/الريسوني الفكر المقاصدي قواعده وفوائده ص: ٣٩**

[٤] **د/نفسه ص:٤٣**

المبحث الثالث: المقاصد والتعليل

ويشتمل على خمسة مطالب وهي:

- المطلب الأول: حجية التعليل بالمقاصد.
- المطلب الثاني : علاقة المقاصد بالعلة والحكمة والمصلحة .
- المطلب الثالث: مسالك المقاصد.
- المطلب الرابع: مناهج التعليل بالمقاصد.
- المطلب الخامس: ضوابط التعليل بالمقاصد.

المبحث الثالث: المقاصد والتعليل

تمهيد.

لما كانت المقاصد هي الحكم والمصالح وهي المعنى المناسب للعلة، ،إختلفت كلمة العلماء في مدي كونها علة تعلل بها الأحكام وفق منهج معين ،فمن قال إنها ليست علة أنكر التعليل بها وجعلها مجرد حكمة غير منضبطة ، ومن قال إنها علة منضبطة لها تأثير في بناء الأحكام عليها أجاز التعليل بها .

كما سنتكلم عن مدى تعلق المقاصد بالمناسبة التي هي ركن القياس، وعن مسالك المقاصد ونتكلم عن منهج التعليل بالمقاصد وعن ضوابط التعليل المقاصدي.

المطلب الاول: حجية التعليل بالمقاصد.

الفرع الأول: مذهب المانعين_ وهو قول جمهور الأصوليين كما قال الآمدي_

أدلتهم جمعناها من أقوال الآمدي في كتابه الإحكام في أصول الأحكام.

١- أن القائل قائلان: قائل يقول :بأن أفعال العبيد مخلوقة لله تعالى، وقائل إنها مخلوقة للعبيد، فمن قال: إنها مخلوقة لله تعالى، فيلزمه من ذلك أن يكون خالقا للكفر والمعاصي وأنواع الشرور مع أنه لا حكمة ولا مقصود في خلق هذه الأشياء. ومن قال: إنها مخلوقة للعبيد، فإنما كانت مخلوقة لهم بواسطة خلق الله تعالى القدرة لهم على ذلك، فخلقه للقدرة الموجبة لهذه الأمور لا يكون أيضا لحكمة[١]

نوقش: لا ندعي ملازمة الحكمة لأفعاله مطلقا.

٢- أنه لو كان لحكمة ومقصود فعند تحقق الحكمة لا يخلو: إما أن يجب الفعل بحيث لا يمكن عدمه، أو لا يجب، فإن كان الأول فيلزم منه أن يصير الباري تعالى مضطرا غير مختار، وإن لم يجب الفعل فقد أمكن وجوده تارة وعدمه تارة، وعند ذلك إما أن يترجح أحد الممكنين على الآخر لمقصود أو لا لمقصود.

فإن كان الأول: فالكلام في الأول وهو تسلسل ممتنع.

وإن كان الثاني: فهو المطلوب.[٢]

نوقش: وجود الفعل وان قدر تحقق الحكمة فيه غير واجب على الله.

٣- أنه لو كان له في فعله غرض ومقصود لم يخل: إما أن يكون فعله لذلك الغرض أولى من تركه أو لا يكون أولى، فإن كان الأول فيلزمه منه أن يكون الرب تعالى مستكملا بذلك الصنع وناقصا قبله وهو محال، وإن لم يكن فعله أولى من الترك امتنع الفعل لعدم الأولوية.[٣]

نوقش: الحكمة والغرض هي للعبد لا لله.

---

[١] **الآمدي الاحكام في اصول الاحكام: ١٩٤/٢**

[٢] **نفسه ١٩٥/٢**

[٣] **نفسه ٢/ ١٩٥**

٤- أن الحكم والمقاصد خفية، وفي ربط الأحكام الشرعية بها ما يوجب الحرج في حق المكلف باطلاعه عليها بالبحث عنها، والحرج منفي بقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ ﴿٧٨﴾﴾ الحج: ٧٨.[١]

نوقش: لا حرج في ذالك والبحث عنها فيه أجر .

٥- أن وجود الحكمة مما يجب تأخره عن وجود شرع الحكم، وما يكون متأخرا في الوجود يمتنع أن يكون علة لما هو متقدم عليه.[٢]

نوقش: ان الحكمة وان كانت متأخرة في الوجود عن شرع الحكم فإنما يمتنع ان تكون علة بمعنى المؤثر لا بمعنى الباعث .

٦- أنه لو كان شرع الأحكام للحكم لكانت مفيدة لها قطعا، وذلك لأن الله تعالى قادر على تحصيل تلك الحكمة قطعا، فلو فعل ما فعله قصدا لتحصيل تلك الحكمة لكان الظاهر منه أنه فعله على وجه تحصل الحكمة به قطعا، وأكثر الأحكام من الزواجر غير مفيدة لما ظن أنها حكم لها قطعا. [٣]

نوقش: أنه لا يمتنع أن تكون الحكمة المقصودة من شرع الحكم إنما هو حصول الحكمة ظاهرا لا قطعا.

٧-أنه لا يخلو إما أن يكون الرب تعالى قادرا على تحصيل تلك الحكمة الحاصلة من شرع الحكم دون شرع الحكم، أو لا يكون قادرا عليه، لا جائز أن لا يكون قادرا ؛ إذ هو صفة نقص والنقص على الله محال، وإن كان قادرا على ذلك فشرع الحكم وتوسطه في البين لا يكون مفيدا بل هو محض عناء وتعب.[٤]

نوقش: لا يلزم منه النقص.

٨-ما الحكمة في خلق الكافر وتخليد في النار.

نوقش: الحكمة موجودة ولكن لم نطلع عليها.

٩-الحكمة انما تطلب في فعل من لو خلا فعله عن الحكمة لحقه الذم وكان عابثا والرب تعالى عن ذالك لكونه لا يسال عما يفعل.

---

[١] الآمدي الإحكام في اصول الاحكام: ١٩٥/٢

[٢] نفسه: ٢/ ١٩٥

[٣] نفسه: ٢/ ١٩٦

[٤] نفسه: ٢/ ١٩٦

نوقش: لا يلزم ذالك فقد يفعل الله لغير حكمة أو أننا لم نطلع عليها .

الفرع الثاني: مذهب المثبتين وهو قول الآمدي والغزالي والرازي والبيضاوي ...

-جمعت الأدلة من كتاب الإحكام للآمدي وغيره.

١-**الإجماع.** فهو أن أئمة الفقه مجمعة على أن أحكام الله تعالى لا تخلوا من حكمة ومقصود.

٢-**القرآن.**

*قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ ١٠٧ ﴾ الأنبياء: ١٠٧

وجه الدلالة: فلو خلت الأحكام عن حكمة ومقصد عائدة الى العالمين ما كانت رحمة.

*قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَٱكۡتُبۡ لَنَا فِي هَٰذِهِ ٱلدُّنۡيَا حَسَنَةٗ وَفِي ٱلۡأٓخِرَةِ إِنَّا هُدۡنَآ إِلَيۡكَۚ قَالَ عَذَابِيٓ أُصِيبُ بِهِۦ مَنۡ أَشَآءُۖ وَرَحۡمَتِي وَسِعَتۡ كُلَّ شَيۡءٖۚ فَسَأَكۡتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤۡتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلَّذِينَ هُم بِـَٔايَٰتِنَا يُؤۡمِنُونَ ١٥٦ ﴾ الأعراف: ١٥٦

وجه الدلالة: فلو كان شرع الاحكام في العباد لا لحكمة لكانت نقمة.[١]

٣-**السنة .**

-أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ مَالِكًا أَخْبَرَهُ،عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لا ضَرَرَ وَلا إِضْرَارَ» .الحديث صحيح كما قال الالباني وهو عند مالك مرسل ورواه احمد وغيره عن ابن عباس وسعد بن عبادة [٢]

وجه الدلالة: فلو كان التكليف بالأحكام لا حكمة عائدة الى العباد لكان شرعها ضررا محضا [٣]

٤-**عمل الصحابة.** إجماع الصحابة العمل بالمقاصد ومن ذالك قتل الجماعة بواحد وجلد الشارب ثمانين ...وتضمين الصناع..[٤]

٥-**المعقول.**

* فهو أن الله تعالى حكيم في صنعه، فرعاية الغرض في صنعه إما أن يكون واجبا، أو لا يكون واجبا، فإن كان واجبا فلم يخل عن المقصود، وإن لم يكن واجبا ففعله للمقصود

---

[١] الآمدي الاحكام في اصول الاحكام ٢/ ١٩٣-١٩٤

[٢] الالباني صحيح الجامع الصغير وزيادته ١٢٤٩/٢

[٣] الآمدي الاحكام في اصول الاحكام ١٩٣/٢

[٤] د/البوطي ضوابط المصلحة ص ٣٠٨-٣١١

يكون أقرب إلى موافقة المعقول من فعله بغير مقصود، فكان المقصود لازما من فعله ظنا، وإذا كان المقصود لازما في صنعه فالأحكام من صنعه فكانت لغرض ومقصود، والغرض إما أن يكون عائدا إلى الله تعالى أو إلى العباد، ولا سبيل إلى الأول لتعاليه عن الضرر والانتفاع ولأنه على خلاف الإجماع فلم يبق سوى الثاني.[١]

*وإذا ثبت أن الأحكام إنما شرعت لمصالح العباد، فإذا رأينا حكما مشروعا مستلزما لأمر مصلحي فلا يخلو إما أن يكون ذلك هو الغرض من شرع الحكم، أو ما لم يظهر لنا، لا يمكن أن يكون الغرض ما لم يظهر لنا، وإلا كان شرع الحكم تعبدا وهو خلاف الأصل لما سبق تقريره، فلم يبق إلا أن يكون مشروعا لما ظهر،وإذا كان ذلك مظنونا فيجب العمل به ؛ لأن الظن واجب الاتباع في الشرع.[٢]

*لو لم يجز التعليل بالحكمة لما جاز التعليل بالعلة المشتملة عليها[٣].

* أن الوصف إذا جاز التعليل به فأولى بالحكمة، لأنها أصله، وأصل الشيء لا يقصر عنه، ولأنها نفس المصلحة والمفسدة وحاجات الخلق، وهذا هو سبب ورود الشرائع، فالاعتماد عليها أولى من الاعتماد على الفرع.[٤]

الفرع الثالث: القول الراجح.

الراجح هو قول المثبتين القائلين بتعليل الأحكام بالمقاصد والمصالح والحكم بشرط ان تكون منضبطة وظاهرة ومتسقة مع الضروريات الخمس والحاجيات وملائمة لجنس العلل المنصوصة.

قال الآمدي: أما إذا كانت الحكمة ظاهرة منضبطة غير مضطربة فلأنا أجمعنا على أن الحكم إذا اقترن بوصف ظاهر منضبط مشتمل على حكمة غير منضبطة بنفسها أنه يصح التعليل به وإن لم يكن هو المقصود من شرع الحكم، بل ما اشتمل عليه من الحكمة الخفية، فإذا كانت الحكمة وهي المقصود من شرع الحكم مساوية للوصف في الظهور والانضباط كانت أولى بالتعليل بها.[٥]

---

[١] **الآمدي الاحكام في اصول الاحكام ١٩٣/٢**

[٢] **نفسه ٢/ ١٩٤**

[٣] **رائد سبتي يوسف سليمان التعليل بالحكمة ص: ٣٩**

[٤] **القرافي شرح تنقيح الفصول ص: ٤٠٦**

[٥] **الامدي الاحكام في اصول الاحكام ١٣٧/٢**

المطلب الثاني: علاقة المقاصد بالعلة والحكمة والمصلحة.

الفرع الأول: علاقة المقاصد بالعلة.

*سبق تعريف العلة لغة وإصطلاحا في المبحث الأول .

فالمقاصد لها علاقة عضوية بالعلة ، حيث لا يمكن فهم المقاصد دون فهم العلة والتعليل والقياس، وكذالك من أركان العلة المناسب وقد عرف المناسب بأنه:

-قال الآمدي: والحق في ذلك أن يقال: المناسب عبارة عن وصف ظاهر منضبط يلزم من ترتيب الحكم على وفقه حصول ما يصلح أن يكون مقصودا من شرع ذلك الحكم.[1]

-وقال الطوفي :باب المناسبة وباب المصالح المرسلة واحد لان المصلحة مضمون المناسب والمناسب متضمن للمصلحة [2]

ونجد الشاطبي يسمي العلة مقصد ويسمي السبب علة.

قال الشاطبي: فأما السبب فالمراد به ما وضع شرعا لحكم لحكمة يقتضيها ذلك الحكم، كما كان حصول النصاب سببا في وجوب الزكاة، والزوال سببا في وجوب الصلاة، والسرقة سببا في وجوب القطع، والعقود أسبابا في إباحة الانتفاع أو انتقال الأملاك، وما أشبه ذلك.

وأما العلة فالمراد بها: الحكم والمصالح التي تعلقت بها الأوامر أو الإباحة، والمفاسد التي تعلقت بها النواهي؛ فالمشقة علة في إباحة القصر والفطر في السفر، والسفر هو السبب الموضوع سببا للإباحة؛ فعلى الجملة؛ العلة هي المصلحة نفسها أو المفسدة لا مظنتها، كانت ظاهرة أو غير ظاهرة، منضبطة أو غير منضبطة، وكذلك نقول في قوله، عليه الصلاة والسلام: "لا يقضي القاضي وهو غضبان"؛ فالغضب سبب، وتشويش الخاطر عن استيفاء الحجج هو العلة، على أنه قد يطلق هنا لفظ السبب على نفس العلة لارتباط ما بينهما، ولا مشاحة في الاصطلاح.[3]

***وعليه فالبحث في المقاصد أوسع من البحث في القياس .**

قال الغزالي: وجميع أنواع المناسبات ترجع الى رعاية المقاصد وما انفك عن رعاية امر مقصود فليس مناسبا وما أشار الى رعاية أمر مقصود فهو المناسب ثم الشيئ ينبغي ان

---

[1] **الامدي الاحكام في اصول الاحكام: ٢/٢٧٠**

[2] **الطوفي شرح مختصر الروضة: ٣/٣٧٥**

[3] **الشاطبي الموافقات: ١/٤١١**

يكون مقصودا للشارع حتى تكون رعايته مناسبة في أقيسة الشرع فقد علم بالقطع أن حفظ النفس والعقل والبضع والمال مقصود الشارع [١]

يقول د/ الخادمي: فالمناسبة إذن هي نواة المقاصد والمصالح وأساسها وركيزتها[٢]

**سيأتي الكلام أكثر عن المناسبة في مطلب التعليل بالمقاصد.

الفرع الثاني:علاقة المقاصد بالحكمة.

*عرفنا الحكمة في المبحث الأول.

لايوجد فرق على العموم بين معنى المقاصد والحكمة في عرف علماء الأصول فكلاهما سواء، فتقول حكمة الشرع أو مقصد الشرع .

يقول الطوفي :الحكمة غاية الحكم المطلوبة بشرعه كحفظ الأنفس والأموال بشرع القود والقطع.[٣]

ويقول الونشريسي: والحكمة في إصطلاح المتشرعين هي المقصود في إثبات الحكم أو نفيه وذألك كالمشقة التي شرع القصر والإفطار لأجلها[٤]

–فالجمهور يطلقها على ما يترتب على التشريع من جلب مصلحة او تكميلها او دفه مفسدة او تقليلها [٥]

يقول الغزالي: ولسنا نعني بالحكمة الا العلة المخيلة والمعنى المناسب[٦]

يقول الغزالي: فكذألك القول بالتعليل بالحِكَم التي هي مقاصد الأحكام وهذا واضح[٧]

الفرع الثالث:علاقة المقاصد بالمصلحة.

كذالك لا يوجد فرق على العموم بين معنى المقاصد والمصالح الا من حيث اللفظ.

***تعريف المصلحة لغة:**

قال أحمد بن فارس: (صَلَحَ) الصَّادُ وَاللَّامُ وَالْحَاءُ أَصْلٌ وَاحِدٌ يَدُلُّ عَلَى خِلَافِ الْفَسَادِ. يُقَالُ: صَلُحَ الشَّيْءُ يَصْلُحُ صَلَاحًا. وَيُقَالُ: صَلَحَ بِفَتْحِ اللَّامِ.[٨]

---

[١] الغزالي شفاء الغليل ص: ١٥٩–١٦٠

[٢] الخادمي المناسبة الشرعية وتطبيقاتها المعاصرة ص ٢١

[٣] الطوفي شرح مختصر الروضة ٣٧٦/٣

[٤] الونشريسي المعيار المعرب ٣٤٩/١

[٥] د/ عبد الحكيم عبد الرحمان اسعد السعدي مباحث العلة في القياس عند الاصوليين ص:١٠٥

[٦] الغزالي شفاء الغليل ص:٦١٣

[٧] نفسه ص: ٦١٥

[٨] احمد بن فارس معجم مقاييس اللغة ٣٠٣/٣

***تعريف المصلحة إصطلاحا.**

قال الفخر الرازي في تعريف المصلحة: هي المنفعة التي قصدها الشارع الحكيم لعباده من حفظ الضرورات الخمس.[١]

وقال الغزالي في تعريف المصلحة: : المحافظة على مقصود الشارع من الخلق خمسة وهو أن تحفظ عليهم دينهم ونفوسهم وعقلهم ونسلهم فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة.[٢]

و يقول نجم الدين الطوفي :المصلحة "هي السبب المؤدي إلى مقصود الشارع عبادة او عادة[٣].

***وعليه فالكلام عن المقاصد هوعين الكلام عن المصالح.**

---

[١] **الرازي لمحصول ٢ / ٢١٨**

[٢] **الغزالي المستصفى ١/ ٢٨٧**

[٣] **الطوفي رسالة رعاية المصلحة ص٢٥**

المطلب الثالث: مسالك المقاصد.

تمهيد .

نقصد بمسالك المقاصد ،الطرق التي تكتشف بها مقاصد الشريعة وهي تشبه في معناها مسالك العلة و أهم مسلك للمقاصد هو مسلك الإستقراء، واليكم هذه المسالك.

قال الطاهر بن عاشور: أحسبك قد وثقت ممّا قرّرته لك آنفاً بأنّ للشريعة مقاصد من التشريع بأدلة حَصل لك العلمُ بها تَحقّق الغرض على وجه الإجمال. فتطلّعتَ الآن إلى معرفة الطرق التي نستطيع أن نبلغ بها إلى إثبات أعيان المقاصد الشرعية في مختلف التشريعات. وكيف نصل إلى الاستدلال على تعيين مقصدٍ ما من تلك المقاصد استدلالًا يجعله بعد استنباطه محل وفاق بين المتفقّهين سواء في ذلك من استنبطه ومن بلغه، فيكون ذلك باباً لحصول الوفاق في مدارك المجتهدين أو التوفيق بين المختلفين من المقلدين.[1]

الفرع الأول: مسلك التنصيص(وفيه مسلك اللغة).

ونقصد بذالك التنصيص على المقاصد الكلية والجزئية في نصوص القرآن والسنة بأدوات التعليل واللغة وغيرها .

١/ مقاصد القرآن.

*قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾ ﴾ الذاريات: ٥٦

المقصد من خلق البشر هو العبادة

*قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ ۗ وَلَذِكْرُ ٱللَّهِ أَكْبَرُ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ ﴿٤٥﴾ ﴾ العنكبوت: ٤٥

المقصد من العبادة تهذيب النفس

*قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ۚ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُوا۟ ۚ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٦﴾ ﴾ المائدة: ٦

[1] الطاهر بن عاشور مقاصد الشريعة الإسلامية ص: ١٨٩

المقصد من الطهارة النظافة ورفع الحرج والتيسير

يقول العلامة الطاهر بن عاشور:

أدلة القرآن الواضحةُ الدلالة التي يضعف احتمال أن يكون المراد منها غير ما هو ظاهرها بحسب الاستعمال العربي، بحيث لا يَشُك في المراد منها إلّا من شاء أن يُدخِل على نفسه شكًّا لا يعتدّ به.

ألا ترى أنا نجزم بأن معنى: قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾ ﴾ البقرة: ١٨٣

أن الله أوجبه. ولو قال أحد: إن ظاهر هذا اللفظ أن الصيام مكتوب في الورق لجاء خطأً من القول. فالقرآن لكونه متواترَ اللفظ قطعيَّهُ يحصل اليقين بنسبة ما يحتوي عليه إلى الشارع تعالى، ولكنه لكونه ظنّيّ الدلالة يحتاج إلى دلالة واضحة يضعف تطرق احتمال معنى ثانٍ إليها.

فإذا انضمَّ إلى قطعيّة المتن قوّة ظَنّ الدلالة تَسَنّى لنا أخذُ مقصد شرعي منه يرفع الخلافَ عند الجدل في الفقه،

مثل ما يؤخذ من قوله تعالى: ﴿ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلۡفَسَادَ ﴿٢٠٥﴾ ﴾ البقرة: ٢٠٥

وقوله: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ﴿٢٩﴾ ﴾ النساء: ٢٩

، وقوله: ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٞ وِزۡرَ أُخۡرَىٰۚ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّكُم مَّرۡجِعُكُمۡ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمۡ فِيهِ تَخۡتَلِفُونَ ﴿١٦٤﴾ ﴾ الأنعام: ١٦٤

وقوله: ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيۡنَكُمُ ٱلۡعَدَٰوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ فِي ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِ وَيَصُدَّكُمۡ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِۖ فَهَلۡ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴿٩١﴾ ﴾ المائدة: ٩١

وقوله: ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ ﴿١٨٥﴾ ﴾ البقرة: ١٨٥

وقوله: ﴿ وَجَٰهِدُواْ فِي ٱللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِۦۚ هُوَ ٱجۡتَبَىٰكُمۡ وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖ ﴿٧٨﴾ ﴾ الحج: ٧٨

ففي كلّ آية من هذه الآيات تصريح بمقصد شرعي أو تنبيه على مقصد.[1]

[1] الطاهر بن عاشور مقاصد الشريعة الإسلامية ص: ١٩٣

*وقد جاء التعليل في الكتاب العزيز بالباء تارة، وباللام تارة، وبأن تارة، وبمجموعهما تارة، وبكي تارة، ومن أجل تارة، وترتيب الجزاء على الشرط تارة، وبالفاء المؤذنة بالسببية تارة، وترتيب الحكم على الوصف المقتضي له تارة، وبلما تارة، وبأن المشددة تارة، وبلعل تارة، وبالمفعول له تارة.[1]

-مقاصد السنة .

*-منها حديث لا ضرر ولا ضرار[2] والمقصد منه رفع الضرر

*حديث الاستئذان-انما جعل الاستئذان من اجل البصر[3] والمقصد منه حفظ الاعراض

الفرع الثاني: مسلك الإجماع.

ومثاله إجماع الصحابة على ان المقصد من جمع القرآن هو حفظ الدين وهو مقصد كلي ضروري للشريعة [4]

الفرع الثالث: مسلك فهم الصحابة.

ففي صحيح البخاري: عن الأزرق بن قيس قال: (كنا على شاطئ نهر بالأهواز، قد نضب عنه الماء. فجاء أبو برزة الأسلمي على فرس، فقام يصلى وخلى فرسه، فانطلقت الفرس. فترك صلاته وتبعها حتى أدركها فأخذها، ثم جاء فقضى صلاته. وفينا رجل له رأي فأقبل يقول: انظروا إلى هذا الشيخ ترك صلاته من أجل فرس. فأقبل فقال: ما عنفني أحد منذ فارقت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وقال: إن منزلي متراخ، فلو صليت وتركت الفرس لما آت أهلي إلى الليل.[5]

وذكر أنه صحب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فرأي من تيسيره). فمشاهدته أفعال رسول الله عليه السلام المتعددة استخلص منها أن من مقاصد الشرع التيسير. فرأي أن قطع الصلاة من أجل إدراك فرسه ثم العود إلى استئناف صلاته أولى من استمراره على صلاته مع تجشم مشقة الرجوع إلى أهله راجلاً.

---

[1] ابن القيم اعلام الموقعين ١٥٨/١

[2] الالباني صحيح الجامع الصغير وزيادته١٢٤٩/٢-١٢٥٠

[3] نفسه٤٦٤/١

[4] الخادمي المقاصد الشرعية ص:٣٧

[5] الالباني مختصر صحيح البخاري ٣٥٥/١

فهذا المقصد بالنسبة إلى أبي برزة مظنون ظناً قريباً من القطع، ولكنه بالنسبة إلى غيره – الذين يروي إليهم خبره – مقصد محتمل، لأنه يتلقى منه على وجه التقليد وحسن الظن به.

* حَدَّثَنَا مُبَشِّرُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: " صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْعِشَاءِ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ "، وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ رَكْعَتَيْنِ، وَمَعَ عُمَرَ رَكْعَتَيْنِ، وَمَعَ عُثْمَانَ رَكْعَتَيْنِ، صَدْرًا مِنْ خِلَافَتِهِ ثُمَّ أَتَمَّهَا بَعْدُ عُثْمَانُ[٢١]

فمقصد عثمان هو أنه اتم الصلاة حتى لا يزعم الأعراب وأهل البوادي أن الصلاة تقصر ولا تتم.

قال الحافظ في "الفتح":وروى البيهقي من طريق عبد الرحمن بن حميد بن عبد الرحمن بن عوف، عن أبيه، عن عثمان أنه أتم بمنى، ثم خطب فقال: إن القصر سنة رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وصاحبيه، ولكنه حدث طَغَام، فخفت أن يستنوا.[٣]

الفرع الرابع: مسلك الاستقراء.

***تعريف الإستقراء لغة:** الاستقراء لغة مأخوذ من الفعل الثلاثي "قرأ"، الذي من معانيه الجمع والضم. جاء في لسان العرب: "قرأت الشيء قرآناً: جمعته وضممت بعضه إلى بعض". [٤]

وعلى هذا يكون الاستقراء مصدر استقرأ، أي طلبُ الجزئيات وتتبعها، وضمُّ بعضها إلى بعض للحصول على نتيجة كلية.

***تعريف الإستقراء اصطلاحا:**

تعريف أبي حامد الغزالي له بأنه: "أن تتصفح جزئيات كثيرة داخلة تحت معنى كل، حتى إذا وجدت حكمًا في تلك الجزئيات، حكم على ذلك الكلي به". [٥]

---

[١] إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير مبشر بن إسماعيل: وهو الحلبي، فقد روى له البخاري حديثاً واحداً متابعة، واحتج به الباقون. الأوزاعي: هو عبد الرحمن بن عمرو، والزهري: هو محمد بن مسلم، وسالم: هو ابن عبد الله بن عمر..... أحمد، مسند الإمام أحمد بن حنبل....الهامش.١٠/٣٧٠

[٢] مسند احمد ١٠/٣٧٠

[٣] ابن حجر الفتح ٢/٧٠٧

[٤] ابن منظور ١/ ١٢٨.

[٥] الغزالي، معيار العلم في فن المنطق، ص: ١٤٨.

قال الامام الطاهر بن عاشور:

الطريق الأول: وهو أعظمها، استقراء الشريعة في تصرفاتها، وهو على نوعين:

أعظمهما: استقراء الأحكام المعروفة عللُها، الآئل إلى استقراء تلك العلل المثبتة بطرق مسالك العلة، فإن باستقراء العلل حصولَ العلم بمقاصد الشريعة بسهولة، لأننا إذا استقرينا عللاً كثيرة متماثلة في كونها ضابطاً لحكمة متّحدة أمكن أن نستخلص منها حكمةً واحدة، فنجزم بأنها مقصد شرعي، كما يُستَنتج من استقراء الجزئيات تحصيلُ مفهوم كلّي حسب قواعد المنطق.

مثاله: أننا إذا علمنا علّة النهي عن المزابنة الثابتة بمسلك الإيماء في قول رسول الله، عليه الصلاة والسلام، في الحديث الصحيح لمن سأله عن بيع التمر بالرطب: "أينقص الرُّطَبُ إذا جفّ؟ " قال: نعم، قال: "فلا إذن"[1].

فحصل لنا أنّ علة تحريم المزابنة، هي: الجهل بمقدار أحد العوضين، وهو الرُّطَب منهما المبيعُ باليابس.

وإذا علمنا النهي عن بيع الجزاف بالمكيل ، وعلمنا أن علّته جهل أحد العوضين بطريق استنباط العلة.

وإذا علمنا إباحة القيام بالغبن، وعلمنا أن علّته نفي الخديعة بين الأُمة بنصّ قول الرسول، عليه السلام، للرجل – الذي قال له: إني أخدع في البيوع –: "إذا بايعتَ فقُل لا خِلابة" [2]

إذا علمنا هذه العلل كلها استخلصنا منها مقصداً واحداً، وهو: إبطال الغرر في المعاوضات. فلم يبق خلاف في أن كل تعاوض اشتمل على خطر أو غرر في ثمن، أو مثمن أو أجل فهو تعاوض باطل.[3]

الفرع الخامس: مسلك المناسبة والعلة.

ذالك أن العلل مبنية على المقاصد ، والعلل تعرف بمسالكها المعروفة ،وأهم مسلك تعرف به العلل مسلك المناسبة، بل نقول أن المناسبة هي العلة نفسها.

وقد أوضح الغزالي بما لا شك فيه ، في شفاء الغليل أن المناسبات هي المقاصد التي تعلل بها .

---

[1] **ابن ماجه سنن ابن ماجه ٢/٧٦١**

[2] **الالباني مختصر صحيح البخاري ٢/٣٩**

[3] **الطاهر بن عاشور مقاصد الشريعة ص١٩٠-١٩٢**

قال د/ بن بيه: ومع ذالك فان العلة المنصوصة يمكن ان تعتبر مسلكا من مسالك المقاصد فالألفاظ الناصِة على العلة هي نفسها الدالة على المقصد[1]

**-وسيأتي الكلام عن المناسبة في مطلب التعليل بالمقاصد.

الفرع السادس: مسلك الأمر والنهي الإبتدائيين.

يقول الإمام الجويني رحمه الله: من لم يتفطّن لوقوع المقاصد في الأوامر والنواهي ، فليس على بصيرة في وضع الشريعة[2]

قال الامام الشاطبي: فنقول وبالله التوفيق: إنه يعرف من جهات:

إحداها: مجرد الأمر والنهي الابتدائي التصريحي، فإن الأمر معلوم أنه إنما كان أمرا لاقتضائه الفعل؛ فوقوع الفعل عند وجود الأمر به مقصود للشارع، وكذلك النهي معلوم أنه مقتض لنفي الفعل أو الكف عنه؛ فعدم وقوعه مقصود له، وإيقاعه مخالف لمقصوده، كما أن عدم إيقاع المأمور به مخالف لمقصوده؛ فهذا وجه ظاهر عام لمن اعتبر مجرد الأمر والنهي من غير نظر إلى علة، ولمن اعتبر العلل والمصالح، وهو الأصل الشرعي.

وإنما قيد بالابتدائي تحرزا من الأمر أو النهي الذي قصد به غيره؛ كقوله تعالى:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ٩ ﴾ الجمعة: ٩

فإن النهي عن البيع ليس نهيا مبتدأ، بل هو تأكيد للأمر بالسعي؛ فهو من النهي المقصود بالقصد الثاني، فالبيع ليس منهيا عنه بالقصد الأول، كما نهي عن الربى والزنى مثلا، بل لأجل تعطيل السعي عند الاشتغال به، وما شأنه هذا؛ ففي فهم قصد الشارع من مجرده نظر واختلاف، منشؤه من أصل المسألة المترجمة "بالصلاة في الدار المغصوبة".

وإنما قيد بالتصريحي تحرزا من الأمر أو النهي الضمنى الذي ليس بمصرح به؛ كالنهي عن أضداد المأمور به الذي تضمنه الأمر، والأمر الذي تضمنه النهي عن الشيء، فإن النهي والأمر ههنا إن قيل بهما؛ فهما بالقصد الثاني لا بالقصد الأول؛ إذ مجراهما عند القائل بهما مجرى التأكيد للأمر أو النهي المصرح به، فأما إن قيل بالنفي؛ فالأمر أوضح في عدم القصد، وكذلك الأمر بما لا يتم المأمور إلا به المذكور في مسألة "ما لا يتم

---

[1] عبد الله بن بيه علاقة مقاصد الشريعة باصول الفقه ص:١٠٣

[2] الجويني البرهان : ١٠١/١

الواجب إلا به"؛ فدلالة الأمر والنهي في هذا على مقصود الشارع متنازع فيه؛ فليس داخلا فيما نحن فيه، ولذلك قيد الأمر والنهي بالتصريحي.[1]

الفرع السابع: مسلك سكوت الشارع عن الحكم.

*** أنواع سكوت الشارع.**

تحتاج معرفة دلالة سكوت الشارع الحكيم على مقاصده إلى معرفة القرائن المصاحبة لصدور الأمر المسكوت عنه؛ إذْ إن سكوت الشارع عن الحكم في أمر من الأمور قد يكون مع توفر الدواعي إلى معرفة ذلك الحكم، وقد يكون لعدم توفر الدواعي إلى ذلك، وقد يكون لمانع.

والمسكوت عنه قد يكون واقعة –قولاً كانت أو فعلاً– وقعت أمام النبي – صلى الله عليه وسلم – فسكت عن الإنكار، أو واقعة وقعت في غيبته ثُمّ نُقلت إليه، أو سؤالاً يحتاج إلى جواب ولم يجب عنه، أو تصرفاً انتشر العمل به في زمن التشريع ولم يصدر فيه حكم، أو أمراً لم يظهر في زمن التشريع وسكت الشرع عن إعطاء حكم فيه. وبناءً على ما سبق يمكن تقسيم سكوت الشارع إلى ثلاثة أقسام أساسية، وهي:

١ – سكوت الشارع مع توفر الدواعي لإصدار الحكم.

٢ – سكوت الشارع عند عدم توفر الدواعي لإصدار الحكم.

٣ – سكوت الشارع لمانع.

ومعلوم أن الشارع قد يسكت عن أمور، وعن أحكام، لعدم توفر أسبابها ونوازلها، وهو ما فتح لأجله باب الاجتهاد والقياس، فهذا ليس هو المقصود هنا.

وإنما المقصود هنا: سكوت الشارع عن إعطاء حكم، أو وضع تشريع، مع أن "موجبه المقتضي قائم، فلم يقرر فيه حكم، عند نزول النازلة، زائد على ما كان في ذلك الزمان، فهذا الضرب، السكوت فيه كالنص على أن قصد الشارع أن لا يزاد فيه ولا ينقص، لأنه لما كان هذا المعنى الموجب لشرع الحكم العملي موجودًا، ثم لم يشرع الحكم دلالة عليه، كان ذلك صريحًا في أن الزائد على ما كان هنالك بدعة زائدة، ومخالفة لما قصده الشارع، إذا فهم من قصده: الوقوف عندما حد هنالك، لا الزيادة عليه ولا النقصان منه.[2]

---

[1] **الشاطبي الموافقات ٢/٢٦٦**

[2] **نفسه ٢/ ٤١٠.**

يقول د/ الريسوني: وواضح أن هذا المسلك من مسالك معرفة المقاصد، يتعلق –بصفة خاصة – بمجال العبادات – وبصفة أخص بمجال الابتداع في الدين وعباداته. حيث إنه بتنصيصه على هذه القاعدة، إنما يريد ضرب البدع، وإغلاق الباب أمام زحفها على العبادات وحدودها وسننها.

وقد اتكأ على هذه القاعدة، وهو يتصدى للبدع وللمبتدعة في كتابه "الاعتصام"، وذلك عند رده المطول على شيخه أبي سعيد بن لب، حيث أعاد هناك ما قاله في "الموافقات" بنصه تقريبًا.

وواضح أيضًا، أن هذا المسلك أضيق مجالًا، بالنسبة للمسالك الأخرى، ولهذا فهو أقلها أهمية.[1]

يقول ابن تيمية: والترك الراتب: سنة، كما أن الفعل الراتب: سنة، بخلاف ما كان تركه لعدم مقتض، أو فوات شرط، أو وجود مانع، وحدث بعده من المقتضيات والشروط وزوال المانع، ما دلت الشريعة على فعله حينئذ، كجمع القرآن في المصحف، وجمع الناس في التراويح على إمام واحد، وتعلم العربية، وأسماء النقلة للعلم وغير ذلك مما يحتاج إليه في الدين، بحيث لا تتم الواجبات أو المستحبات الشرعية إلا به، وإنما تركه – صلى الله عليه وسلم – لفوات شرطه أو وجود مانع.

فأما ما تركه من جنس العبادات، مع أنه لو كان مشروعا لفعله أو أذن فيه ولفعله الخلفاء بعده والصحابة: فيجب القطع بأن فعله بدعة وضلالة، ويمتنع القياس بمثله، وإن جاز القياس في النوع الأول. وهو مثل قياس صلاة العيدين والاستسقاء والكسوف على الصلوات الخمس في أن يجعل لها أذان وإقامة، كما فعله بعض المروانية في العيدين. وقياس حجرته ونحوها من مقابر الأنبياء على بيت الله في الاستلام والتقبيل ونحو ذلك من الأقيسة التي تشبه قياس الذين حكى الله عنهم أنهم قولهم: قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِي يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيۡطَٰنُ مِنَ ٱلۡمَسِّۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡبَيۡعُ مِثۡلُ ٱلرِّبَوٰاْۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ ﴿٢٧٥﴾﴾ البقرة: ٢٧٥ [2]

**هناك مسالك أخرى مهمة تعين في معرفة المقاصد وهي العرف وأسباب النزول والنسخ وسد الذرائع.والقواعد الفقهية..[3]

---

[1] الريسوني نظرية المقاصد عند الشاطبي ص: ٣٠٦

[2] :ابن تيمية القواعد النورانية الفقهية ١٥١/١

[3] معلمة زايد للقواعد الفقهية والاصولية

المطلب الرابع :منهج التعليل بالمقاصد.

تمهيد.

إن تعليل الأحكام الشرعية بالمقاصد موضوع مهم جدا، يستحق العناية اللازمة من العلماء ،ذالك ان الحوادث لا متناهية والنصوص متناهية ،وان كان قياس العلة القائم على العلة بأنواعها يجيب على تلك الحوادث ، إلا أن التعليل بالمقاصد له أهمية في بناء الأحكام عليه بشرط الإنضباط.

ولا نقصد بالتعليل المقاصدي التعليل الفضفاض المرسل الذي لا ينضبط ،ولكن نقصد به التعليل المقاصدي الذي ينضوي تحت مظلة القياس الواسع الكلي العام

قال الإمام الزركشي: إن كانت المصلحة ملائمة لأصل كلي من أصول الشرع، أو لأصل جزئي جاز بناء الأحكام عليها[1]

وقد اختلف العلماء في التعليل بالمقاصد إختلافا كبيرا قائما على إختلافهم في ماهية التعليل والعلة وإختلافهم في التحسين والتقبيح العقليين وإختلافهم في كون العلة مؤثرة أم لا ،وكذا شروط العلة ،وهل الأحكام قائمة على التعليل أم على مجرد أمارات .

والنظر الصحيح يفضي الى أن التعليل بالمقاصد هو الأصل في تعليل الأحكام لأن من شرط علة القياس ان تكون مناسبة أي ان يكون الحكم شرع من أجل مصلحة او دفع مفسدة ، والمناسب هو الكاشف عن العلة.

يقول الإمام ابن القيم: "القرآن وسنة رسول الله– صلى الله عليه وسلم– مملوآن من تعليل الأحكام بالحكم والمصالح وتعليل الخلق بهما والتنبيه على وجوه الحكم التي لأجلها شرع تلك الأحكام ولأجلها خلق تلك الأعيان ولو كان هذا في القرآن والسنة في نحو مائة موضع أو مائتين لسقناها ولكنه يزيد على ألف موضع بطرق متنوعة[2]

قال الآمدي: "الأحكام إنما شرعت لمقاصد العباد، أما أنها مشروعة لمقاصد وحكم فيدل عليه الإجماع والمعقول وأما الإجماع فهو أن أئمة الفقه مجمعة على أن أحكام الله لا تخلو عن حكمة مقصود[3]

---

[1] الزركشي البحر المحيط في اصول الفقه ٨/٨٥

[2] ابن القيم مفتاح دار السعادة ص: ٤٠٨

[3] الامدي الإحكام في أصول الأحكام ٢/١٩٣

– **قال ابن تيمية:** قد ذكر أبو الخطاب في تقسيم الأدلة الشرعية أن الإستنباط قياس وإستدلال، والإستدلال يكون بأمارة أو علة، ويكون بشهادة الأصول والإستدلال بالعلة أو الأمارة هو المصالح ، قال ابن برهان: الحق ما قاله الشافعي قال إن كانت ملائمة لأصل كلي من أصول الشريعة أو لأصل جزئي جاز لنا بناء الاحكام عليها وإلا فلا، قال وسنبين أن مالكا لا يخالف هذا المذهب وقسم المقدسي في ذلك تقاسيم كثيرة وأنكر بعض أصحابنا أن يكون فيها مذهب ثالث وذكر مثل قول مالك قولا قديما للشافعى وحكى ذلك عن أبي حنيفة [١]

–وعليه فالكلام على المقاصد هو الكلام على المناسبة الدالة على العلية وقد عبر عن ذالك **الغزالي** فقال: التعليل بالمناسبة يدخل ضمن الإحتجاج بالقياس[٢]

وقال وهو يرد على الدبوسي: وإنما غرضنا إضطراره الى القول بالمخيل المناسب والمنع من الاقتصار في اثبات العلة على الإستدلال بالنص أو الإجماع فان ذالك يعز وجوده في المسائل القياسية.[٣]

والذي يهمنا أن المقاصد وهي المناسبات، تعتبر عللا شرعية تصلح أن تكون مناطا للحكم، وتصلح أن تبنى عليها الأحكام والنوازل ،إلا أن المقاصد التي هي المناسبات أنواع منها ماهو صالح للعلية ومنها ماهو مختلف فيه، ومنها ماهو مردود، وعليه فسنوجز القول في معنى المناسبات.

الفرع الأول: تعريف المناسبة لغة واصطلاحا.

***تعريف المناسبة لغة.**

قال ابن فارس:(نَسَبَ) النُّونُ وَالسِّينُ وَالْبَاءُ كَلِمَةٌ وَاحِدَةٌ قِيَاسُهَا اتِّصَالُ شَيْءٍ بِشَيْءٍ. مِنْهُ النَّسَبُ، سُمِّيَ لِاتِّصَالِهِ وَلِلِاتِّصَالِ بِهِ. تَقُولُ: نَسَبْتُ أَنْسُبُ. وَهُوَ نَسِيبُ فُلَانٍ. وَمِنْهُ النَّسِيبُ فِي الشِّعْرِ إِلَى الْمَرْأَةِ، كَأَنَّهُ ذِكْرٌ يَتَّصِلُ بِهَا ؛ وَلَا يَكُونُ إِلَّا فِي النِّسَاءِ. تَقُولُ مِنْهُ: نَسَبْتُ أَنْسِبُ. وَالنَّسِيبُ: الطَّرِيقُ الْمُسْتَقِيمُ ، لِاتِّصَالِ بَعْضِهِ مِنْ بَعْضٍ.[٤]

والمُناسَبَةُ: المُشاكَلَةُ وَتَقُولُ: لَيْسَ بَيْنَهُمَا مُناسَبة أَي مُشاكَلةٌ[٥]

---

[١] **آل تيمية المسودة في أصول الفقه ص: ٤٥٠–٤٥١**

[٢] **الغزالي شفاء الغليل ص: ١٧٩**

[٣] **نفسه ص:١٨٢**

[٤] **احمد بن فارس معجم مقاييس اللغة ٤٢٥/٥**

[٥] **ابن منظور لسان العرب ٧٥٦/١**

والمناسبة الاشتراك في النسب والمناسبة الملائمة الاجتماع والاتفاق [١]

ومن المَجَاز: (المُناسَبةُ: المُشَاكَلَةُ) ، يقالُ: بَين الشَّيْئَين مُنَاسَبَةٌ وتَنَاسُبٌ: أَي مُشَاكَلَةٌ وتَشَاكُلٌ. وَكَذَا قَوْلهم: لَا نِسْبَةَ بينَهمَا، وَبَينهمَا نِسْبَةٌ قَرِيبةٌ.[٢]

***-فمعنى المناسبة لغة يدور حول المشاكلة والملائمة والمشاركة والإستقامة وكلها معاني مهمة في التعريف الإصطلاحي.**

***تعريف المناسبة إصطلاحا.**

قال البيضاوي: المناسب: ما يجلب للإنسان نفعا أو يدفع عنه ضررا[٣]

قال ابن الحاجب: إن المناسب وصف ظاهر منضبط يحصل عقلا من ترتيب الحكم عليه ما يصلح أن يكون مقصودا من حصول مصلحة ودفع مفسدة[٤]

وقال الغزالي: والعبارة الحاوية لها أن المناسبة ترجع الى رعاية أمر مقصود ثم قسم المقاصد الى الضروريات والحاجيات والتحسينات [٥]

*ويعبر عنها بالإخالة، وبالمصلحة، وبالإستدلال، وبرعاية المقاصد، ويسمى إستخراجها: تخريج المناط وهي عمدة كتاب القياس، ومحل غموضه ووضوحه.[٦]

قال ابن قدامة: أحدها: إثبات العلة بالمناسبة.

وهو: أن يكون الوصف المقرون بالحكم مناسبً، ومعنى المناسب أن يكون في إثبات الحكم عقبه مصلحة[٧]

قال إبن النجار الفتوحي : قال الطوفي في مختصره: المناسب: هو ما تتوقع المصلحة عقبه لرابط ما عقلي.

وقال في شرحه: اختلف في تعريف المناسب، واستقصاء القول فيه من المهمات؛ لأن عليه مدار الشريعة، بل مدار الوجود، إذ لا وجود إلا وهو على وفق المناسبة العقلية، لكن

---

[١] عبد الكريم النملة المهذب في علم اصول الفقه المقارن /٢٠٥٥

[٢] الزَّبيدي تاج العروس من جواهر القاموس ٢٦٥/٤

[٣] الإسنوي نهاية السول شرح منهاج الوصول ٣٢٤

[٤] الشوكاني ارشاد الفحول ص: ٣٦٤

[٥] الغزالي شفاء الغليل ص: ١٥٩-١٦٠-١٦١

[٦] الشوكاني ارشاد الفحول ص:٣٦٤

[٧] ابن قدامة روضة الناظر ص:٣٠٢

أنواع المناسبة تتفاوت في العموم والخصوص، والخفاء، والظهور، فما خفيت عنا مناسبته سمي تعبدا، وما ظهرت مناسبته سمي معللا.

فقولنا: المناسب ما تتوقع المصلحة عقبه، أي إذا وجد أو إذا سمع: أدرك العقل السليم كون ذلك الوصف سببا مفضيا إلى مصلحة من المصالح لرابط ما من الروابط العقلية بين تلك المصلحة وذلك الوصف، وهو معنى قولي " لرابط ما عقلي "مثاله: إذا قيل: المسكر حرام، أدرك العقل أن تحريم السكر مفض إلى مصلحة، وهي حفظ العقل من الاضطراب. وإذا قيل: القصاص مشروع، أدرك العقل أن مشروعية القصاص سبب٤ مفض٥ إلى مصلحة، وهي حفظ النفوس.

ثم قال قلت: لرابط عقلي، أخذا من النسب الذي هو القرابة، فإن المناسب هنا مستعار ومشتق من ذلك، ولا شك أن المتناسبين في باب النسب، كالأخوين وابني العم ونحوه، إنما كانا متناسبين لمعنى رابط بينهما، وهو القرابة. فكذلك الوصف المناسب هنا لا بد أن يكون بينه وبين ما يناسبه من المصلحة رابط عقلي وهو كون الوصف صالحا للإفضاء إلى تلك المصلحة اهـ.[١]

-خلاصة مفهوم المناسبة:

-أن المناسبة هي المعرف والكاشف للعلة الجالب لها ،أي ان العلة مستفادة من المناسبة.

-أن المناسبة هي نفسها المقصد والمصلحة والحكمة .

-أن التعليل بالمناسبة ثابت بالمناسبة نفسها لا من جهة النص والإجماع أي أن المناسبة هي علة نفسها لصلاحية التعليل بها.

الفرع الثاني: أنواع المناسب وضوابطه.

لما كان المناسب هو الوصف المؤثر في الحكم فقد قسم الأصوليون المناسب الى عدة انواع وهي.(وهو تقسيم الإمام الغزالي في شفاء الغليل)[٢]

١/المناسب المؤثر:

وهو ما ظهر تأثير عين الوصف في عين الحكم المتنازع فيه بالإجماع أو النص، أو ما ظهر تأثير عينه في جنس الحكم بالإجماع والنص.

*أي ان العلة معينة والحكم معين او العلة معينة و جنس الحكم معين.

---

[١] **الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي شرح الكوكب المنير: ١٥٦/٤**

[٢] **الغزال شفاء الغليل ص: ١٤٤ الى ١٥٨**

مثال: ما ظهر تأثير عين الوصف في عين الحكم: أن الحرة الحائض تسقط عنها الصلاة بالنص والإجماع لوصف مناسب وهو: مشقة التكرار؛ حيث إن الصلاة تتكرر، فلو وجب قضاؤها لشق عليها ذلك، فهنا قد ظهر تأثير عين الوصف – وهو المشقة – في عين الحكم وهو: سقوط الصلاة فنقيس الأُمَّة على الحرة في ذلك؛ لأنهما يشتركان في مشقة التكرار.

ومثال: ما ظهر تأثير عين الوصف في جنس الحكم: أن الأخ الشقيق مقدم على الأخ لأب في الميراث، فيقاس على ذلك تقديمه في ولاية النكاح، فهنا قد أثر امتزاج النسبين – وهو عين الوصف – في جنس الحكم وهو مطلق الولاية.

٢/المناسب الملائم:

هو ما ظهر تأثير جنس الوصف في جنس ذلك الحكم.

*أي ان العلة اعتبرت كجنس للتعليل لا كعلة معينة.

مثل: سقوط قضاء الصلاة إذا علل بالحرج والمشقة، فإن هذا من جنس معاني الشرع وملائم له إذا نظرنا إلى إسقاط الشرع كثيراً من التكاليف بأنواع من الكلفة، كما هو الشأن في السفر والمرض والقتال.

–فسقوط قضاء الصلاة على الحائض معلل بالمشقة التي هي من جنس العلل المعتبرة والملائمة شرعا فنجد ان علة المشقة موجودة في السفر في القصر وفي المرض في الجمع..

٣/المناسب الغريب :

وهو الذي لم يظهر تأثيره ولا ملائمته لجنس تصرفات الشرع مثل: أن المطلقة ثلاثا في مرض الموت ترث، لأن الزوج قصد الإضرار بها، والفرار من ميراثها، فيعامل بنقيض قصده على ما هو متبع في القواعد الشرعية، قياسا على القاتل في عدم توريثه؛ لأنه استعجل الإرث بجامع وهو: أن كلاً منهما قد استعجل أمراً قبل أوانه، ومن استعجل أمراً قبل أوانه عوقب بحرمانه فتعليل حرمان القاتل بهذا الوصف لم يناسب جنسا من تصرفات الشرع، مع أنه يبدو مناسبا. كما قال الغزالي.

٤/ المناسب المرسل:

وهو الذي لم يشهد له أصل معين بالاعتبار، ولا بالإلغاء، وهو موضوع المصلحة المرسلة .

ومثاله: قياس شارب الخمر على القاذف؛ حيث إن الناس لما استحقروا الحد المشروع في الخمر جمع عمر بن الخطاب كثيراً من الصحابة وشاورهم في الأمر، فقال علي – رضي اللَّه عنه –: " من شرب سكر، ومن سكر هذى، ومن هذى افترى، فأرى أن عليه حد المفتري " فأخذوا بقوله؛ أخذاً بالمصلحة.

٥/المناسب الملغى:

وهو الوصف الذي لم يشهد له أصل بالاعتبار بوجه من الوجوه، وقد ظهر إلغاؤه، وإعراض الشارع عنه في جميع صوره.

مثاله: أن بعض فقهاء الأندلس قد أفتى بأن على المجامع في نهار رمضان: كفارة وهي: صيام شهرين متتابعين، فهذا فيه مصلحة وهي: منع هذا المكثر من الجماع في نهار رمضان من فعله، ولكن هذه المصلحة قد خالف نصا وهو حديث الأعرابي الذي رتب الكفارة على ما يلي: عتق الرقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ،فإن لم يجد فإطعام ستين مسكين لذلك اتفق العلماء على عدم الأخذ بهذا القسم.[١]

الفرع الثالث: درجات التعليل بالأوصاف عند الآمدي.

قال الآمدي: الجنس العالي للوصف الخاص فكونه وصفا تناط الأحكام به.(اي العلة)

وأخص منه كونه مناسبا (التعليل بالمناسب)

وأخص منه المصلحة الضرورية.(كتعليل حل الميتة بخوف الهلاك)

وأخص منه حفظ النفس والعقل.(التعليل بالمقاصد الخمسة)

وعلى هذا النحو فالظن في هذا القسم مما يزيد وينقص بسبب التفاوت فيما به الاشتراك من الجنس العالي والمتوسط و(السافل)

فما كان الإشتراك فيه بالجنس السافل فهو أغلب على الظن، وما كان الاشتراك فيه بالأعم فهو أبعد، وما كان بالمتوسط فمتوسط على الترتيب في الصعود والنزول.[٢]

---

[١] د/ عبد الكريم النملة المهذب٥/ ٢٠٥٨-٢٠٦١

[٢] الآمدي الاحكام في اصول الاحكام ١٩٢/٢

***معنى كلام الآمدي أن الاحكام تعلل تدريجيا بالعلة ثم بالمناسب ثم بالضرورة ثم بالمقاصد الخمسة .**

الفرع الرابع: منهج الغزالي في التعليل بالمقاصد.

تطرق الإمام الغزالي في كتابه شفاء الغليل (وقد شفى الغليل)بكل قوة لتعليل الأحكام بالمقاصد في كلامه عن المناسب حيث عرف المناسب بالمقاصد ،و ذالك في رده على الدبوسي الذي حصر التعليل فقط بالعلة الثابتة بالنص والاجماع.

فقد بين الغزالي أن المناسب المؤثر هو ثبوت العلة بالنص والاجماع وهو مجمع عليه مفروغ منه ،وانما كلامنا يدور حول المناسب الملائم و الغريب والمرسل حيث العلة تثبت بالملائمة لجنس العلل الشرعية المنصوصة والمجمع عليها، والعلل الثابتة بمقاصد الشريعة الضرورية والحاجية .

قال الغزالي: فهذا بيان المناسب وليس يتميز عن المؤثر بذاته وانما يتميز عن المؤثر بان ليس من جهة النص والاجماع دلالة على كونه علة بل لا دلالة عليه سوى مناسبته [1]

والغزالي يضرب مثالا للتعليل بالمناسب وهو تعليل تحريم الخمر بحفظ العقل حيث بين فقال: واما المناسب فمثاله تحريم الخمر فانه يظهر تعليله بكونه مسكرا مزيلا للعقل حتى يقاس عليه النبيذ ،ولكن في الكتاب تعرض للتعليل بهذا المعنى (مزيلا للعقل)فهومن هذا الوجه يلتحق بالمؤثر اذ ظهر تاثير هذا الوصف حيث نبه على إثارته العداوة والبغضاء ، ولو لم يكن في القرآن التعرض لهذا واقتصر ذك التحريم على تجرده لكان تعليله بالاسكار وازالة العقل تعليلا بكلام مناسب ومعنى مناسبته استدعاء هذا المعنى من جهة المصلحة لهذا الحكم[2] ....

*كلام الغزالي واضح في التعليل بالمناسب الذي هو المقاصد.

وقال :فان اثبات العلة بالنص والاجماع يعز وجوده في المسائل القياسية[3]

---

[1] **الغزالي شفاء الغليل ص:١٤٧**

[2] **نفسه ص: ١٤٥-١٤٦**

[3] **نفسه ص:١٨٢**

ضرب الغزالي مثالا له فقال:

وكذالك اذا قلنا ان الجماعة قتلوا بواحد كيلا يتخذ الظلمة الاستعانة ذريعة الى القتل كان ذألك تعليلا بمخيل مناسب ظهر وجه إستدعائه للحكم وإقتضائه له في العقل ولم يدل دليل على تأثيره لا من جهة النص ولا من جهة الاجماع [١]

قال: الملائم ما عهد جنسه مؤثرا في جنس ذالك الحكم في محل آخر مثاله سقوط قضاء الصلاة اذ علل بالحرج والكلفة [٢]

ويقول الغزالي مبينا أهمية التعليل بالمناسب وأنه هو المقاصد وأنه علة.

قال: فجميع المناسبات ترجع الى رعاية المقاصد.

ثم راح يذكر التعليل بالمناسبات والمقاصد في الأحكام الشرعية عبر مقاصد الشريعة الضرورية و الحاجية والتحسينية وضرب لذالك امثلة كثيرة .

قال في مقصد الضروري :الحاق المثقل بالمحدد في القصاص المناسبة قاعدة الزجر ومنها قطع الايدي باليد وقتل الانفس بالنفس حسما لذريعة التوصل الى الإهدار

قال في مقصد الحاجي :تسليط تزويج الصغير يجري مجرى الضروري والمناسبة والمقصد رعاية مصالح الصغير.

الى ان قال: وانما الغرض التنبيه على مراتب المناسب وان حاصل جملتها يرجع الى رعاية المقاصد وان المقصود قد يقع في محل الضرورة وقد يعلم كونها مقصودا من جهة الشرع على القطع وقد يظن ذالك وكل ذالك من طرق المناسبات[٣]

ثم تكلم الغزالي عن التعليل بالمناسب الغريب وبدأ يفصل القول فيه ،وانه يمكن ان يكون مناسبا للتعليل به .

فقال: والذي نراه جواز التعليل بهذا المناسب وان لم يكن ملائما .....والظاهر عندي جواز التعويل عليه وانه ملتحق بالمناسب الملائم وان كان دونه في الظهور ...ولكن المناسب الغريب حجة...

---

[١] **الغزالي شفاء الغليل ص: ١٤٦ -١٤٧**

[٢] **نفسه ص: ١٤٩**

[٣] **نفسه ص: ١٦١-١٦٨**

وقال :وعلى الجملة المفهوم من الصحابة اتباع المعاني والاقتصار في درك المعاني على الراي الغالب دون اشتراط درك اليقين فانهم حكموا في مسائل مختلفة بمسالك متفاوتة ومتباينة المناهج[1]

ثم تكلم الغزالي عن المناسب المرسل وعبر عنه بالمصالح المرسلة التي هي مقاصد الشريعة وذكر فيه الخلاف وقال بانها حجة اذا كانت في مرتبة الضروريات والحاجيات لا التحسينيات بشرط ان لا تخالف نصا أو إجماعا او تخالف مصلحة راجحة وعامة وكلية ،وضرب له مثلا قياس حد الشرب على حد القذف الذي افتى به علي رضي الله عنه .

قَالَ الزُّهْرِيُّ: ثُمَّ أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنِ ابْنِ وَبَرَةَ الْكَلْبِيِّ ، قَالَ: أَرْسَلَنِي خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ إِلَى عُمَرَ ، فَأَتَيْتُهُ وَمَعَهُ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ ، وَعَلِيٌّ ، وَطَلْحَةُ ، وَالزُّبَيْرُ ، وَهُمْ مَعَهُ مُتَّكِئُونَ فِي الْمَسْجِدِ ، فَقُلْتُ: إِنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ وَهُوَ يَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامُ ، وَيَقُولُ: إِنَّ النَّاسَ قَدِ انْهَمَكُوا فِي الْخَمْرِ ، وَتَحَاقُّوا الْعُقُوبَةَ فِيهِ ، فَقَالَ عُمَرُ: هُمْ هَؤُلَاءِ عِنْدَكَ فَسَلْهُمْ ، فَقَالَ عَلِيٌّ: «نَرَاهُ إِذَا سَكِرَ هَذَى ، وَإِنْ هَذَى افْتَرَى ، وَعَلَى الْمُفْتَرِي ثَمَانِينَ» ، فَقَالَ عُمَرُ: أَبْلِغْ صَاحِبَكَ مَا قَالَ ، قَالَ: فَجَلَدَ خَالِدٌ ثَمَانِينَ جَلْدَةً ، وَجَلَدَ عُمَرُ ثَمَانِينَ ، قَالَ: وَكَانَ عُمَرُ إِذَا أُتِيَ بِالرَّجُلِ الضَّعِيفِ الَّذِي كَانَتْ بِهِ الذِّلَّةُ ضَرَبَهُ أَرْبَعِينَ ، قَالَ: وَجَلَدَ عُثْمَانُ أَيْضًا ثَمَانِينَ وَأَرْبَعِينَ.[2]

قال الغزالي :وهذه المصلحة المرسلة التي يجوز اتباع مثلها.[3]

ثم قال :ان اتباع المصالح على مناقضة النص باطل ...وانما تطلب الأحكام من مصالح تجانس مصالح الشرع_ فاذا نص الشارع على أمر وجب مراعاته فان فقد النص تشوفنا الى درك علة المنصوص وإثبات الحكم بها فإن عجزنا تشوفنا الى مصالح تضاهي جنس مصالح الشرع.[4]

---

[1] **الغزالي شفاء الغليل ص:١٩٤-١٩٥**

[2] **الدارقطني سنن الدارقطني ١٩٦/٤**

[3] **الغزالي شفاء الغليل ص: ٢١٢**

[4] **نفسه ص: ٢٢٠**

خلاصة كلام الإمام الغزالي:

-ان المناسبة هي المقاصد.

-المناسبة علة يعلل بها في باب القياس المقاصدي أي ان المقاصد علل يعلل بها.

-يكون التعليل بالمقاصد وفق الترتيب الموضح سابقا وهو:

١-المقصد الملائم.

-٢المقصد الغريب وفيه خلاف وإن كان الغزالي يعلل به.

٤-المقصد المرسل وهو المصلحة المرسلة، والمصلحة المرسلة درجات فمنها الضروري والحاجي .

* والحاجي واقع في الحقيقة في المناسب الملائم.

قال الغزالي: فهو واقع في الرتبة القصوى في الظهور.[١]

وقال: وصار رعاية هذا المقصود (الحاجي) مناسبا كرعاية المقصود الضروري .[٢]

٥-المقصد الملغي الذي لا يعلل به ،أي الذي يخالف النصوص.

الفرع الخامس: منهج الطاهر بن عاشور في التعليل بالمقاصد.

ينطلق العلامة الطاهر بن عاشور في التعليل المقاصدي على منهج الإستقراء وبناء الأحكام على وفقه .

قال: الطريق الأول: وهو أعظمها، استقراء الشريعة في تصرفاتها، وهو على نوعين:

النوع الاول: أعظمهما استقراء الأحكام المعروفة عللُها، الآئل إلى استقراء تلك العلل المثبتة بطرق مسالك العلة، فإن باستقراء العلل حصولَ العلم بمقاصد الشريعة بسهولة، لأننا إذا استقرينا عللاً كثيرة متماثلة في كونها ضابطاً لحكمة متّحدة أمكن أن نستخلص منها حكمةً واحدة، فنجزم بأنها مقصد شرعي، كما يُستَنتج من استقراء الجزئيات تحصيلُ مفهوم كلّي حسب قواعد المنطق.

مثاله: أننا إذا علمنا علّة النهي عن المزابنة الثابتة بمسلك الإيماء في قول رسول الله، عليه الصلاة والسلام، في الحديث الصحيح لمن سأله عن بيع التمر بالرطب: "أينقص الرُّطَبُ إذا جفّ؟ " قال: نعم، قال: "فلا إذن"[٣]

---

[١] **الغزالي شفاء الغليل ص: ١٦٣**

[٢] **نفسه ص: ١٦٦**

[٣] **سبق تخريجه ص:٤١**

فحصل لنا أنّ علة تحريم المزابنة، هي: الجهل بمقدار أحد العوضين، وهو الرُّطَب منهما المبيعُ باليابس.

وإذا علمنا النهي عن بيع الجزاف بالمكيل ، وعلمنا أن علّته جهل أحد العوضين بطريق استنباط العلة.

وإذا علمنا إباحة القيام بالغبن، وعلمنا أن علّته نفي الخديعة بين الأُمة بنصّ قول الرسول، عليه السلام، للرجل – الذي قال له: إني أخدع في البيوع –:"إذا بايعتَ فقُل لا خِلابة" [1].

إذا علمنا هذه العلل كلها استخلصنا منها مقصداً واحداً، وهو: إبطال الغرر في المعاوضات. فلم يبق خلاف في أن كل تعاوض اشتمل على خطر أو غرر في ثمن، أو مثمن أو أجل فهو تعاوض باطل.

–ومثال آخر: وهو أننا نعلم النهيَ عن أن يخطب المسلم على خِطبة مسلم آخر ، والنهيَ عن أن يسوم على سومه ، ونعلم أن علّة ذلك هو ما في ذلك من الوحشة التي تنشأ عن السعي في الحرمان من منفعة مبتغاة، فنستخلص من ذلك مقصداً هو: دوام الأخوة بين المسلمين، فنستخدم ذلك المقصد لإثبات الجزم بانتفاء حرمة الخطبة بعد الخطبة والسوم بعد السوم، إذا كان الخاطبُ الأول والسائمُ الأول قد أعرضا عما رغبا فيه.

النوع الثاني من هذا الطريق: استقراء أدلة أحكام اشتركت في علّة، بحيث يحصل لنا اليقين بأن تلك العلّة مقصدٌ مرادٌ للشارع.

مثاله: النهي عن بيع الطعام قبل قبضه، علته طلب رواج الطعام في الأسواق. والنهي عن بيع الطعام بالطعام نسيئةً إذا حمل على إطلاقه عند الجمهور، علّتهُ أن لا يبقى الطعامُ في الذمة فيفوت رواجه.

والنهي عن الاحتكار في الطعام لحديث مسلم عن معمر مرفوعاً: "من احتكر طعاماً فهو خاطئ" [2]، علته إقلال الطعام من الأسواق.

فبهذا الاستقراء يحصل العلمُ بأن رواج الطعام وتيسيرَ تناوله مقصد من مقاصد الشريعة. فنعمد إلى هذا المقصد فنجعله أصلاً ونقول: إن الرواج إنما يكون بصور من المعاوضات، والإقلالَ إنما يكون بصور من المعاوضات، إذ الناس لا يتركون التبايع. فما عدا المعاوضات لا يُخشى معه عدم رواج الطعام. ولذلك قلنا: تجوز الشركة والتولية

---

[1] **سبق تخريجه ص:٨٧**

[2] **مسلم صحيح مسلم ١٢٢٧/٣**

والإقالة في الطعام قبل قبضه. ومن هذا القبيل كثرة الأمر بعتق الرقاب الذي دلَّنا على أن من مقاصد الشريعة حصول الحرية.[1]

**والمنهج الذي إستعمله الطاهر ابن عاشور هو منهج الاستقراء الذي ينتج علة تعتبر قاعدة لبناء الأحكام عليها.

وقد بين وفصل في آخر كتابه منهج الاستقراء في التعليل المقاصدي،في القسم الثالث: مقاصد التشريع الخاصة بأنواع المعاملات بين الناس ،ثم تطرق الى مقاصد أحكام العائلة ثم مقاصد التصرفات المالية والتبرعات ثم مقاصد القضاء ثم مقاصد العقوبات.

يقول الطاهر بن عاشور: فإن استقراء الشريعة في تصرّفاتها قد أكسب فقهاء الأمة يقيناً بأنها ما سوّت في جنس حكم من الأحكام جزئيات متكاثرة إلا ولتلك الجزئيات اشتراك في وصف يتعيّن عندهم أن يكون هو موجب إعطائها حكماً متماثلاً. ومن ثمّ استقام لهم من عهد الصحابة إلى هلم جرًا أن يقيسوا بعض الأشياء على بعض، فينوطوا بالمقيسة نفس الأحكام الثابتة بالشرع للمقيس عليها في الأوصاف التي أنبئوا أنها سبب نوط الحكم، وأنها مقصود الشارع من أحكامه. فإن كانت تلك الأوصاف فرعيَّة قريبة سميناها علاً مثل الإسكار، وإن كانت كليات سميناها مقاصد قريبة مثل حفظ العقل، وإن كانت كليات عالية سميناها مقاصد عالية، وهي نوعان مصلحة ومفسدة. وقد تقدّم ذلك كله.[2]

الفرع السادس: منهج الشاطبي في التعليل بالمقاصد.

بنى الإمام الشاطبي التعليل المقاصدي على مقاصد الشريعة الضرورية والحاجية والتحسينية.

فقال: تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق، وهذه المقاصد لا تعدو ثلاثة أقسام: أحدها: أن تكون ضرورية.و الثاني: أن تكون حاجية. والثالث: أن تكون تحسينية.[3]

وجعل هذه المقاصد بأنواعها هي العلل التي من أجلها صدرت الأحكام .والتي يجب البناء عليها ويجب ان يكون قصد المكلف موافقا لها.

---

[1] **الطاهر ن عاشور، مقاصد الشريعة الاسلامية ص: ١٩٠ -١٩٢**

[2] **نفسه ص: ٣٥٠**

[3] **الشاطبي ،الموافقات ٧/٢**

فقال: المسألة الثانية:

قصد الشارع من المكلف أن يكون قصده في العمل موافقا لقصده في التشريع

–وعليه كيف نبني الأحكام الشرعية على هذه الاصول .

قال الشاطبي: وهو أن كل أصل شرعي لم يشهد له نص معين، وكان ملائما لتصرفات الشرع، ومأخوذا معناه من أدلته؛ فهو صحيح يبنى عليه، ويرجع إليه إذا كان ذلك الأصل قد صار بمجموع أدلته مقطوعا به؛ لأن الأدلة لا يلزم أن تدل على القطع بالحكم بانفرادها دون انضمام غيرها إليها كما تقدم؛ لأن ذلك كالمتعذر

ويدخل تحت هذا ضرب الاستدلال المرسل، الذي اعتمده مالك والشافعي؛ فإنه وإن لم يشهد للفرع أصل معين؛ فقد شهد له أصل كلي، والأصل الكلي إذا كان قطعيا قد يساوي الأصل المعين، وقد يربو عليه بحسب قوة الأصل المعين وضعفه، كما أنه قد يكون مرجوحا في بعض المسائل، حكم سائر الأصول المعينة المتعارضة في باب الترجيح، وكذلك أصل الاستحسان على رأي مالك، ينبني على هذا الأصل، لأن معناه يرجع إلى تقديم الاستدلال المرسل على القياس، كما هو مذكور في موضعه.[1]

قال الشاطبي : المسألة السادسة: كل دليل شرعي؛ فمبنى على مقدمتين:

إحداهما: راجعة إلى تحقيق مناط الحكم.

والأخرى: ترجع إلى نفس الحكم الشرعي.

فالأولى نظرية وأعني بالنظرية هنا ما سوى النقلية سواء علينا أثبتت بالضرورة أم بالفكر والتدبر، ولا أعني بالنظرية مقابل الضرورية، والثانية نقلية، وبيان ذلك ظاهر في كل مطلب شرعي، بل هذا جار في كل مطلب عقلي أو نقلي؛ فيصح أن نقول: الأولى راجعة إلى تحقيق المناط، والثانية راجعة إلى الحكم، ولكن المقصود هنا بيان المطالب الشرعية، فإذا قلت: إن كل مسكر حرام؛ فلا يتم القضاء عليه حتى يكون بحيث يشار إلى المقصود منه ليستعمل أو لا يستعمل، لأن الشرائع إنما جاءت لتحكم على الفاعلين من جهة ما هم فاعلون، فإذا شرع المكلف في تناول خمر مثلا؛ قيل له: أهذا خمر أم لا؟ فلا بد من النظر في كونه خمرا أو غير خمر، وهو معنى تحقيق المناط، فإذا وجد فيه أمارة الخمر أو حقيقتها بنظر معتبر؛ قال: نعم، هذا خمر، فيقال له: كل خمر حرام الاستعمال. فيجتنبه، وكذلك إذا أراد أن يتوضأ بماء؛ فلا بد من النظر إليه: هل هو مطلق أم لا؟

---

[1] **الشاطبي، الموافقات ٣٣/١**

وذلك برؤية اللون، وبذوق الطعم وشم الرائحة، فإذا تبين أنه على أصل خلقته؛ فقد تحقق مناطه عنده، وأنه مطلق، وهى المقدمة النظرية، ثم يضيف إلى هذه المقدمة ثانية نقلية، وهي أن كل ماء مطلق؛ فالوضوء به جائز، وكذلك إذا نظر: هل هو مخاطب بالوضوء أم لا؟ فينظر: هل هو محدث أم لا؟ فإن تحقق الحدث؛ فقد حقق مناط الحكم، فيرد عليه أنه مطلوب بالوضوء، وإن تحقق فقده؛ فكذلك؛ فيرد عليه أنه غير مطلوب الوضوء، وهى المقدمة النقلية.

فالحاصل أن الشارع حكم على أفعال المكلفين مطلقة ومقيدة، وذلك مقتضى إحدى المقدمتين وهي النقلية، ولا ينزل الحكم بها إلى على ما تحقق أنه مناط ذلك الحكم على الإطلاق أو على التقييد، وهو مقتضى المقدمة النظرية، والمسألة ظاهرة في الشرعيات.

نعم، وفي اللغويات والعقليات؛ فإنا إذا قلنا: ضرب زيد عمرا، وأردنا أن نعرف ما الذي يرفع من الاسمين وما الذي ينصب؛ فلا بد من معرفة الفاعل من المفعول، فإذا حققنا الفاعل وميزناه؛ حكمنا عليه بمقتضى المقدمةالنقلية، وهى أن كل فاعل مرفوع، ونصبنا المفعول كذلك؛ لأن كل مفعول منصوب، وإذا أردنا أن نصغر عقربا حققنا أنه رباعي؛ فيستحق من أبنية التصغير بنية "فعيعل" لأن كل رباعي على هذه الشاكلة تصغيره على هذه البنية، وهكذا في سائر علوم اللغة، وأما العقليات؛ فكما إذا نظرنا في العالم؛ هل هو حادث أم لا؟ فلا بد من تحقيق مناط الحكم وهو العالم، فنجده متغيرا، وهي المقدمة الأولى، ثم نأتي بمقدمة مسلمة وهو قولنا: كل متغير حادث.

لكنا قلنا في الشرعيات وسائر النقليات: إنه لا بد أن تكون إحدى المقدمتين نظرية، وهي المفيدة لتحقيق المناط –وذلك مطرد في العقليات أيضا–، والأخرى نقلية؛ فما الذي يجري في العقليات مجرى النقليات؟ هذا لا بد من تأمله.

والذي يقال فيه أن خاصية المقدمة النقلية أن تكون مسلمة إذا تحقق أنها نقلية؛ فلا تفتقر إلى نظر وتأمل إلا من جهة تصحيحها نقلا، ونظير هذا في العقليات المقدمات المسلمة، وهي الضروريات وما تنزل منزلتها مما يقع مسلما عند الخصم؛ فهذه خاصية إحدى المقدمتين، وهي أن تكون مسلمة، وخاصية الأخرى أن تكون تحقيق مناط الأمر المحكوم عليه، ولا حاجة إلى البسط هنا؛ فإن التأمل يبين حقيقة الأمر فيه، وأيضا في فصل السؤال والجواب له بيان آخر، وبالله التوفيق.[1]

---

[1] **الشاطبي، الموافقات ٣/٢٤-٢٥**

**كلام الشاطبي واضح في تحقيق العلل المقاصدية على النوازل الفقهية.

*وتحقيق المناط هو التحقق من كون المقاصد وعللها متحققة في النازلة.

قال الآمدي: أما تحقيق المناط فهو النظر في معرفة وجود العلة في آحاد الصور بعد معرفتها في نفسها وسواء كانت معروفة بنص أو إجماع أو استنباط.

أما إذا كانت معروفة بالنص، فكما في جهة القبلة فإنها مناط وجوب استقبالها وهي معروفة بإيماء النص،

وهو قوله تَعَالَىٰ: ﴿ وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۖ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ ﴿١٥٠﴾ ﴾ البقرة: ١٥٠

وكون هذه الجهة هي جهة القبلة في حالة الاشتباه، فمظنون بالاجتهاد والنظر في الأمارات.

وأما إذا كانت معلومة بالإجماع فكالعدالة، فإنها مناط وجوب قبول الشهادة وهي معلومة بالإجماع.

وأما كون هذا الشخص عدلا فمظنون بالاجتهاد.

وأما إذا كانت مظنونة بالاستنباط، فكالشدة المطربة فإنها مناط تحريم الشرب في الخمر فالنظر في معرفتها في النبيذ هو تحقيق المناط، ولا نعرف خلافا في صحة الإحتجاج بتحقيق المناط إذا كانت العلة فيه معلومة بنص أو إجماع ، وإنما الخلاف فيه فيما إذا كان مدرك معرفتها الاستنباط.[1]

ومثاله: قتل الجماعة بواحد فتحقيق المناط فيه ان مقصد الردع والزجر يعتبر من مقاصد الشريعة الكبرى الذي يؤول الى حفظ النفس .

قال ابن رشد: فَعُمْدَةُ مَنْ قَتَلَ بِالْوَاحِدِ الْجَمَاعَةَ النَّظَرُ إلَى الْمَصْلَحَةِ، فَإِنَّهُ مَفْهُومٌ أَنَّ الْقَتْلَ إنَّمَا شُرِعَ لِنَفْيِ الْقَتْلِ كَمَا نَبَّهَ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فِي قَوْله تَعَالَى﴿ وَلَكُمْ فِى ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٧٩﴾ ﴾ البقرة: ١٧٩ وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ فَلَوْ لَمْ تُقْتَلِ الْجَمَاعَةُ بِالْوَاحِدِ لَتَذَرَّعَ النَّاسُ إلَى الْقَتْلِ بِأَنْ يَتَعَمَّدُوا قَتْلَ الْوَاحِدِ بِالْجَمَاعَةِ،[2]

***وتحقيق المناط في المقاصد ،هو في حقيقته التطبيق المقاصدي للمقاصد على النوازل لتخريج الحكم عليها.**

---

[1] الآمدي، الاحكام ٢٠٤/٢

[2] ابن رشد بداية المجتهد ١٨٢/٤

المطلب الخامس: ضوابط التعليل المقاصدي

تمهيد:

المقصود بضوابط التعليل المقاصدي القواعد الكبرى والمبادئ العامة التي تشكل المرجع والإطار العام لاعتبار المقاصد ومراعاتها في عملية التعليل ، فقد راعى العلماء في المقاصد المقررة إنسجامها وتطابقها مع ما وضعه الشارع من قيود وأدلة على وجودها وشرعيتها فالمقاصد والضوابط بذلك متلازمان لايجوز عقلا ولا شرعا الفصل بينهما، فاعتبار المقاصد أوعدمه ثابت بمقتضى مقياس الشرع وميزانه وليس بأمزجة الأهواء والطباع والشهوات قال الشاطبي رحمه الله : " الشريعة جاءت لتخرج الناس من دواعي أهوائهم" [1]

***من أهم الضوابط[2]:**

١-إنسجام التعليل المقاصدي مع المقررات الشرعية واليقينيات الدينية .

المقاصد المقررة شرعا متوافقة مع المقررات الشرعية واليقينيات الدينية وهذا يقتضى تناغم التعليل المقاصدي وإنسجامه مع الحقائق المقررة شرعا وعدم معارضته لها من ذلك مثلا:

أ- العبودية لله في كل الأحوال والأوضاع:

قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾ ﴾ الذاريات: ٥٦

ومفهوم العبودية أشمل من أن ينحصر في الشعائر الدينية على أهميتها بل هو مفهوم عام ينسحب على كل مناحي الحياة شعائر وشرائع.

فيجب على التعليل المقاصدي أن لا يطرأ عليه بمرور الأزمنة وتنامي الحضارات وتعاقب الأمم ما يسلب منه هذه الحقيقة ويقدح في جوهر هذه السمة .

ب- الربط بين الدنيا والآخرة وعدم التفريق بين ما هو مادي وروحي :

يقول الشاطبي رحمه الله :" المصالح المجتلبة شرعا والمفاسد المستدفعة شرعا إنما تعتبر من حيث تقام الحياة الدنيا للحياة الآخرة لا من حيث أهواء النفوس في جلب المصالح العادية أودرء المفاسد العادية "[3]

---

[1] الشاطبي الموافقات ٢ / ٧٣.

[2] د/ الخادمي الاجتهاد المقاصدي :٢/١٩-٣٣

[3] الشاطبي الموافقات ٢/ ٣٧-٣٨

لذلك يجب أن تكون المصالح المعتمد عليها في التعليل المقاصدي تراعي العلاقة الوطيدة بين مقصد الشارع وبين ظواهر الأفعال وبواطن النفوس لأن ذلك هو جوهر الإسلام.

ج- مبدأ الحاكمية لله تعالى :

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ ۚ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٤٠﴾﴾ يوسف: ٤٠

فالمسلم خاضع في كل أموره وأفعاله بمقتضى إيمانه إلى أحكام الله تعالى فلا يجوز له أن يقع في مخالفتها تحت أي ظرف خاصة إذا تعلق الأمر بالإجتهاد المبني على المقاصد حيث لا يجوز أن يصبح النص تابعا للإجتهاد بدعوى أن هذا الإجتهاد مبني على المقاصد وهذا ما وقع فيه غلاة المؤولين للنصوص الذين يؤولونها بدليل وبغير دليل ويحكمون في ذلك مذاهبهم وأراءهم فيدعون للشارع ما لا دليل ولا أساس له من الشرع مما يتعارض مع مقتضى النص ومدلوله .

٢- عدم معارضة التعليل المقاصدي للنصوص القطعية:

النصوص القطعية الثبوت والدلالة تمثل مرتكزا من مرتكزات الشريعة التي لايمكن للتعليل المقاصدي أن يتعارض معها.

يقول البوطي:ثبت بالدليل الذي لا يقبل الريب أن إجماع الصحابة والتابعين وأئمة الفقه قد تم على أن المصلحة لا يمكن لها أن تعارض كتابا ولا سنة فإن وجد ما يظن أنه مصلحة وقد عارضت أصلا ثابتا من أحدهما فليس ذلك بمصلحة إطلاقا ولا تعتبر بحال "[1].

*إلا في حال كون النصوص تحتمل التأويل أو تكون ظنية الدلالة.

٣- عدم معارضة التعليل المقاصدي للإجماع القطعي :

الإجماع يصنف عند العلماء في إطار الأدلة النقلية وهو بذلك في مرتبة لا يجوز للمصلحة الظنية أن تتعارض معه لأنها مظنونة فلا تسمو الى درجته لتتعارض معه أوتقدم عليه، مثال ذلك تحريم الجمع بين المرأة وخالتها وتحريم شحم الخنزير وتحريم الجدة كالأم، أما إذا كان الإجماع ظنيا كالإجماع السكوتي عند جمهور العلماء أو الإجماع المبني على أحكام متغيرة بتغير الزمان والمكان والحال أو على مصلحة ظرفية فإنه يمكن تعديله وتغييره بموجب المصلحة كشهادة القريب على قريبه والزوج على زوجته

[1] البوطي، ضوابط المصلحة ص: ١٩٣

فقد كانت جائزة في عصر السلف الصالح ومنعها الفقهاء بعد ذلك حفاظا على مصلحة ضمان حقوق الناس.

٤- عدم معارضة التعليل المقاصدي للقياس الذي نص الشارع على علته تصريحا او معارضا للمقاصد الكلية أي الضروريات الخمس.

فالقياس يمكن أن يكون راجعا الى علة مأخوذة من النص أو الاجماع أو بالإجتهاد في استنباطها فإذا كان القياس راجعا الى علة منصوص عليها تصريحا او بالاجماع فإنه لا يجوز أن يعارضه التعليل المقاصدي لأنه بذلك يتعارض مع علة نص عليها الشارع وهذا لايجوز قال الباجي رحمه الله :" والعلة اذا نص عليها صاحب الشرع فقد نبه على صحتها وألزم إتباعها"[١].

كذالك اذا عارض التعليل المقاصدي الضروريات الخمس فانه مرجوح.

أما إذا كانت علة القياس مختلف حولها سواء كان ذلك الإختلاف راجعا الى إيماء الشارع للعلة أو الى إستنباط المجتهدين ففي هذه الحالة يجوز تقديم التعليل المقاصدي على هذا القياس لأنه عبارة عن تعارض بين إجتهادين وهذا جائز عند جمهور العلماء .

مثاله: جاء في كتاب الاعتصام للشاطبي "٢/ ١١٤": "حكى ابن بشكوال أنه اتفق لعبد الرحمن بن الحكم أن وطئ في نهار رمضان، فسأل الفقهاء عن توبته من ذلك وكفارته، فقال يحيى بن يحيى الليثي المالكي، تلميذ الإمام مالك: يكفر ذلك صيام شهرين متتابعين، ثم علل فتواه -بعدم التخيير في الكفارة- لو فتحنا له هذا الباب، سهل عليه أن يطأ كل يوم ويعتق رقبة، ولكن حملته على أصعب الأمور لئلا يعود".

وعدم صحة ذلك راجع إلى مخالفته لصريح الحديث الذي رواه مسلم وغيره: في كتاب الصيام، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم، عن أبي هريرة -رضي الله عنه- "أن النبي -صلى الله عليه وسلم- أمر رجلًا أفطر في رمضان أن يعتق رقبة، أو يصوم شهرين، أو يطعم ستين مسكينًا".

٥- عدم معارضة التعليل المقاصدي المبني على مصلحة لمصلحة أهم منها أومساوية لها :

إذا عارض التعليل المقاصدي المبني على مصلحة كلية مصلحة كلية أخرى أولى منها كالدين والنفس فإنه لايقبل، وإذا عارض التعليل المقاصدي المبني على مصلحة كلية أو

---

[١] **الباجي ،إحكام الفصول ص: ٧٥٧.**

مصلحة عامة أو مصلحة ضرورية أوقطعية إجتهادا آخر مبني على مصلحة جزئية أو خاصة أو حاجية أو تحسينية أوظنية فإنه لايقبل

مثاله: الضرب بالتهم .

قال الغزالي هذه مصلحة غير معمول بها ....لأنها لم تسلم عن معارضة مصلحة تقابلها فان الاموال والنفوس معصومة [1]

٦- أن تكون المقاصد و المصالح المعلل بها في التعليل المقاصدي متسمة بالشمولية.

فالمقاصد المقررة شرعا ليست مقتصرة على ناحية دون أخرى بل هي مبثوثة في سائر الأحكام مع تفاوت في ذلك من حيث الظهور والخفاء والقلة والكثرة والقطع والظن وهذا منبثق من شمولية الشريعة لمختلف مناحي الحياة ومن ثم فجميع المجالات لها مقاصدها الشرعية يجب على التعليل المقاصدي أن يراعيها عند الإستنباط.

٧- أن تكون المقاصد المعتمد عليها في التعليل المقاصدي متسمة بالواقعية .

المصالح المقررة شرعا تكتسب واقعيتها من واقعية الشريعة الإسلامية ، والأدلة على ذلك كثيرة تؤكدها شواهد الواقع والتاريخ وأدلة النصوص فهي بذلك مسايرة للواقع الإنساني لذى يجب على التعليل المقاصدي أن يراعي ذلك عند الإستنباط .

٨- أن تكون المقاصد المعتمد عليها في التعليل المقاصدي متسمة بالأخلاقية:

المقاصد المقررة شرعا تجسد أخلاقية الشريعة وسعيها الى التمكين لمكارم الأخلاق في النفوس

يقول صلى الله عليه وسلم " بعثت لأتمم صالح الأخلاق " [2]

ومن هذه الأخلاق العدل والحرية والمساواة والتسامح والأمانة والتعاون والمحبة ، واستهجانها للظلم والخيانة والغدر والإستغلال وذلك على مستوى الظاهر والباطن ومن هنا أبطل الشارع الحيل والذرائع المؤدية الى مخالفة مقاصده ودعا الى تخليص النيات من الشوائب وإستحضار جانب التدين في كل الأعمال وبناء على هذا اشترط العلماء تطابق القصد مع ظاهر العمل حتى يكون العمل صحيحا ديانة وقضاء يحقق مرضاة الله ومصالح الناس .

---

[1] **الغزالي، شفاء الغليل ص: ٢٢٩**

[2] **الالباني ،صحيح الجامع الصغير و زيادته ٥٤٦/١**

فالتعليل المقاصدي يجب أن ينضبط لذلك وما تعارض مع هذا الضابط يجب أن لا يعتمده كمقصد يبنى عليه التعليل المقاصدي.

٩- أن تكون المقاصد المعتمد عليها في التعليل المقاصدي لا تخالف إستدلال العقل.

فالمقاصد المقررة شرعا جارية وفق ما تقتضيه العقول السليمة والفطرة السوية والأعراف المحمودة فالعقل هو مناط التكليف والخطاب الشرعي إنما يخاطب العقل قال الشاطبي رحمه الله:" إن دليل تطابق النقل للعقل هو كون الأدلة نصبت في الشريعة لتتلقاها العقول وتعمل بمقتضاها ... وما قيل من أن الشريعة غير جارية على فهم العقول فهو بعيد النظر والتحقيق مردود وباطل وغير معقول " [١]

١٠-لابد ان يكون المقصد المعلل به قطعيا او ظنيا غالبا وظاهرا ومنضبطا وثابتا

قال ابن عاشور: المقاصد الشرعية نوعان: معانٍ حقيقية، ومعان عرفية عامة. ويشترط في جميعها أن يكون ثابتاً ظاهراً منضبطاً مطّرداً.[٢]

---

[١] **الشاطبي، الموافقات ٣-/ ٣٧**

[٢] **الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الاسلامية ص: ٢٥١**

المبحث الرابع: نماذج تطبيقية للتعليل بالمقاصد

ويشتمل على مطلبين وهما:

- المطلب الأول: نماذج تطبيقية عريقة
- المطلب الثاني : نماذج تطبيقية حديثة

المبحث الرابع: نماذج تطبيقية للتعليل بالمقاصد

تمهيد.

النماذج التطبيقية للتعليل المقاصدي كثيرة جدا قديمة وحديثة ،حيث أنها قامت على سوق المصالح الضرورية والحاجية ،و قامت على سوق التعليل بالمناسب الملائم الذي يعلل به في جنس الأحكام بجنس الأوصاف.

ومن أهم هذه النماذج .

المطلب الاول: نماذج تطبيقية عريقة.

الفرع الأول:جمع المصحف.

روى أبو داود الطيالسي في مسنده، والترمذي في سننه في أبواب التفسير، والبيهقي في السنن الكبرى، والبغوي في شرح السنة "٤/ ٥١٣-٥١٥" والإمام أحمد في مسنده "١/ ١٣" وغيرهم عن زيد بن ثابت قال: "أرسل إليّ أبو بكر مقتل أهل اليمامة وكان عنده عمر، فقال: إن هذا أتاني فقال: إن القتل قد استحرّ بالقراء، وإني أخشى أن يستحرّ القتل بالقراء في سائر المواطن، فيذهب القرآن، وقد رأيت أن تجمعوه، فقلت لعمر: كيف تفعل شيئًا لم يفعله رسول الله -صَلّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم- فقال عمر: هو والله خير، فلم يزل يراجعني في ذلك حتى شرح الله صدري للذي شرح الله له صدره، ورأيت فيه الذي رأى، فقال أبو بكر: إنك شاب -أو رجل- عاقل، وقد كنت تكتب الوحي لرسول الله -صَلّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم- لا نتهمك فاكتبه، قال: فو الله لو كلفوني نقل جبل من الجبال ما كان بأثقل علي منه، فقلت لهما: كيف تفعلان شيئًا لم يفعله رسول الله، صَلّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم؟ قال أبو بكر وعمر: هو والله خير، فلم يزل أبو بكر وعمر يراجعاني في ذلك حتى شرح الله صدري للذي شرح له صدرهما، ورأيت فيه الذي رأيا، فتتبعت القرآن أنسخه من الصحف والعسب "جريد النخل" واللخاف "الحجارة الرقاق"، وصدور الرجال، حتى فقدت آية كنت أسمع رسول الله -صَلّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم- يقرأ بها قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢٨﴾ ﴾ التوبة: ١٢٨

فالتمستها فوجدتها مع خزيمة بن ثابت فأثبتها في سورتها"

***التعليل المقاصدي.**

فهذه النصوص وغيرها تؤكد أن الصحابة رضي الله عنهم ما كانوا يلتزمون في إصدار الأحكام في الوقائع المعروضة عليهم، بالنص أو الإجماع أو القياس بل كانوا يتعدون ذلك إلى المصالح المرسلة بمجرد اشتمال الواقعة المعروضة عليهم، على مصلحة راجحة، ما دام لم يدل الدليل المعين على حكم هذه الواقعة.

وهذا الدليل استدل به القائلون باعتبار المصلحة المرسلة مطلقاً، سواء أكانت ملائمة أم غير ملائمة، ما دام العمل بها لم يخالف نصا، ولم يناقض مقصود الشارع، وقد شهد الشارع لجنسها في الجملة، وهو أيضاً دليل للقائلين، باشتراط الملاءمة، لأنه يقول:

الصحابة رضي الله عنهم كانوا يعتمدون في الفتوى على المصالح الملائمة لتصرفات الشارع، ما دام لم يوجد الدليل المعين الذي يدل على الواقعة المعروضة عليهم وأما الدليل على أن الصحابة كانوا يبنون أحكام الوقائع على المصالح ويعتمدون عليها من غير أن يبحثوا عن أمر آخر . ما نقل عنهم من أحكام كثيرة منها[1]

الفرع الثاني: جلد الشارب.

أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ الدِّيلِيِّ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ اسْتَشَارَ فِي الْخَمْرِ يَشْرَبُهَا الرَّجُلُ ، فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ – رضي الله عنه –: أَرَى أَنْ تَجْلِدَهُ ثَمَانِينَ، فَإِنَّهُ إِذَا شَرِبَ سَكِرَ، وَإِذَا سَكِرَ هَذَى، وَإِذَا هَذَى افْتَرَى، أَوْ كَمَا قَالَ ، فَجَلَدَ عُمَرُبْنَ الْخَطَّابِ فِي الْخَمْرِ ثَمَانِينَ. [2]

***التعليل المقاصدي.**

قال الغزالي: وهذه المصلحة المرسلة التي يجوز اتباع مثلها

وقال: وقد عهد في الشرع إقامة مظان الأمور مقام الأمور المقصودة [3]

وقياس حد الشارب على القاذف يدخل في المناسب الملائم أي تاثير جنس الوصف في جنس الحكم.

قال التفتزاني: (وَكَمَا يُقَالُ قَلِيلُ النَّبِيذِ يَحْرُمُ كَقَلِيلِ الْخَمْرِ وَالْعِلَّةُ أَنَّ قَلِيلَهُ يَدْعُو إلَى كَثِيرِهِ وَالشَّرْعُ اعْتَبَرَ جِنْسَ هَذَا فِي الْخَلْوَةِ مَعَ الْجِمَاعِ وَكَذَا حَمْلُ حَدِّ الشُّرْبِ عَلَى حَدِّ الْقَذْفِ) فَإِنَّ الشَّرْعَ اعْتَبَرَ إقَامَةَ السَّبَبِ الدَّاعِي مَقَامَ الْمَدْعُوّ إلَيْهِ فِي الْخَلْوَةِ مَعَ الْجِمَاعِ فَإِنَّ فِيهِ إقَامَةَ الدَّاعِي مَقَامَ الْمَدْعُوّ إلَيْهِ وَقَدْ قَالَ عَلِيٌّ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ فِي حَدِّ الشُّرْبِ إذَا شَرِبَ سَكِرَ وَإِذَا سَكِرَ هَذَى وَإِذَا هَذَى افْتَرَى وَحْدُ الْمُفْتَرِينَ ثَمَانُونَ[4]

---

[1] **الزركشي ، تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي ٣٧/٣**

[2] **مالك، الموطا برواية ابي مصعب الزهري ٤٥/٢**

[3] **الغزالي، شفاء الغليل ص: ٢١٢-٢١٣**

[4] **سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح ١٣٩/٢-١٤٠**

الفرع الثالث: قتل الجماعة بواحد.

-عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَتَلَ نَفَرًا ، خَمْسَةً أَوْ سَبْعَةً بِرَجُلٍ وَاحِدٍ ، قَتَلُوهُ قَتْلَ غِيلَةٍ ، وَقَالَ عُمَرُ: لَوْ تمالا عَلَيْهِ أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتَلْتُهُمْ جَمِيعًا.[1]

***التعليل المقاصدي.**

قال الغزالي : وكذألك اذا قلنا ان الجماعة قتلوا بواحد كيلا يتخذ الظلمة الاستعانة ذريعة الى القتل ..كان ذألك تعليلا بمخيل مناسب ظهر وجه إستدعائه للحكم وإقتضائه له في العقل ولم يدل دليل على تأثيره لا من جهة النص ولا من جهة الاجماع[2]

قال ابن رشد: فَعُمْدَةُ مَنْ قَتَلَ بِالْوَاحِدِ الْجَمَاعَةَ النَّظَرُ إِلَى الْمَصْلَحَةِ، فَإِنَّهُ مَفْهُومٌ أَنَّ الْقَتْلَ إِنَّمَا شُرِعَ لِنَفْيِ الْقَتْلِ كَمَا نَبَّهَ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فِي قَوْله تَعَالَى ﴿ وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُوْلِي ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٧٩﴾ ﴾ البقرة: ١٧٩ وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ فَلَوْ لَمْ تُقْتَلِ الْجَمَاعَةُ بِالْوَاحِدِ لَتَذَرَّعَ النَّاسُ إِلَى الْقَتْلِ بِأَنْ يَتَعَمَّدُوا قَتْلَ الْوَاحِدِ بِالْجَمَاعَةِ[3]

[1] مالك ،الموطأ برواية ابي مصعب الزهري ٢/٢٨٤

[2] الغزالي، شفاء الغليل ص: ١٤٦-١٤٧

[3] ابن رشد ،بداية المجتهد ٤/١٨٢

المطلب الثاني: نماذج تطبيقية حديثة.

الفرع الأول: حكم إستخدام مياه الصرف الصحي.

*** تصوير المسألة.**

مع كثرة إستهلاك الماء وقله موارده قامت بعض الدول بتنقية مياة الصرف الصحي بطرق فنية تعتمد على طرد الشوائب وإضافة مواد كيمائية لتطهريها وتنقيتها؛ من أجل تكون صالحة للاستعمال في سائر أنواع الاستعمال الآدمي بما فيه إستعمالها في الشرب.

*** التكييف الفقهي للمسألة.**

تكيف المسألة على مسألة الاستحالة وهي : تحول الأعيان النجسة إلى طاهرة بعد إستحالتها.

*** التعليل المقاصدي في المسألة.**

– مدى الضرورة والحاجة إلى مثل هذه المياه فتحقيقا للمناط ،فان حفظ النفس متعين في هذا النوع من المياه .وحفظ النفس من مقاصد الشريعة الضرورية.

–حاجة الناس للمياه للاستعمال وهو من المقاصد الحاجية .

–قلة مصادر المياه وشح الأمطار .

–لكن يشترط التيقن من طهارة هذه المياه طهارة تامة وتكون غير ضارة صحيا.

*** فتاوى المجامع الفقهية.**

بحث هذه المسألة مجمع الفقه الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي، ومجلس هيئة كبار العلماء، ومجلس مجمع الفقه الإسلامي حيث قرروا أن مياه المجاري إذا عولجت فإنها تكون طاهرة.

قرار الهيئة وقرار المجمع الفقهي، وهو القرار الخامس في الدورة الحادية عشر المنعقدة في الثالث عشر من رجب ١٤٠٩ جاء في القرار، وبعد مراجعة المختصين بالتنقية بالطرق الكيمياوية، وما قرروه من أن التنقية تتم بإزالة النجاسة منه على مراحل أربعة، وهي الترسيب، والتهوية، وقتل الجراثيم، وتعقيمه بالكلور، فلا يبقى للنجاسة أثر في طعمه ولونه وريحه، وهم مسلمون عدول موثوق بصدقهم وأمانتهم، قرر المجمع ما يأتي:

أن مياه المجاري إذا نقيت بالطرق المذكورة، أو ما يماثلها، ولم يبق للنجاسة أثر في طعمه ولا في لونه ولا في ريحه، صار طهورا يجوز رفع الحدث وإزالة النجاسة به، بناء

على القاعدة الفقهية التي تقرر أن الماء الكثير الذي وقعت فيه نجاسة يطهر بزوال هذه النجاسة منه إذا لم يبق لها فيه أثر والله تعالى أعلم.[1]

الفرع الثاني: الوفاة الدِّماغيّة تحت أجهزة الإنعاش.

***تصوير المسالة.**

يتفق الفقهاء على أن حقيقة الموت مفارقة الروح للبدن ، وحقيقة هذه المفارقة تتأتى بخلوص الأعضاء كلها عن الروح ، بحيث لا يبقى من أجهزة البدن ما فيه صفة حياتيه . ويتفق أهل الطب مع الفقهاء في الحكم على عامة الوفيات بالوفاة بمفارقة الروح البدن ، ولكن يرى الأطباء أن نهاية الحياة الإنسانية هي بموت جذع الدماغ لا بتوقف القلب والدورة الدموية وقد يحصل أن يموت الدماغ وتتأكد علامات موته بالفحص الطبي وعدم حركته وديمومة غيبوبته

ولكن بواسطة العناية المركزة ووجود أجهزة الإنعاش . يبقى قلبه مستمراً في النبض ونَفَسه مستمراً ما دامت أجهزة الإنعاش باقية عليه وبمجرد رفعها عنه يتوقف القلب والتنفس تماماً وهنا ترد أسئلة على هذه الواقعة المستجدة ، في حكم رفع أجهزة الإنعاش عن المتوفى دماغياً ؟ ثم هل تنسحب أحكام الميت عليه من التوارث وغيره وقد توفى دماغياً مع بقاء نبضات قلبه ونَفَسه ؟

***التعليل المقاصدي للوفاة الدماغية.**

إن المتوفى وفاة دماغية مع بقائه تحت أجهزة الإنعاش وبقاء قلبه ونَفَسه في حركة مستمرة لا يمكن الحكم عليه بالموت الحقيقي وذلك لوجود الاحتمالات الآتية.

١. أن وفاته في هذه الحالة لم تكتسب اليقين بعد ، وقاعدة الشرع : اليقين لا يزول بالشك وذلك لاحتمال رجوع الحياة للدماغ .

والشرع يتطلع لإحياء النفوس وإنقاذها فأحكامه لا تبنى على الشك وحفظ النفس مقصد ضروري .

٢ . أن الشرع يحافظ على البنية الإنسانية بجميع مقوماتها ومن أصوله المطهرة المحافظة على الضروريات الخمس ومنها (المحافظة على النفس) ولهذا أطبق علماء الشرع على حرمة حياةالجنين من حين نفخ الروح فيه .

---

[1] **قرارات المجمع الفقهي الاسلامي بمكة الكرمة ص: ٢٥٨ -٢٥٩**

٣. أن الأصل في الإنسان الحياة والاستصحاب من مصادر الشرع التبعية إذا جاءت بمراعاته ما لم يقم دليل قاطع على خلافة ، ولهذا قالوا في التقعيد : الأصل بقاء ما كان على ما هو عليه حتى يجزم بزواله

ولهذه الاحتمالات لا نقطع بتحقق الموت وانسحاب أحكام الأموات عليه حتى يقطع الأطباء أن حياة المريض قد انتهت وبدأ دماغه بالتحلل وأصبح الشخص المريض ميؤس منه ، حينئذٍ جاز للطبيب رفع آلة الإنعاش .

***فتاوى المجامع الفقهية.**

نظر مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في موضوع الوفاة الدماغية وبقائه تحت أجهزة الإنعاش وتداول سائر النواحي التي أثيرت حول هذا الموضوع واستمع إلى شرح مستفيض من الأطباء المختصين في هذا الموضوع من أجل تكوين تصوّر واضح حول هذه النازلة ثم قرر ما يلي :-

- يعتبر شرعاً أن الشخص قد مات وتترتب جميع الأحكام المقررة شرعاً للوفاة عند ذلك إذا تبينت فيه إحدى العلامتين التاليتين :-

١. إذا توقف قلبه توقفاً تاماً وحكم الأطباء بأن هذا التوقف لا رجعة فيه .

٢. إذا تعطلّت جميع وظائف دماغه تعطلاً نهائياً ، وحكم الأطباء الاختصاصيون الخبراء بأن هذا التعطيل لا رجعة فيه ، وأخذ دماغه في التحلل .

وفي هذه الحالة يسوغ رفع أجهزة الإنعاش على الشخص وإن كان بعض الأعضاء، كالقلب مثلاً لا يزال يعمل آلياً بفعل الأجهزة المركبة .[١]

الفرع الثالث:التأمين التجاري .

***تعريف التأمين التجاري.**

***التأمين لغة:** من أمَّن بمعنى اطمأن، يُقال أمنت الرجل أمناً وأماناً وأمانة: اطمأن ولم يخف، وأمنه على الشيء جعله في ضمانه[٢]

***التامين إصطلاحاً:** فقد عرفه الأستاذ مصطفى الزرقاء نظام التأمين في نظر علماء القانون بأنه: " نظام تعاقدي يقوم على أساس المعاوضة، غايته التعاون على ترميم

---

[١] **قرارات المجمع الفقهي الاسلامي بمكة الكرمة ص: ٢١٤**

[٢] **ابن منظور، لسان العرب: مادة أمن ١٠٧/١**

أضرار المخاطر الطارئة بواسطة هيئات منظمة تزاول عقوده بصورة فنية على أسس وقواعد إحصائية " [1]

***التأمين بقسط ثابت:** وهو أن يلتزم المؤمن لـه بدفع قسط محدد إلى المؤمن وهو شركة التأمين المكونة من أفراد مساهمين غير المؤمن لهم وهؤلاء هم الذين يستفيدون من أرباح الشركة (وهذا النوع هو السائد الآن).

***تصوير المسالة:**

التأمين بقسط ثابت هو أن يدفع المؤمن له أقساطا ثابتة كل سنة راجيا اذا وقع له حادث ان يحصل على تعويض من طرف شركة التامين ،لكن السؤال المطروح لوبقي المؤمن له سنوات عديدة ولم يقع له حادث معين ، ما مصير تلك الأقساط التي دفعها مع مثله من ألاف من المؤمنين.؟؟؟؟؟

فهل هذا يعد غرر وجهالة وأكل مال بالباطل وتحايل بغيض.

أم هو مجرد تعاون وتبرع على دفع الضرر على سبيل العموم لعامة المؤمنين.

***التعليل المقاصدي لمنع التأمين التجاري**

يقوم التأمين التجاري على:

*الغرر الكبير

*ربا الفضل

*ربا النسيئة [2]

وأهم أساس لمنع التأمين ، كونه منضويا تحت عقود الغرر والجهالة .

قال الطاهر بن عاشور: مثاله: أننا إذا علمنا علّة النهي عن المزابنة الثابتة بمسلك الإيماء في قول رسول الله، عليه الصلاة والسلام، في الحديث الصحيح لمن سأله عن بيع التمر بالرطب: "أينقص الرُّطَبُ إذا جفّ؟ " قال: نعم، قال: "فلا إذن"[3]. فحصل لنا أنّ علة تحريم المزابنة، هي: الجهل بمقدار أحد العوضين، وهو الرُّطَب منهما المبيعُ باليابس.

---

[1] **مصطفى أحمد الزرقاء، نظام التأمين حقيقته والرأي الشرعي فيه ص:١٩.**

[2] **جماعة من العلماء، بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة ١٣/١**

[3] **سبق تخريجه ص:١١٦**

وإذا علمنا النهي عن بيع الجزاف بالمكيل ، وعلمنا أن علّته جهل أحد العوضين بطريق استنباط العلة.

وإذا علمنا إباحة القيام بالغبن، وعلمنا أن علّته نفي الخديعة بين الأُمة بنصّ قول الرسول، عليه السلام، للرجل – الذي قال له: إني أخدع في البيوع –: "إذا بايعتَ فقُل لا خِلابة" [1]

إذا علمنا هذه العلل كلها استخلصنا منها مقصداً واحداً، وهو: إبطال الغرر في المعاوضات. فلم يبق خلاف في أن كل تعاوض اشتمل على خطر أو غرر في ثمن، أو مثمن أو أجل فهو تعاوض باطل.[2]

***فتاوى المجامع الفقهية.**

فإن مجمع الفقه الإسلامي قد نظر في موضوع التأمين بأنواعه المختلفة بعد ما اطلع على كثير مما كتبه العلماء في ذلك وبعد ما اطلع أيضاً على ما قرره مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية في دورته العاشرة المنعقدة بمدينة الرياض بتاريخ ١٣٩٧/٤/٤هـ من التحريم للتأمين بأنواعه.

وبعد الدراسة الوافية وتداول الرأي في ذلك قرَّر المجلس بالأكثرية تحريم التأمين بجميع أنواعه سواء كان على النفس أو البضائع التجارية أو غير ذلك من الأموال.

كما قرر مجلس المجمع بالإجماع الموافقة على قرار مجلس هيئة كبار العلماء من جواز التأمين التعاوني بدلاً من التأمين التجاري المحرم والمنوه عنه آنفاً وعهد بصياغة القرار إلى لجنة خاصة.[43]

---

[1] **سبق تخريجه ص: ١١٦**

[2] **الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الاسلامية ص:١٩١-١٩٢**

[3] **د/ عبد الحق حميش ،قضايا فقهية معاصرة ص: ١٧٧**

[4] **قرارات المجمع الفقهي الاسلامي بمكة الكرمة ص: ٣٣**

خـــاتـمـــــــــــــة

خاتمة

بعدهذا التطواف في بحثنا الموسوم بالتعليل المقاصدي بين النظرية والتطبيق يمكننا أن نسجل هذه النتائج التالية.

١/أن مفهوم العلة لغة يدور حول مفهوم السبب وبين مفهوم العلة والسبب، عموم وخصوص.

٢/أن مفهوم العلة منطقيا وفلسفيا ،كان له الأثر الكبير في إختلاف الأصوليين في تحديد تعريف للعلة أصوليا وشرعيا.

٣/أن إنكار بعض العلماء للعلة العقلية أي العلة الغائية بمفهوها المنطقي، كان له الاثر الكبير في تعريف العلة الشرعية التي عرفت بأنها مجرد أمارة وليست مؤثرة في الحكم .

٤/أن إنكار تعريف العلة العقلية بعيدا عن تعريف العلة الشرعية هو في الحقيقة إنكار لقانون كوني في تعلق الأسباب بمسبباتها ،الموجود في صفحة الكون كله .

٥/أن إثبات العلة العقلية والعلة الغائية ليس معناه أن الله يفعل لعلة أو يفعل لغرض أو أن العلة تفعل بنفسها، بل لكون العلة مؤثرة في المعلول بجعل الله ، وأن الله يفعل لا لغرض بل لمصلحة العبد لأنه غني بذاته.

٦/إثبات أن العلة هي المقاصد والحكم والمصالح كما صرح بذالك شيخ المقاصد الإمام الشاطبي في كم من موضع من موافقاته .

٧/أن مسألة التحسين والتقبيح ومسألة تعليل الأحكام المترتبة عليها، لا تعدوا ان تكون مجرد إختلاف لفظي عارض ،لأن من أنكر التحسين والتقبيح وأنكر تعليل الأحكام، قد جهد في مقابل ذالك، في الدفاع عن القياس والعلة والتعليل كالإمام فخر الدين الرازي.

٨/مدى تأثر رأي الماتريدية ورأي إبن تيمية وإبن القيم بمدرسة الإعتزال في تعليل الاحكام مع مخالفتهم للمعتزلة في جوهر المسألة.

٩/أن تعليل العبادات واقع في الجملة.

١٠/أن مفهوم المقاصد يدور حول المعاني والأسرار التي قصدها الله في شريعته ومن أهمها المصالح.

١١/أن معنى المقاصد على العموم هو نفسه معنى المصلحة والحكمة.

١٢/أن مفهوم المقاصد متعلق بالعلة من جهة المناسب وقد أجمع الأصوليون أن المناسبة هي المقاصد والحكم والمصالح.

١٣/أن مفهوم المقاصد أعم من مفهوم العلة.

١٤/أان التعليل المقاصدي أعم من التعليل القياسي.

١٥/أن التعليل بالمقاصد مشروط بان تكون المقاصد منضبطة وتدور حول المقاصد الضرورية والحاجية.

١٦/قال الآمدي: التعليل بالأوصاف متدرج تنازليا التعليل بالعلة ثم بالمناسب ثم بالضرورة ثم بالمقاصد الخمسة .[١]....الى الحاجيات على قول الإمام الغزالي[٢].

١٧/يذهب الإمامان ابن تيمية و الطاهر بن عاشور الى أن المقاصد الضرورية ليست محصورة في خمسة بل أكثر من ذالك.

١٨/أن تقصيد العبادات مهما في زيادة الإيمان ولكن لا علاقة له بالتعليل.

١٩/ يتمحور التعليل المقاصدي على ثلاث مناهج:

*منهج القياس على المناسبة الخاص بالمناسب الملائم والغريب والمرسل .

*منهج الاستقراء أي إستقراء العلل والبناء عليها.

*منهج تحقيق المناط أي تحقيق المقاصد الضرورية والحاجية في النوازل .

٢٠/التطبيقات التعليلية المقاصدية كثيرة قديمة وحديثة، ولعل من أشهرها في القديم ،جمع المصحف الذي علل مقاصديا بحفظ مقصد الدين .

ومن أشهرها حديثا، تحريم التأمين التجاري، في كونه من عقود الغرر التي تُستقرأُ مقاصديا أنها محرمة شرعا.

---

[١] الامدي الاحكام ١٩٢/٢

[٢] الغزالي شفاء الغليل ١٦٦

Subject

reasoning in purposes between theory and practice

At our subject they are introduction and four sections and a conclusion.

١/ Introduction: We talked about the Problematic of a search over the ability of the purposes of explanations of terms and put them to the events, as we talked about the reasons for selecting this subject and its importance, objectives and plan and the difficulties and previous studies and the approach taken in the search.

٢/ First topic: We talked about the definition by cause and reasoning ,and we talked about the issue of improvement and ugly and explanations of terms and acts of worship.

٣ / second topic: we take the truth of reason and his types, number and reasoning worship.

٤/ Section topic: revolved around reason and purposes which is the most important because it give us the ability of the purposes in order to be attributed to the provisions of the provisions of calamity be built, as well as controls reasoning purposes.

/ ٥Section topic: revolved around some old applications and contemporary explanation of the purposes.

٦/ Conclusion: It is a summary of the most important results and the main result of which is that the purposes fit to be the purposes of the provisions is no difference between them and the measurement.

الـفهـــــارس

وتشتمل على:

- أولا: فهرس الآيات
- ثانيا: فهرس الأحاديث
- ثالثا: فهرس المصادر والمراجع

فهرس الآيات

الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
﴿ وَرَأَوُا۟ ٱلْعَذَابَ وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ ٱلْأَسْبَابُ ﴿١٦٦﴾ ﴾	البقرة	١٦٦	١٢
﴿ أَيَوَدُّ أَحَدُكُمْ أَن تَكُونَ لَهُۥ جَنَّةٌ مِّن نَّخِيلٍ وَأَعْنَابٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ لَهُۥ فِيهَا مِن كُلِّ ٱلثَّمَرَٰتِ وَأَصَابَهُ ٱلْكِبَرُ وَلَهُۥ ذُرِّيَّةٌ ضُعَفَآءُ فَأَصَابَهَآ إِعْصَارٌ فِيهِ نَارٌ فَٱحْتَرَقَتْ ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْءَايَٰتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ ﴿٢٦٦﴾ ﴾	البقرة	٢٦٠	٢١
﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰا۟ ۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟ ۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ۖ وَمَنْ عَادَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٢٧٥﴾ ﴾	البقرة	٢٧٥	٢٨
﴿ فَقُلْنَا ٱضْرِبُوهُ بِبَعْضِهَا ۚ كَذَٰلِكَ يُحْىِ ٱللَّهُ ٱلْمَوْتَىٰ وَيُرِيكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿٧٣﴾ ﴾	البقرة	٧٣	٤٠
﴿ وَلَكُمْ فِى ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٧٩﴾ ﴾	البقرة	١٧٩	٥١-١٠٧ ١١٧-
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾ ﴾	البقرة	١٨٣	٨٤
﴿ وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِى ٱلْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ ٱلْحَرْثَ وَٱلنَّسْلَ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ ﴿٢٠٥﴾ ﴾	البقرة	٢٠٥	٨٤
﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴿١٨٥﴾ ﴾	البقرة	١٨٥	٨٥
﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰا۟ ۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟ ۚ ﴿٢٧٥﴾	البقرة	٢٧٥	٩١
﴿ وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ﴿١٤٩﴾ ﴾	البقرة	١٤٩	١٠٧
﴿ إِن تَمْسَسْكُمْ حَسَنَةٌ تَسُؤْهُمْ وَإِن تُصِبْكُمْ سَيِّئَةٌ يَفْرَحُوا۟ بِهَا ﴿١٢٠﴾ ﴾	آل عمران	١٢٠	٣٩
﴿ رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ	النساء	١٦٥	١٧-٣٩

بَعۡدَ ٱلرُّسُلِۚ ﴿١٦٥﴾ ﴾			
﴿ وَأَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡحِكۡمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمۡ تَكُن تَعۡلَمُۚ وَكَانَ فَضۡلُ ٱللَّهِ عَلَيۡكَ عَظِيمٗا ﴿١١٣﴾ ﴾	النساء	١١٣	٣١
﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلۡقُرۡءَانَۚ وَلَوۡ كَانَ مِنۡ عِندِ غَيۡرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ ٱخۡتِلَٰفٗا كَثِيرٗا ﴿٨٢﴾ ﴾	النساء	٨٢	٣١-٣٨
﴿ فَبِظُلۡمٖ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمۡنَا عَلَيۡهِمۡ طَيِّبَٰتٍ أُحِلَّتۡ لَهُمۡ وَبِصَدِّهِمۡ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ كَثِيرٗا	النساء	١٦٠	٣٩
﴿ وَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تُقۡسِطُواْ فِي ٱلۡيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تَعۡدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ ﴿٣﴾ ﴾	النساء	٣	٥٢
﴿ وَلَا تُؤۡتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمۡوَٰلَكُمُ ٱلَّتِي جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمۡ قِيَٰمٗا وَٱرۡزُقُوهُمۡ فِيهَا وَٱكۡسُوهُمۡ وَقُولُواْ لَهُمۡ قَوۡلٗا مَّعۡرُوفٗا ﴿٥﴾ ﴾	النساء	٥	٥٢
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ﴿٢٩﴾ ﴾	النساء	٢٩	٨٤
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسۡـَٔلُواْ عَنۡ أَشۡيَآءَ إِن تُبۡدَ لَكُمۡ تَسُؤۡكُمۡ وَإِن تَسۡـَٔلُواْ عَنۡهَا حِينَ يُنَزَّلُ ٱلۡقُرۡءَانُ تُبۡدَ لَكُمۡ عَفَا ٱللَّهُ عَنۡهَاۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٞ ﴿١٠١﴾ ﴾	المائدة	١٠١	٢٧
﴿ ذَٰلِكَ لِتَعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ يَعۡلَمُ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِ وَأَنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٞ ﴿٩٧﴾	المائدة	٩٧	٣٩
﴿ يَهۡدِي بِهِ ٱللَّهُ مَنِ ٱتَّبَعَ رِضۡوَٰنَهُۥ سُبُلَ ٱلسَّلَٰمِ وَيُخۡرِجُهُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ بِإِذۡنِهِۦ وَيَهۡدِيهِمۡ إِلَىٰ صِرَٰطٖ مُّسۡتَقِيمٖ ﴿١٦﴾ ﴾	المائدة	١٦	٤٠

﴿ مِنۡ أَجۡلِ ذَٰلِكَ كَتَبۡنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفۡسَۢا بِغَيۡرِ نَفۡسٍ أَوۡ فَسَادٖ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعٗا وَمَنۡ أَحۡيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحۡيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعٗا ﴾	المائدة	٣٢	٤٠
﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيۡنَكُمُ ٱلۡعَدَٰوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ فِي ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِ وَيَصُدَّكُمۡ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِۖ فَهَلۡ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴿٩١﴾ ﴾	المائدة	٩١	٥٢-٨٥
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا فَٱطَّهَّرُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمۡ وَلِيُتِمَّ نِعۡمَتَهُۥ عَلَيۡكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ﴿٦﴾ ﴾	المائدة	٦	٨٣
﴿ قُلۡ تَعَالَوۡاْ أَتۡلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمۡ عَلَيۡكُمۡۖ أَلَّا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗاۖ ﴾	الانعام	١٥١	١٤
﴿ أَن تَقُولُوٓاْ إِنَّمَآ أُنزِلَ ٱلۡكِتَٰبُ عَلَىٰ طَآئِفَتَيۡنِ مِن قَبۡلِنَا وَإِن كُنَّا عَن دِرَاسَتِهِمۡ لَغَٰفِلِينَ ﴾	الانعام	١٥٦	٣٩
﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٞ وِزۡرَ أُخۡرَىٰۚ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّكُم مَّرۡجِعُكُمۡ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمۡ فِيهِ تَخۡتَلِفُونَ ﴿١٦٤﴾ ﴾	الانعام	١٦٤	٨٤
﴿ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِيَّ ٱلۡأُمِّيَّ ٱلَّذِي يَجِدُونَهُۥ مَكۡتُوبًا عِندَهُمۡ فِي ٱلتَّوۡرَىٰةِ وَٱلۡإِنجِيلِ يَأۡمُرُهُم بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَىٰهُمۡ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ وَيَضَعُ عَنۡهُمۡ إِصۡرَهُمۡ وَٱلۡأَغۡلَٰلَ ٱلَّتِي كَانَتۡ عَلَيۡهِمۡۚ فَٱلَّذِينَ	الاعراف	١٥٧	٢١

ءَامَنُوا۟ بِهِۦ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَٱتَّبَعُوا۟ ٱلنُّورَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ مَعَهُۥٓ ۙ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿١٥٧﴾ ﴾			
﴿ وَرَحْمَتِى وَسِعَتْ كُلَّ شَىْءٍ ۚ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلَّذِينَ هُم بِـَٔايَٰتِنَا يُؤْمِنُونَ ﴿١٥٦﴾ ﴾	الاعراف	١٥٦	٧٧
﴿ لَوْ كَانَ عَرَضًا قَرِيبًا وَسَفَرًا قَاصِدًا لَّٱتَّبَعُوكَ وَلَٰكِنۢ بَعُدَتْ عَلَيْهِمُ ٱلشُّقَّةُ ۚ ﴿٤٢﴾ ﴾	التوبة	٤٢	٤٦
﴿ لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢٨﴾ ﴾	التوبة	١٢٨	١١٥
﴿ وَإِلَىٰ عَادٍ أَخَاهُمْ هُودًا ۚ قَالَ يَٰقَوْمِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥٓ ۖ إِنْ أَنتُمْ إِلَّا مُفْتَرُونَ ﴿٥٠﴾ ﴾	هود	٥٠	٢١
﴿ يَٰصَٰحِبَىِ ٱلسِّجْنِ ءَأَرْبَابٌ مُّتَفَرِّقُونَ خَيْرٌ أَمِ ٱللَّهُ ٱلْوَٰحِدُ ٱلْقَهَّارُ ﴿٣٩﴾ ﴾	يوسف	٣٩-٤٠	١٥
﴿ إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ ۚ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ ﴿٤٠﴾ ﴾	يوسف	٤٠	١١٠
﴿ وَعَلَى ٱللَّهِ قَصْدُ ٱلسَّبِيلِ وَمِنْهَا جَآئِرٌ ۚ وَلَوْ شَآءَ لَهَدَىٰكُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٩﴾ ﴾	النحل	٩	٤٦
﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ۗ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴿١٥﴾ ﴾	الاسراء	١٤-١٥	١٧
﴿ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّى ٱلْقَتْلِ ۖ ﴿٣٣﴾	الاسراء	٣٣	٥٠
﴿ لَا يُسْـَٔلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْـَٔلُونَ ﴿٢٣﴾ ﴾	الانبياء	٢٣	٢٧
﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ ﴿١٠٧﴾ ﴾	الانبياء	١٠٧	٣١-٣٨-٧٧
﴿ وَنَصَرْنَٰهُ مِنَ ٱلْقَوْمِ ٱلَّذِينَ كَذَّبُوا۟ بِـَٔايَٰتِنَآ ۚ إِنَّهُمْ كَانُوا۟ قَوْمَ سَوْءٍ فَأَغْرَقْنَٰهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٧٧﴾	الانبياء	٧٧	٤٠
﴿ فَلْيَمْدُدْ بِسَبَبٍ إِلَى ٱلسَّمَآءِ ثُمَّ لْيَقْطَعْ ﴿١٥﴾ ﴾	الحج	١٥	١٢

﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ۚ مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَٰهِيمَ ۚ ﴿٧٨﴾	الحج	٧٨	٥٨
وَمَن يَدْعُ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ لَا بُرْهَٰنَ لَهُۥ بِهِۦ فَإِنَّمَا حِسَابُهُۥ عِندَ رَبِّهِۦٓ ۚ ﴿١١٧﴾	المؤمنون	١١٧	١٩
﴿أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَٰكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ ﴿١١٥﴾	المؤمنون	١١٥	٣١
﴿يُعَذِّبُ مَن يَشَآءُ وَيَرْحَمُ مَن يَشَآءُ ۖ وَإِلَيْهِ تُقْلَبُونَ ﴿٢١﴾﴾	العنكبوت	٢١	٢٧
﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ ۗ وَلَذِكْرُ ٱللَّهِ أَكْبَرُ ۗ	العنكبوت	٤٥	٨٣
﴿أَوَلَمْ يَتَفَكَّرُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِم ۗ مَّا خَلَقَ ٱللَّهُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَآ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَأَجَلٍ مُّسَمًّى ۗ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلنَّاسِ بِلِقَآئِ رَبِّهِمْ لَكَٰفِرُونَ ﴿٨﴾﴾	الروم	٨	١٩
﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا ٱلْكِتَٰبَ ٱلَّذِينَ ٱصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا ۖ فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِۦ وَمِنْهُم مُّقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌۢ بِٱلْخَيْرَٰتِ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَضْلُ ٱلْكَبِيرُ ﴿٣٢﴾﴾	فاطر	٣٢	٤٧
﴿سَنُرِيهِمْ ءَايَٰتِنَا فِى ٱلْءَافَاقِ وَفِىٓ أَنفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ ٱلْحَقُّ ۗ أَوَلَمْ يَكْفِ بِرَبِّكَ أَنَّهُۥ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ شَهِيدٌ ﴿٥٣﴾﴾	فصلت	٥٣	١٩
﴿فَلَمَّآ ءَاسَفُونَا ٱنتَقَمْنَا مِنْهُمْ فَأَغْرَقْنَٰهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٥٥﴾﴾	الزخرف	٥٥	٤٠
﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾﴾	الذاريات	٥٦	٣٩-٥٠-٥١-٥٧-٨٣-١٠٩
﴿كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ ۚ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ	الحشر	٧	٣٩
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُوا۟ ٱلْبَيْعَ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٩﴾﴾	الجمعة	٩	٨٩
﴿كَذَٰلِكَ يُضِلُّ ٱللَّهُ مَن يَشَآءُ وَيَهْدِى مَن يَشَآءُ ۚ وَمَا يَعْلَمُ جُنُودَ رَبِّكَ إِلَّا هُوَ ۚ وَمَا هِىَ إِلَّا ذِكْرَىٰ لِلْبَشَرِ ﴿٣١﴾﴾	المدثر	٣١	٢٧
﴿ٱلَّذِى يُؤْتِى مَالَهُۥ يَتَزَكَّىٰ ﴿١٨﴾ وَمَا لِأَحَدٍ عِندَهُۥ مِن نِّعْمَةٍ تُجْزَىٰٓ ﴿١٩﴾ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ وَجْهِ رَبِّهِ ٱلْأَعْلَىٰ ﴿٢٠﴾	الليل	١٨-٢٠	٤٠

﴿ فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ ۝٨ ﴾	الزلزلة	٧-٨	٧٩

فهرس الأحاديث والآثار

طرف الحديث والأثر	الصفحة
-أ-	
إذا بايعتَ فقُل لا خِلابة	٨٧
إذا وَقعَ الذبَابُ فِي إنَاءِ أحَدِكُمْ	٤١
أرسل إليّ أبو بكر مقتل أهل اليمامة	١١٥
إغسِلُوه وكَفنُوهُ	٤١
القصد القصد تبلغوا	٤٥
إن القصر سنة رسول الله صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ وصاحبيه	٨٦
إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الأهلية؛ فإنها رجس	٤١
إن أبي أدركه الإسلام وهو شيخ لا يَثْبُتُ على راحلته	٤٢
انما الاعمال بالنيات	٦٣
انما جعل الاستئذان	٨٥
إنما نهيتكم من أجل الدافة	٤١
إنّها ليست بنَجَسٍ، إنّها مِنَ الطَوَّافينَ عليكم والطَوَّافات	٤١
إنها ابنة أخي من الرضاعة	٤٢
إنَّ امْرَأتي ولَدَتْ غُلاَماً أسْوَدَ	٤٣
إنَي أسْتَحَاضُ فَلَا أطهُر	٤٣
أينقص الرطب إذا جف	٤١-٨٧
- ب-	
بعثت لأتمم صالح الأخلاق	١١٣
-ص-	
صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلاَةَ الْعِشَاءِ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ	٨٦
-ع-	
عليكم هديا قاصدا	٤٥
- ف-	
فَكَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَضْرِب رِجْلي بِعِلّة الرَّاحِلَةِ أي بِسَبَبِهَا	٢
- ق-	
قال له ليلة الجنِّ: "ما في إداوَتِكَ؟ قال: نبيذ، قال: "تمرة طيِّبة وماءٌ طهورٌ"	٤٠
- ك-	
كانت صلاته قصدا	٤٥
كل مسكر خمر	٥٢

كنا على شاطئ نهر بالأهواز، قد نضب عنه الماء	٨٥
- ل-	
لَوْ تمالا عَلَيْهِ أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتَلْتُهُمْ جَمِيعًا	١١٧
لاَ تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لآلِ مُحَمَّدٍ صَلى الله عَلَيه وَسَلم ،	٤٢
لوْ أَعْلَمُ أَنَّكَ تَنْظُرُ لَطَعْنتُ بِهِ في عَينِكَ، إنّمَا جُعِلَ الاسْتِئذانُ مِنْ أَجْلِ البَصَر	٤١
لا ضَرَرَ وَلا إِضْرَار	٧٧-٨٥
لعن الله السارق، يسرق	٥٢
لا يحل دم امرئ مسلم	٥١
- م-	
من احتكر طعاماً فهو خاطئ"	١٠٣
من تردى من جبل فقتل نفسه	٥١
ما عِلَّتي وَأنا جَلْدٌ نابِلٌ * تَزِلُّ عَنْ صَفْحَتِيَ الْمَعَابِلُ * الْمَوْتُ حَقٌّ وَالْحَيَاةُ بَاطِلُ	٣
- ن-	
نَرَاهُ إِذا سَكِرَ هَذِيَ ، وَإِنْ هَذِيَ افْتَرَى	١٠١
- هـ -	
هَشَشْتُ يَوْمًا فَقَبَّلْتُ، وَأَنَا صَائِمٌ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ	٤٢
- و-	
وفي بضع أحدكم	٤٣
وَهَلْ هُوَ إِلّا مُضْغَة أوْ قالَ بَضْعَة مِنْكَ	٤١
-ي-	
يا معشر الشباب، من استطاع الباءة فليتزوج	٥٢

فهرس المصادر والمراجع

١/ آل تيمية [بدأ بتصنيفها الجدّ: مجد الدين عبد السلام بن تيمية (ت: ٦٥٢هـ) ، وأضاف إليها الأب، : عبد الحليم بن تيمية (ت: ٦٨٢هـ) ، ثم أكملها الابن الحفيد: أحمد بن تيمية (٧٢٨هـ)]

الكتاب: المسودة في أصول الفقه المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد

الناشر: دار الكتاب العربي عدد الأجزاء: ١

٢/ آمال بنت عبد العزيز العمرو

الكتاب: الألفاظ والمصطلحات المتعلقة بتوحيد الربوبية الناشر: ؟ عدد الأجزاء: ١

٣/ إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت: ٧٩٠هـ)

الموافقات

المحقق: خالد عبد الفتاح شبل الناشر: مؤسسة الرسالة بيروت لبنان

الطبعة: ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م عدد الأجزاء: ٤

٤/ ابن ماجة – وماجة اسم أبيه يزيد – أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: ٢٧٣هـ)

الكتاب: سنن ابن ماجه ت الأرنؤوط

المحقق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد – محمَّد كامل قره بللي – عَبد اللّطيف حرز الله

الناشر: دار الرسالة العالمية الطبعة: الأولى ١٤٣٠ هـ –٢٠٠٩ م عدد الأجزاء: ٥

٥/ أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ)

الكتاب: سنن الدارقطني

حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم

الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان

الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤ م عدد الأجزاء: ٥

٦/ أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (ت: ٦٣١هـ)

الكتاب: الإحكام في أصول الأحكام باشراف مكتب البحوث والدراسات
الناشر: دار الفكر ، بيروت لبنان ١٤٢٤-٢٠٠٣ عدد الأجزاء: ٢
٧/ أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧هـ)
الكتاب: موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان
المحقق: محمد عبد الرزاق حمزة الناشر: دار الكتب العلمية عدد الأجزاء: ١
٨/ ابو العباس احمد بن يحي الونشريسي (ت ٩١٤هـ)
الكتاب :المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى اهل افريقية والاندلس والمغرب
خرجه جماعة من الفقهاء بإشراف محمد حجي
الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للملكة المغربية :١٤٠١-١٩٨١
دار الغرب الاسلامي بيروت لبنان
٩/ أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)
الكتاب: شرح تنقيح الفصول
المحقق: طه عبد الرؤوف سعد الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة
الطبعة: الأولى، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م عدد الأجزاء: ١
١٠/ أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)
الكتاب: الفروق أنوار البروق في أنواء الفروق
الناشر: عالم الكتب الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ عدد الأجزاء: ٤
١١/ أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: ٧٤١ هـ)
الكتاب: تقريب الوصول إلي علم الأصول (مطبوع مع: الإشارة في أصول الفقه)
المحقق: محمد علي فركوس الناشر: دار التراث الاسلامي الجزائر
الطبعة: الأولى، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م عدد الأجزاء: ١
١٢/ أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (المتوفى: ٤٨٩هـ)
الكتاب: قواطع الأدلة في الأصول

المحقق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي
الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان
الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٩م عدد الأجزاء: ٢
١٢/ أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: ٤٧٤ هـ)
الكتاب: الحدود في الأصول (مطبوع مع: الإشارة في أصول الفقه)
المحقق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل
منشورات محمد علي بيضون لنشر كتب اهل السنة والجماعة
الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م
عدد الأجزاء: ١
* أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: ٤٧٤ هـ)
الكتاب: إحكام الفصول في أحكام الأصول
المحقق:عبد المجيد تركي.الناشر: دار الغرب الاسلامي،عددالاجزاء:٠٢
الطبعة:الاولى:١٤٠٧-١٩٧٦ الطبعة الثانية:١٤١٥-١٩٩٦
١٣/ أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)
الكتاب: بداية المجتهد ونهاية المقتصد
تحقيق :فريد عبد العزيز الجندي
الناشر: دار الحديث – القاهرة الطبعة: بدون طبعة ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م عدد الأجزاء: ٤
١٤/أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)
الكتاب: المستصفى
تحقيق: د/ محمد سليمان الاشقر
الناشر: مؤسسة الرسالة
الطبعة: الأولى، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م عدد الأجزاء:١
١٥/ أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)
الكتاب : شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل

تحقيق :حمد الكبيسي
الناشر: مطبعة الارشاد بغداد ١٣٩٠ هـ-١٩٧١م
١٦/ أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)
الكتاب: معيار العلم في فن المنطق
المحقق: الدكتور سليمان دنيا الناشر: دار المعارف، مصر عام النشر: ١٩٦١ معدد الأجزاء: ١

١٧/أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)
الكتاب: المنخول من تعليقات الأصول
حققه وخرج نصه وعلق عليه: الدكتور محمد حسن هيتو
الناشر: دار الفكر المعاصر- بيروت لبنان، دار الفكر دمشق - سورية
الطبعة: الثالثة، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م عدد الأجزاء: ١
١٨/ أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)
الكتاب: سنن أبي داود
المحقق: شعَيب الأرنؤوط - محَمَّد كامِل قره بللي
الناشر: دار الرسالة العالمية
الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م
عدد الأجزاء: ٧
١٩/ أبو زيد عبد الله بن عمر بن عيسى الدّبوسيّ الحنفي (المتوفى: ٤٣٠هـ)
الكتاب: تقويم الأدلة في أصول الفقه
المحقق: خليل محيي الدين الميس الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م
٢٠/ أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)
الكتاب: مسند الإمام أحمد بن حنبل
المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي عدد الاجزاء:٤٥
٢١/ أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (المتوفى: ٧٩٤هـ)

الكتاب: تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي
دراسة وتحقيق: د سيد عبد العزيز – د عبد الله ربيع، المدرسان بكلية الدراسات الإسلامية والعربية بجامعة الأزهر
الناشر: مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث – توزيع المكتبة المكية
الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٨ م عدد الأجزاء: ٤

٢٢/ أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)
الكتاب: البحر المحيط في أصول الفقه
الناشر: دار الكتبي الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م عدد الأجزاء: ٨
٢٣/ أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ)
الكتاب: مفاتيح الغيب = التفسير الكبير
الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت الطبعة: الثالثة – ١٤٢٠ هـ
٢٤/ أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)
الكتاب: الرسالة
المحقق: أحمد شاكر الناشر: مكتبه الحلبي، مصرالطبعة: الأولى، ١٣٥هـ/١٩٤٠م
٢٥/ أبو عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني (المتوفى: ٢٢٧هـ)
الكتاب: سنن سعيد بن منصور
المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي
الناشر:الدار السلفية – الهند الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ –١٩٨٢م عدد الأجزاء: ٢
٢٦/ أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: ٤٥٦هـ)
الكتاب: الإحكام في أصول الأحكام بإشراف مكتب البحوث والدراسات
الناشر: دار الفكر، بيروت لبنان –١٤٢٧–٢٠٠٧ عدد الأجزاء: ٢
٢٧/ أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)

الكتاب: روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل
الناشر: الدار السلفية الجزائر الطبعة: الاولى ١٩٩١م عدد الأجزاء: ١
٢٨/أبو محمد عبد الله بن علي بن الجارود النيسابوري المجاور بمكة (ت: ٣٠٧هـ)
الكتاب: المنتقى من السنن المسندة المحقق: عبد الله عمر البارودي
الناشر: مؤسسة الكتاب الثقافية بيروت الطبعة الأولى، ١٤٠٨ – ١٩٨٨عدد الأجزاء: ١
٢٩/ أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى: ٦٦٠هـ)
الكتاب: قواعد الأحكام في مصالح الأنام
الناشر: مؤسسة الريان بيروت لبنان
الطبعة الثانية ١٤١٩ هـ – ١٩٩٨ م عدد الأجزاء: ٢
٣٠/ أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي
الكتاب : : فتح الباري شرح صحيح البخاري
اعتنى به محمود بن الجميل
الناشر: مكتبة الصفا القاهرة الطبعة الاولى ١٤٢٤-٢٠٠٣
٣١/ أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت: ٣٩٥هـ)
الكتاب: معجم مقاييس اللغة
المحقق: عبد السلام محمد هارون ،الناشر: دار الفكر،: ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.
عدد الأجزاء: ٦
٣٢/ أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ)
الكتاب: الفصول في الأصول الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية
الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م عدد الأجزاء:٤
٣٤/أحمد الريسوني
الكتاب :الفكر المقاصدي قواعده وفوائده
الناشر:منشورات جريد الزمن كتاب الجيب.ديسمبر ١٩٩٩ الدار البيضاء المغرب
٣٥/ أحمد الريسوني
الكتاب: نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي
تقديم د/طه جابر العلواني

الناشر: المعهد العالمي للفكر الاسلامي الولايات المتحدة الامريكية
الطبعة: الرابعة – ١٤١٦ هـ – ١٩٩٥م عدد الأجزاء: ١
٣٦/ أحمد الريسوني
الكتاب :مقاصد المقاصد الغايات العلمية والعملية لمقاصد الشريعة
الناشر: الشبكة العربية للأبحاث والنشر بيروت لبنان
الطبعة: الاولى ٢٠١٣ م
٣٧/ أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي
الكتاب : : فتح الباري شرح صحيح البخاري
اعتنى به محمود بن الجميل
الناشر: مكتبة الصفا القاهرة الطبعة الاولى ١٤٢٤-٢٠٠٣
الناشر:الدار السلفية – الهند الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ -١٩٨٢م عدد الأجزاء: ٢
٣٨/الجيلالي المريني
الكتاب :القواعد الاصولية عند الامام الشاطبي
الناشر:دار ابن القيم : السعودية دار عفان : مصر الطبعة:الثانية ١٤٢٩-٢٠٠٨
٣٩/ أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (المتوفى: ١٠٩٤هـ)
الكتاب: الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية
المحقق: عدنان درويش – محمد المصري
الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت سنة النشر: عدد الأجزاء: ١
٤٠/ تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (المتوفى: ٩٧٢هـ)
الكتاب: شرح الكوكب المنير
المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد الناشر: مكتبة العبيكان الرياض
الطبعة: الطبعة الثانية ١٤١٨هـ – ١٩٩٧ مـ عدد الأجزاء: ٤
٤١/ تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)
الكتاب: مجموع الفتاوى
المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم

الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية عدد الاجزا:٣٥ عام النشر: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م
٤٢/ تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)
الكتاب: القواعد النورانية الفقهية
حققه وخرج أحاديثه: د أحمد بن محمد الخليل
الناشر: دار ابن الجوزي المملكة العربية السعودية
الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ عدد الأجزاء: ١
٤٣/ تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)
الكتاب: العبودية
الناشر: دار الشهاب باتنة الجزائر مع التعاون مع مكتبة التراث الاسلامي القاهرة
الطبعة: ١٣٩٨-١٩٧٨
٤٤/تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨ هـ)
الكتاب: التسعينية
دراسة وتحقيق: الدكتور محمد بن إبراهيم العجلان
الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية
الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م عدد الأجزاء: ٣ (في ترقيم مسلسل واحد)
٤٥/جماعة من العلماء
بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة
الناشر:دار النفائس الاردن الطبعة الاولى ١٤١٨-٢-١٩٩٨
٤٦/رائد سبتي يوسف سليمان
اشراف :حسن سعد عوض اخضر
اطروحة ماجستير كلية الدراسات العليل فلسطين .١٤٢٤-٢٠٠٣
٤٧/ رابطة العالم الاسلامي المجمع الفقهي الاسلامي
قرارات المجمع الفقهي الاسلامي بمكة المكرمة

الدورات:١-١٧ القررات ٠١-١٠٢/١٣٩٨-١٤٢٤/١٩٧٧-٢٠٠٤
٤٨/ زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)
الكتاب: مختار الصحاح المحقق: يوسف الشيخ محمد
الناشر: المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا
الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م عدد الأجزاء: ١
٤٩/ سعد الدين مسعود بن عمر التفتزاني (ت٧٦٣)
متن تهذيب المنطق والكلام مطبعة السعادة بجوار محافظة مصر
الطبعة الاولى
٥٠/ سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (المتوفى: ٧٩٣هـ)
الكتاب: شرح التلويح على التوضيح
الناشر: مكتبة صبيح بمصر الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ عدد الأجزاء: ٢:١٣٣٠هـ-١٩٩٢م
٥١/ سعدي أبو حبيب
الكتاب: الكتاب: القاموس الفقهي لغة واصطلاحا
الناشر: دار الفكر. دمشق – سورية الطبعة: الثانية ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨ م
تصوير: ١٩٩٣ م عدد الأجزاء: ١
٥٢/ سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)
الكتاب: المعجم الكبير المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي
دار النشر: مكتبة ابن تيمية – القاهرة الطبعة: الثانية عدد الأجزاء:٢٥
٥٣/ سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (المتوفى : ٧١٦هـ)
الكتاب: رسالة في رعاية المصلحة
تحقيق وتعليق:د/ احمد عبد الرحيم السايح
الناشر:الدار المصرية البنانية الطبعة: الاولى:١٤١٣-١٩٩٣

٥٤/ سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (المتوفى : ٧١٦هـ)
الكتاب : شرح مختصر الروضة
المحقق : عبد الله بن عبد المحسن التركي
الناشر : مؤسسة الرسالةالطبعة : الأولى ، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م
عدد الأجزاء : ٣ ب كشرح مختصر الروضة

٥٥/سميح عبد الوهاب الجندي
الكتاب :اهمية المقاصد في الشريعة الاسلامية واثرها في فهم النص واستنباط الحكم.
الناشر: مؤسسة الرسالة ناشرون بيروت لبنان الطبعة: الاولى ١٤٣٤-٢٠١٣
٥٣/ شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)
الكتاب: العرش المحقق: محمد بن خليفة بن علي التميمي
الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية
الطبعة: الثانية، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م عدد الأجزاء: ٢
٥٦/ صهيب عبد الجبار
الكتاب: الجامع الصحيح للسنن والمسانيد
عدد الأجزاء: ٣٨تاريخ النشر: ١٥ - ٨ - ٢٠١٤ [الكتاب غير مطبوع]
٥٧/طه جابر العلواني
الكتاب :مقاصد الشريعة
الناشر:دار الهادي بيروت لبنان الطبعة :الاولى ١٤٢١ -٢٠٠١
٥٨/عادل شويخ
الكتاب : تعليل الاحكام في الشريعة الاسلامية
الناشر:دار البشير للثقافة والعلوم مصر طنطا
الطبعة الاولى :١٤٢٠-٢٠٠٠
٥٩/ عايض بن عبد الله بن عبد الشهراني

الكتاب :التحسين والتقبيح العقليان واثرهما في اصول الفقه
مع مناقشة علمية للأصول المدرسة العقلية الحديثة
الناشر: كنوز إشبيليا الطبعة: الاولى ٢٠٠٨ -١٤٢٩ الرياض السعودية
٦٠/عبد الرحمان حسن حبنكة الميداني
الكتاب :ضوابط المعرفة واصول الاستدلال والمناظرة
دار القلم –دمشق الطبعة الخامسة:١٤١٩هـ-١٩٩٨م الاجزاء :١
٦١/ عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: ٧٧٢هـ)
الكتاب: نهاية السول شرح منهاج الوصول
دار الكتب العلمية –بيروت–لبنان
الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م عدد الأجزاء: ١
٦٢/ عبد الكريم بن علي بن محمد النملة
الكتاب: الْمُهَذَّبُ في عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَنِ (تحريرٌ لمسائِلِه ودراستها دراسةً نظريَّةً تطبيقيَّةً)
المؤلف: عبد الكريم بن علي بن محمد النملة دارالنشر: مكتبة الرشد - الرياض
الطبعةالسابعة : ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م عدد الأجزاء: ٥
٦٣/عبد الكريم النملة
الكتاب :الشامل في حدود وتعريفات مصطلحات علم اصول الفقه وشرح صحيحها وبيان ضعيفها والفروق بين النتاشبه منها (دراسة تاصيلية استقرائية نقدية)
الناشر: مكتبة الرشد السعودية الطبعة الثانية ١٤٣٢-٢٠١١
٦٤/ عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)
الكتاب: البرهان في أصول الفقه المحقق: صلاح بن محمد بن عويضة
الناشر دار الكتب العلمية بيروت لبنان الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م عدد الأجزاء: ٢
٦٥/عبد الكريم زيدان
الكتاب :الوجيز في اصول الفقه

الناشر: مؤسسة الرسالة بيروت لبنان ،الطبعة السابعة ١٤١٩-١٩٩٨
٦٦/ عز الدين بن زغيبة الجزائري
الكتاب :المقاصد العامة للشريعة الاسلامية
الناشر: دار النفائس الطبعة الاولى ١٤٣٦-٢٠١٠*الاردن*
٦٧/عبد الحكيم عبد الرحمان اسعد السعدي
الكتاب مباحث العلة في القياس عند الأصوليين
الناشر: دار البشائر الاسلامية بيروت لبنان الطبعة: ١٤٢١-٢٠٠٠
٦٨/عبد الله بن بيه
الكتاب :علاقة مقاصد الشريعة بأصول الفقه
الناشر: مؤسسة الفرقان للتراث الاسلامي الطبعة:؟ ٢٠٠٦-١٤٢٧
٦٩/عبد الحق حميش
قضايا فقهية معاصرة
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة الشارقة ٢٠٠٢ / ٢٠٠٣
٧٠/ علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ)
الكتاب: كتاب التعريفات
الناشر: دار الفكر، بيروت –لبنان – الطبعة: الأولى ١٤١٩هـ -١٩٩٨م
عدد الأجزاء: ١
٧١/ مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)
الكتاب: موطأ الإمام مالك
المحقق: بشار عواد معروف – محمود خليل الناشر: مؤسسة الرسالة
سنة النشر: ١٤١٢ هعدد الأجزاء: ٢
٧٢/ محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (المتوفى: ١٣٩٣هـ)
الكتاب: مذكرة في أصول الفقه
الناشر: الدر السلفية الجزائر : الطبعة:؟ عدد الأجزاء: ١
٧٣/محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت: ١٣٩٣هـ)

مقاصد الشريعة الإسلامية ،تحقيق: محمد الطاهر الميساوي الطبعة الثالثة :١٤٣٢هـ-٢٠١١م دار النفائس-الأردن-

٧٤/ محمَّد بنْ حسَيْن بن حَسنْ الجيزاني

معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة

الناشر: دار ابن الجوزي -السعودية- الطبعة: الطبعة الثامنة : ١٤٣٠ هـ

٧٥/ محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت: ٧١١هـ)

الكتاب: لسان العرب الناشر: دار صادر – بيروت – الطبعة: الثالثة – ١٤١٤ هـ

عدد الأجزاء: ١٥

٧٦/مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: ٨١٧هـ)

الكتاب: القاموس المحيط ،

تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة

بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي

الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان

الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م عدد الأجزاء: ١

٧٧/ محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى الزَّبيدي (ت: ١٢٠٥هـ)

الكتاب: تاج العروس من جواهر القاموس

المحقق: مجموعة من المحققين الناشر: دار الهداية

٧٨/ محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)

الكتاب: شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل

المحقق: –

الناشر: دار المعرفة، بيروت، لبنان

الطبعة: ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م عدد الأجزاء: ١

٧٩/ محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)

الكتاب: مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين

المحقق: محمد المعتصم بالله البغدادي الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت
الطبعة: الثالثة، ١٤١٦ هـ – ١٩٩٦م عدد الأجزاء: ٢
٨٠/ محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)
الكتاب: مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة
الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت عدد الأجزاء: ٢
٨١/ محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)
الكتاب: إعلام الموقعين عن رب العالمين
تحقيق: عصام الدين الصبابطي الناشر: دار الحديث القاهرة
الطبعة: ؟ ١٤٢٧هـ – ٢٠٠٦م عدد الأجزاء:٤
٨٢/ محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم، القاضي أبو بكر الباقلاني المالكي (المتوفى: ٤٠٣ هـ)
الكتاب: التقريب والإرشاد (الصغير)
المحقق: د. عبد الحميد بن علي أبو زنيد
الناشر: مؤسسة الرسالة
الطبعة: الثانية، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٨ م عدد الأجزاء: ٣
٨٣/ محمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن محمد، أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني (المتوفى: ٧٤٩هـ)
الكتاب: بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب
المحقق: محمد مظهر بقا الناشر: دار المدني،السعودية الطبعةالأولى، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦معدد الأجزاء: ٣
٨٤/ محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)
الكتاب: إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول
المحقق: ابي مصعب محمد سعيد البدوي
الناشر: مؤسسة الكتب الثقافية بيروت لبنان
الطبعة الثامنة ١٤٢٨هـ – ٢٠٠٨م عدد الأجزاء: ١

٨٥/ محمود حامد عثمان
القاموس المبين في اصطلاحات الاصوليين
الناشر: دار الزاحم طبعة جديدة ١٤٢٣-٢٠٠٢ الرياضلاالسعودية
٨٦/محمد علي فركوس
الكتاب :الفتح المأمول في شرح مبادئ الاصول
الناشر دار الامام احمد القاهرة الطبعة الاولى :١٤٢٧-٢٠٠٦عد الاجزاء:١
٨٧/ محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ)
الكتاب: أصول الفقه
حققه وعلق عليه وقدم له: الدكتور فهد بن محمد السَّدَحَان
الناشر: مكتبة العبيكان الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م عدد الأجزاء: ٤
٨٨/محمد مصطفى شلبي
الكتاب :تعليل الأحكام عرض وتحليل لطريقة التعليل وتطوراتها في عصور الاجتهاد والتقليد
الناشر :مطبعة الازهر :١٩٤٧الطبعة:؟
٨٩/ محمود بن أحمد بن محمود بن بختيار، أبو المناقب شهاب الدين الزَّنْجاني (المتوفى: ٦٥٦هـ)
الكتاب: تخريج الفروع على الأصول
المحقق: د. محمد أديب صالح الناشر: مكتبة العبيكان الرياض الطبعةالثانية، ١٤٢٨-٢٠٠٦ عدد الأجزاء: ١
٩٠/محمد سعيد رمضان البوطي
الكتاب ضوابط المصلحة في الشريعة الاسلامية
الناشر: مؤسسة الرسالة : الدار المتحدة :مكتبة رحاب الجزائر، الطبعة :؟
٩١/محمد سعيد رمضان البوطي
الكتاب :كبرى اليقينيات الكونية وجود الخالق ووظيفة المخلوق
الناشر: الملكية دار الفكر الطبعة الثامنة سورية الجزائر
٩٢/محمد حسن هيتو

الكتاب :الوجيز في اصول التشريع الاسلامي
الناشر: مؤسسة الرسالة بيروت لبنان ،الطبعة الاولى ١٤٣٥-٢٠١٤
٩٣/محمد ناصر الدين الالباني
الكتاب :صحيح الجامع الصغير (وزيادته الفتح الكبير)
اشرف على طبعه :زهير الشوايش الناشر:المكتب الاسلامي الطبعة الثالثة:١٤٠٧-١٩٨٨بيروت لبنان
٩٤/محمد ناصر الدين الالباني
الكتاب: إرواء الغليل في تخريج احاديث منار السبيل
بإشراف محمد زهير الشاويش
الناشر: المكتب الاسلامي الطبعة الثانية :١٤٠٥-١٩٨٥بيروت لبنان
٩٥/ محمد ناصر الدين الالباني
الكتاب: مُخْتَصَر صَحِيحُ الإِمَامِ البُخَارِي
الناشر: مكتَبة المَعارف للنَّشْر والتوزيع، الرياض الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م
عدد الأجزاء: ٤
٩٦/ محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي
الكتاب: الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري
المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر
الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ عدد الأجزاء: ٩
٩٧/مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: ٨١٧هـ)
الكتاب: القاموس المحيط
تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة
بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي
الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان
الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م
عدد الأجزاء: ١

٩٨/ مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)
الكتاب: المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت عدد الأجزاء: ٥

٩٩/مصطفى احمد الزرقاء
الكتاب: كنظام التامين حقيقته –والرأي الشرعي فيه
الناشر: مؤسسة الرسالة بيروت لبنان الطبعة الرابعة ١٤١٥-١٩٩٤
١٠٠/ محمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن محمد، أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني (المتوفى: ٧٤٩هـ)
الكتاب: بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب
المحقق: محمد مظهر بقاالناشر: دار المدني، السعوديةالطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م
عدد الأجزاء: ٣
١٠١/معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية
١٠٢/ مجموعة من الباحثين بإشراف الشيخ عَلوي بن عبد القادر السقاف
الكتاب: موسوعة الفرق المنتسبة للإسلام
الناشر: موقع الدرر السنية على الإنترنت dorar.net عدد الأجزاء: ١٠
١٠٣/ موقع الالوكة، //http://www.alukah.net/sharia/٢٠١٧/٠٤/٢٠
١٠٤/ نوردين بن مختار الخادمي
الكتاب :الإجتهاد المقاصدي حجيته–ضوابطه–مجالته
الناشر: وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية قطر
الطبعة:الاولى ١٤١٩-١٩٩٨عدد الاجزاء :٢
١٠٥/ نوردين بن مختار الخادمي
الكتاب: علم المقاصد الشرعية
الناشر:مكتبة العبيكان الرياض الطبعة: الأولى ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م.عدد الأجزاء:٢

١٠٦/ نوردين بن مختار الخادمي
الكتاب :المناسبة الشرعية وتطبيقاتها المعاصرة
الناشر: المعهد العالمي للفكر الاسلامي –دار بن حزم بيروت لبنان
الطبعة:١٤٢٧-٢٠٠٦
١٠٧/ نوردين بن مختار الخادمي
الكتاب:المقاصد الشرعية تعريفها –امثلتها– حجيتها
الناشر :دار اشبيليا السعودية الطبعة الاولى ١٤٢٤-٢٠٠٣
١٠٨/وهبة الزحيلي
الكتاب اصول الفقه الاسلامي الناشر دار الفكر دمشق الطبعة:؟١٤١٦ -١٩٩٦
١٠٩/ وليد بن راشد السعيدان
الكتاب: تلقيح الأفهام العلية بشرح القواعد الفقهية
راجعه وعلق عليه: الشيخ سلمان بن فهد العودة الطبعة؟؟
١١٠/ولي الله الدهلوي
حجة الله البالغة
اعتنى به محمد طعمة حلبي
الناشر :دار المعرفة بيروت لبنان الطبعة الثانية ١٤٢٥-٢٠٠٤
١١١/يوسف احمد محمد البدوي
الكتاب : مقاصد الشريعة عند ابن تيمية الناشر: دار الصميعي الرياض الطبعة الاولى:١٤٣٠-٢٠٠٩

تمت بحمد الله وتوفيقه

وصلى الله على سيدنا محمد وآله